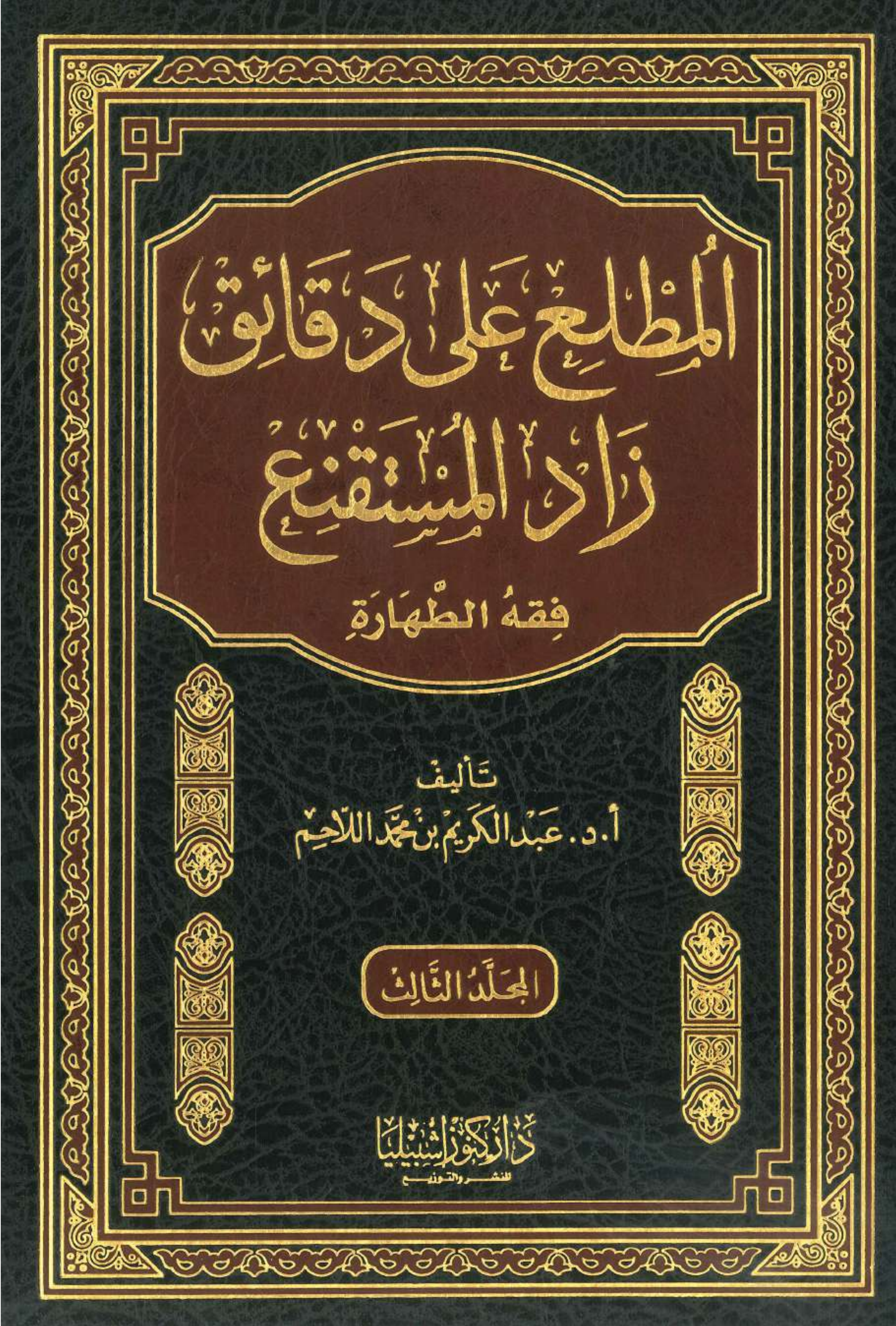

المطلع على دقائق زاد المستقنع
فقه الطهارة
تأليف
أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلد الثالث
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المطلع على دقائق
زاد المستقنع
فقه الطهارة
٣



ⓗ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه العبادات./ عبدالكريم محمد اللاحم.- الرياض ١٤٣٣هـ.

٣ مج

٤٤٨ صفحة؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٣-٩٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٩٨-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- العبادات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٣٣/٧٨٤٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٨٤٣

ردمك: ٣-٩٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٩٨-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المُطلِع على دقائق زاد المُستقنِع

فقه الطهارة

تأليف
أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الثالث





المطلب الحادي عشر

التيــمم

وفيه ثلاثة عشرة مسألة هي:

١- تعريفه. ٢- مشروعيته.

٣-حكمه. ٤-علاقته بطهارة الماء.

٥-رفعه للحدث. ٦-أسبابه.

٧-شروطه. ٨-فروضه.

٩-واجباته. ١٠-صفته.

١١-ما يتمم به. ١٢-ما يتيمم له.

١٣-مبطلاته.

المسألة الأولى: تعريف التيمم:

وفيها فرعان هما:

١- تعريف التيمم في اللغة. ٢- تعريف التيمم في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف التيمم في اللغة:

التيمم في اللغة: القصد، ومنه ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٦٧].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٢].

٣-قول بعضهم:

وما أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني
أأ الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

الفرع الثاني: تعريف التيمم في الاصطلاح:

التيمم في الاصطلاح: مسح الوجه والكفين بالصعيد بصفة خاصة.

المسألة الثانية: مشروعية التيمم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان المشروعية. ٢- سبب المشروعية.

٣-أدلة المشروعية.

الفرع الأول: بيان المشروعية:

التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

الفرع الثاني: سبب المشروعية:

سبب مشروعية التيمم: أن رسول الله أقام في إحدى الغزوات على غير ماء، التماسا لعقد لعائشة فقدته، فلما حضرت الصلاة اشتد الأمر على الناس فأنزل الله آية التيمم..

الفرع الثالث: أدلة المشروعية:

من أدلة مشروعية التيمم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1].

٢-قولهﷺ: **(عليك بالصعيد فإنه كافيك)**[2].

٣-قولهﷺ: **(الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)**[3].

٤-الإجماع، فإن التيمم لا خلاف فيه.

المسألة الثالثة: حكم التيمم:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الحكم. ٢- دليل الحكم.

٣-نوع الحكم.

الفرع الأول: بيان الحكم:

التيمم عند تعذر استعمال الماء واجب.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل وجوب التيمم عند تعذر استعمال الماء ما يأتي:

١-ما تقدم من أدلة المشروعية.

٢-حديث: **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور)**[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم/٣٤٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٢، ٣٣٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء/٥٩.

ووجه الاستدلال به: أنه اعتبر الطهور شرطا لقبول الصلاة فإذا تعذر التطهر بالماء وجب الانتقال إلى بدله وهو التيمم؛ لأنه أحد الطهورين.

الفرع الثالث: نوع الحكم:

وفيه أمران هما:

١- بيان النوعية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان النوعية:

التيمم إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه عزيمة[1]، لا يجوز تركه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار التيمم عزيمة: أن مشروعيته بمقتضى دليل شرعي لا معارض له.

٢-أنه بدل عن طهارة الماء، والطهارة بالماء عزيمة والبدل له حكم البدل.

المسألة الرابعة: علاقة التيمم بطهارة الماء:

وفيها فرعان هما:

١- بيان العلاقة. ٢- ما يترتب على العلاقة.

الفرع الأول: بيان العلاقة:

العلاقة بين التيمم وطهارة الماء: البدلية، فالتيمم بدل عن طهارة الماء.

الفرع الثاني: ما يترتب على كون العلاقة البدلية:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- التوجيه.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف/١٦٩.

الأمر الأول: بيان ما يترتب:

الذي يترتب على كون العلاقة بين طهارة الماء والتيمم البدلية: عدم صحة التيمم مع القدرة على استعمال الماء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة التيمم مع القدرة على الماء ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت عدم الماء شرطا لمشروعية التيمم، فإذا وجد الماء انتفى الشرط، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

٢-حديث: **(الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)**(٢).

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه جعل مشروعية التيمم عند عدم الماء ومفهوم ذلك: أنه لا يشرع مع وجوده.

الوجه الثاني: أنه أمر باستعمال الماء عند وجوده بقوله: **(فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)**(٣). ومقتضى الأمر الوجوب، وإذا وجب استعمال الماء لم يجز العدول عنه إلى البدل وهو التيمم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٢و٣٣٣.

المسألة الخامسة: رفع التيمم للحدث:

وفيه أربعة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في رفع اليتمم للحدث على قولين:

القول الأول: أنه يرفعه.

القول الثاني: أنه لا يرفعه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن التيمم يرفع الحدث بما يلي:

١-قوله تعالى بعد ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت التيمم مطهرا ولا يكون مطهرا إلا إذا رفع الحدث.

٢-حديث: **(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)**[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم/ ٣٣٥.

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه وصف الأرض بكونها طهورا، ولا تكون طهورا إلا إذا رفع التيمم الحدث.

٣-أن التيمم بدل طهارة الماء والبدل له حكم المبدل.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن التيمم لا يرفع الحدث بما يأتي:

١-أن المتيمم إذا وجد الماء وجب عليه أن يتطهر به، ولو كان التيمم يرفع الحدث لم يجب التطهر بالماء عند وجوده، لأن الحدث قدر ارتفع فلا يعود.

٢-أن التيمم طهارة ضرورية فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتا بوجود الماء، فلا يبطل إلا بمبطل أو بوجود الماء.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول برفع التيمم للحدث ما يأتي:

١-أن أدلته أظهر.

٢-أن الأصل عدم بطلان الطهارة بغير مبطل ولا دليل على البطلان بغير مبطل فلا تبطل.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جانبان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الجانب الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بوجوب استعمال الماء عند وجوده على ارتفاع الحدث: بأنه في غير محل الخلاف، لأنه لا يرد على القول بالارتفاع المؤقت، لأنه لا تنافي بين الارتفاع قبل وجود الماء والبطلان عند وجوده لاختلاف الحالين.

الجانب الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بعدم ارتفاع حدث المستحاضة على عدم ارتفاع حدث المتيمم بما يأتي:

١-أنه احتجاج بمحل الخلاف لأن الذين يرون رفع التيمم للحدث يرون عدم بطلان طهارة المستحاضة بغير حدث جديد.

٢-أنه قياس مع الفارق، لأن حدث المستحاضة مستمر والمتيمم حدثه المتيمم له منقطع.

الفرع الرابع: ما يترتب على الخلاف:

وفيه أربعة أمور هي:

الأمر الأول: تعيين ما يتمم له:

١- فعلى أن التيمم رافع لا يحتاج إلى تعيين، وعلى أنه مبيح لا يصح إلا بتعيين.

الأمر الثاني: فعل ما لم ينو:

فعلى التيمم رافع يفعل به ما نوى وما لم ينو، وعلى أنه مبيح لا يفعل به إلا ما نوي وما دونه، فلا يصلى بما نوى به مس المصحف، ولا يصلي الفرض بما نوي به النفل، والعكس صحيح فيجوز مس المصحف بما نوى به الصلاة ويصلي النفل بما نوى به الفرض.

الأمر الثالث: التيمم بنية رفع الحدث:

فعلى أن التيمم رافع يصح، ويرتفع به الحدث. وعلى أنه مبيح لا يصح ولا يرتفع به الحدث.

الأمر الرابع: ربط التيمم بالوقت:

فعلى أن التيمم رافع لا يربط بالوقت فيصح في الوقت وقبله ولا يبطل بخروجه. وعلى أنه مبيح لايصح قبل دخول الوقت ويبطل بخروجه.

المسألة السادسة: أسباب التيمم:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيرا، أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله، أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه، أو حرمته، أو ماله بعطش أو مرض، أو هلاك ونحوه شرع التيمم.

الكلام في هذه المسألة في عشرة فروع هي:

١- التيمم لعدم الماء. ٢- التيمم للضرر باستعمال الماء.
٣-التيمم للعجز عن استعمال الماء. ٤-التيمم للضرر بطلب الماء.
٥-التيمم خشية فوات الوقت. ٦-التيمم خشية فوات الجنازة.
٧-أثر التصرف في الماء على التيمم. ٨-من يقدم في الماء.
٩-استعمال الماء الناقص عن الكفاية. ١٠-تأخير التيمم رجاء الماء.

الفرع الأول: التيمم لعدم الماء:

وفيه أمران هما:

١- التيمم لعدم الماء في السفر. ٢- التيمم لعدم الماء في الحضر.

الأمر الأول: التيمم لعدم الماء في السفر:

وفيه جانبان هما:

١- أسباب العدم. ٢- التيمم.

الجانب الأول: أسباب العدم:

وفيه جزءان هما:

١- السبب الحسي. ٢- السبب الحكمي.

الجزء الأول: السبب الحسي:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان السبب. ٢- السعي للتحصيل.

الجزئية الأولى: بيان السبب:

السبب الحسي لعدم الماء: هو الفقد الفعلي بأن يطلب فلا يوجد.

الجزئية الثانية: السعي لتحصيل الماء:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا ترتب على الطلب ضرر. ٢- إذا لم يترتب على الطلب ضرر.

الفقرة الأولى: السعي لتحصيل الماء إذا ترتب عليه ضرر:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- الطلب.

الشيء الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة خوف الضرر بطلب الماء ما يأتي:

١- خوف السباع. ٢- خوف اللصوص وقطاع الطريق.

٣-خوف العدو. ٤-خوف الفساق.

الشيء الثاني: الطلب:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا خيف الضرر بطلب الماء لم يجب، سواء كان الخوف على النفس، أو الأهل، أو الرفقة، أو المال.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب طلب الماء إذا خيف به الضرر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١].

٣-حديث: **(لا ضرر في الإسلام)**[٢].

٤-حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٣].

الفقرة الثانية: طلب الماء إذا لم يترتب عليه ضرر:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يترتب على طلب الماء ضرر وجب ولم يصح التيمم قبله.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب طلب الماء إذا لم يترتب عليه ضرر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٤].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالمستطاع، والأمر يقتضي الوجوب، وطلب الماء بلا ضرر مستطاع فيكون واجبا.

٢-حديث: **(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٥].

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالآية.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

(٢) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم صفحة٢٩١، وعزاه لأبي داود في مراسيله.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضره بجاره/٢٣٤٠.

(٤) سورة التغابن، الآية: [١٦].

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة، ١٣٣٧/٤١٢.

الجزء الثاني: السبب الحكمي:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان السبب. ٢- السعي للتحصيل.

الجزئية الأولى: بيان السبب:

من أسباب العدم الحكمي للماء ما يأتي:

١-ألا يقدر عليه كأن يكون في بئر ولا يوجد وسيلة لإخراجه.

٢- ألا يبذل بثمن ولا بغير ثمن. ٣-أن يبدل بالثمن ولا يوجد الثمن.

٤-أن يبذل بالثمن مع الحاجة إلى الثمن.

٥-أن يبذل بأكثر من ثمن مثله في محله. ٦-أن يكون الماء متنجسا.

٧-أن يشتبه بالنجس، ولا يمكن تطهيره.

٨- أن يحتاج إليه. ٩- ألا يكفي للطهارة.

الجزئية الثانية: السعي للتحصيل:

وفيها فقرتان هما:

١- التحصيل. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التحصيل:

إذا عدم الماء حكما لم يلزم تحصيله.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم لزوم تحصيل الماء إذا عدم حكما قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالتيمم عند عدم الماء وهي مطلقة فتشمل العدم الحكمي.

الجانب الثاني: التيمم:

وفيه جزءان هما:

١- التيمم بعد الطلب. ٢- التيمم قبل الطلب.

الجزء الأول: التيمم بعد الطلب:

وفيه جزئيتان هما:

١- صفة الطلب. ٢- التيمم.

الجزئية الأولى: صفة الطلب:

صفة طلب الماء كما يلي:

١- التفتيش والتقليب في الرحل. ٢- سؤال الرفقة.

٣-البحث في المكان والنظر في المعالم.

٤-سؤال الموجودين في الموقع، والمارين به.

الجزئية الثانية: التيمم:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا لم يظهر الماء بعد التيمم. ٢- إذا ظهر الماء بعد التيمم.

الفقرة الأولى: إذا لم يظهر الماء بعد التيمم:

وفيها شيئان هما:

١- حكم التيمم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم التيمم:

إذا لم يوجد الماء في السفر بعد طلبه جاز التيمم.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز التيمم في السفر إذا لم يوجد الماء بعد الطلب: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1] .

الفقرة الثانية: إذا بأن الماء بعد التيمم:

وفيها شيئان هما:

١-إذا كان خفاء الماء لقصور الطلب. ٢-إذا لم يكن خفاء الماء لقصور الطلب.

الشيء الأول: إذا كان خفاء الماء لقصور الطلب:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلة قصور الطلب. ٢- التيمم.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة قصور الطلب ما يأتي:

١-عدم الدقة في البحث عن الماء في الرحل.

٢-عدم سؤال الرفقة.

٣-عدم سؤال من في الموقع من المسافرين وغيرهم.

٤-عدم استكشاف العلامات، ومن ذلك ما يأتي:

١-اتجاه المواشي للموقع، وصدورها منه.

٢-حومان الطير حول الموقع ونزولها فيه.

٣- علامات البئر. ٤- الخضرة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

النقطة الثانية: التيمم:

وفيها قطعتان هما:

١- حكم التيمم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: حكم التيمم:

إذا كان خفاء الماء لقصور في الطلب كان التيمم غير صحيح.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة التيمم إذا كان خفاء الماء لقصور الطلب: قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت للتيمم عدم الماء. وإذا كان خفاء الماء لقصور في الطلب كان موجودا حكما فلا يصح التيمم مع وجوده.

الشيء الثاني: إذا لم يكن خفاء الماء لقصور في الطلب:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم التيمم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم التيمم:

إذا لم يكن خفاء الماء لقصور في الطلب كان التيمم صحيحا.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صحة التيمم إذا لم يكن خفاء الماء لقصور في الطلب قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالتقوى حسب المستطاع، ومن لم يقصر في الطلب فقد اتقى الله حسب وسعه فيصح عمله.

الجزء الثاني: التيمم قبل الطلب:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا علم خلو المكان من الماء. ٢- إذا لم يعلم خلو المكان من الماء.

الجزئية الأولى: إذا علم خلو المكان من الماء:

وفيها فقرتان هما:

١-أمثلة العلم بخلو المكان من الماء. ٢- طلب العلم.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة العلم بخلو المكان من الماء ما يأتي:

١-إذا سبق البحث عن الماء في الموقع فلم يوجد.

٢-إذا كان الموقع معلوما للشخص ولم يبعد عهده به.

٣-أن يخبر بأن الموقع لا ماء فيه.

الفقرة الثانية: طلب الماء:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الطلب. ٢- التيمم.

الشيء الأول: حكم الطلب:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الطلب. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الطلب:

إذا علم خلو المكان من الماء لم يلزم الطلب.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم لزوم البحث عن الماء إذا علم خلو المكان منه أن البحث مجرد تضييع للوقت والجهد بلا فائدة.

الشيء الثاني: التيمم:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم التيمم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم التيمم:

التيمم قبل طلب الماء إذا علم خلو المكان منه صحيح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه صحة التيمم قبل طلب الماء إذا علم خلو المكان منه: أن عدم الماء متحقق فيصح التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

الجزئية الثانية: إذا لم يعلم خلو المكان من الماء:

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الطلب. ٢- التيمم قبله.

الفقرة الأولى: حكم الطلب:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الطلب. ٢- تكراره.

الشيء الأول: حكم الطلب:

وفيه نقطتان هما:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

١- بيان حكم الطلب. ٢- وقت الطلب.

النقطة الأولى: بيان حكم الطلب:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يعلم خلو المكان من الماء وجب طلبه.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب طلب الماء إذا لم يعلم خلو المكان منه: أن التيمم مشروط بعدم الماء، وقبل طلبه لا يتحقق عدمه.

النقطة الثانية: وقت وجوب الطلب:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الوقت:

وقت وجوب الطلب: إذا وجب التيمم بدخول وقت الفريضة، أو إرادة فعل ما تجب له الطهارة كمس المصحف وقراءة الجنب للقرآن.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد وجوب طلب الماء بحالة وجوب التيمم: أنه قبل وجوب التيمم لا يطالب بالتحقق من عدم الماء فلا يلزم طلبه.

الشيء الثاني: تكرار الطلب:

وفيه نقطتان هما:

١- إذا لم تتغير الحال.

٢- إذا تغيرت الحال.

النقطة الأولى: إذا لم تتغير الحال:

وفيه قطعتان هما:

١- حكم تكرار الطلب. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: حكم تكرار الطلب:

إذا لم تتغير الحال: في المكان بعد الطلب لم يشرع تكراره.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم مشروعية الطلب إذا لم تتغير الحال في المكان أنه تضييع للوقت والجهد بلا فائدة.

النقطة الثانية: إذا تغير الحال:

وفيها نقطتان هما:

١- أمثلة تغير الحال. ٢- تكرار الطلب.

القطعة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تغير الحال ما يأتي:

١-أن يظهر بالقرب سحاب حرى بالمطر.

٢-أن يري بالقرب من المكان نور أو نار، أو يسمع صوت ماشية.

٣-أن يرى في المكان أوادم أو ماشية أو سيارات.

القطعة الثانية: التكرار:

وفيها شريحتان هما:

١ - حكم التكرار.

٢ - التوجيه.

الشريحة الأولى: التكرار:

إذا تغيرت الحال في المكان وجب تكرار الطلب.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه مشروعية تكرار الطلب إذا تغيرت الحال في المكان: أنه لا يتحقق عدم الماء مع احتمال وجوده قبل طلبه.

الفقرة الثانية: التيمم قبل الطلب:

وفيها شيئان هما:

١ - التيمم.

٢ - إعادة الصلاة.

الشيء الأول: التيمم:

وفيه نقطتان هما:

١ - حكم التيمم.

٢ - التوجيه.

النقطة الأولى: حكم التيمم:

التيمم قبل طلب الماء إذا لم يعلم عدمه لا يصح.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة تيمم عادم الماء قبل طلبه وهو لا يعلم عدمه: أن عدم الماء شرط لصحة التيمم وقبل طلبه لا يتحقق عدمه.

الأمر الثاني: التيمم لعدم الماء في الحضر:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة عدم الماء في الماء في الحضر.

٢- التيمم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم الماء في الحضر ما يأتي:

١-الحبس عن الماء.

٢-حبس الماء من عدو أو خلل في وسائل توصيل الماء.

الجانب الثاني: التيمم:

وفيه جزءان هما:

١- التيمم.

٢- إعادة الصلاة.

الجزء الأول: التيمم:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في التيمم في الحضر لعدم الماء على قولين:

القول الأول: أنه يشرع.

القول الثاني: أنه لا يشرع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية التيمم لفقد الماء في الحضر بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أنها مطلقة فتشمل عادم الماء في الحضر.

٢-قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

ووجه الاستدلال بها: أنها قيدت الامتثال بما يستطاع والتيمم هو الذي باستطاعة عادم الماء.

٣-حديث: **(الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)**[3].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل عادم الماء في الحضر.

٤-أن عادم الماء في الحضر كعادم الماء في السفر؛ لأن كلا منهما غير واجد للماء فيشرع له التيمم.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم مشروعية التيمم لفقد الماء في الحضر بما يأتي:

١-أنه أقوى أدلة، وأظهر دلالة.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٢ و٣٣٣.

٢-أن عادم الماء في الحضر لا يخلو من ثلاث حالات هي:

أ- ألاّ يصلي. ب- أن يصلي بلا تيمم.

ج-أن يصلي بالتيمم.

ولا شك أن الصلاة بالتيمم أولى من ترك الصلاة أو الصلاة بلا تيمم لما يلي:

أنه إن أصاب فذلك هو المطلوب، وإن لم يصب فهو كمن لم يصل ومن صلى بلا تيمم.

٣-أنه لا دليل على أن عادم الماء في الحضر لا يتمم والأصل الجواز.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالآية. ٢-الجواب عن الاحتجاج بندرة العذر.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن الاحتجاج بالآية بجوابين:

الجواب الأول: أن ذكر السفر خرج مخرج الغالب، كذكر الحجور في الربائب.

الجواب الثاني: أن دلالة الآية على التسليم به دلالة مفهوم فلا يعارض به منطوق الأدلة الأخرى.

الشيء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بندرة العذر:

أجيب عن الاحتجاج بندرة العذر بأن إخراج العذر النادر من عموم الأدلة يحتاج إلى دليل ولا دليل.

الجزء الثاني: إعادة الصلاة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في إعادة الصلاة بالتيمم لعدم الماء في الحضر على قولين :

القول الأول : أنها لا تعاد.

القول الثاني : أنها تعاد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما :

١- توجيه القول الأول.　　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إعادة الصلاة بالتيمم لعدم الماء في الحضر بما يأتي :

١-أن التيمم لعدم الماء في الحضر طهارة شرعية كما تقدم كالطهارة في السفر، فلا تعاد الصلاة به كالصلاة بالتيمم في السفر.

٢-أن الصلاة بالتيمم لعدم الماء في الحضر لا تخلو من حالين :

أ- أن تكون صحيحة.　　　　　ب- ألا تكون صحيحة.

فإن كانت صحيحة فلا وجه لإعادتها، لأن الذمة قد برئت بها، وإن كانت غير صحيحة فلا حاجة إليها لعدم الفائدة بها.

الفقرة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بإعادة الصلاة بالتيمم لعدم الماء في الحضر: بأن عدم الماء في الحضر عذر نادر فلا يلحق بالغالب.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الإعادة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم إعادة الصلاة بالتيمم في الحضر لعدم الماء: أنه أظهر أدلة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة القول المرجوح: بأن إخراج العذر النادر من عموم الأدلة يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

الفرع الثاني: التيمم للضرر:

وفيه أمران هما:

١- الضرر بالاستعمال. ٢- الضرر بالاستهلاك.

الأمر الأول: الضرر بالاستعمال:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- التيمم للبرد. ٢- التيمم للجرح.

٣-التيمم للمرض.

الجانب الأول: التيمم للبرد:

وفيه جزءان هما:

١- التيمم. ٢- الإعادة.

الجزء الأول: التيمم:

وفيه جزئيتان هما:

١- التيمم. ٢- الشرط.

الجزئية الأولى: التيمم:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في التيمم للبرد على قولين:

القول الأول: أنه يشرع التيمم له.

القول الثاني: أنه لا يشرع له.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتيمم للبرد بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

٣-ما ورد أن عمرو بن العاص تيمم خوفا من البرد مستدلا بالآية وأقره الرسول ﷺ[١].

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز التيمم للبرد بما يأتي:

أن البرد عذرنا دار فلا يلحق بالغالب فلا يشرع التيمم له.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأنه إذا خيف الضرر بالبرد باستعمال الماء جاز التيمم.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التيمم إذا خيف الضرر من البرد باستعمال الماء ما يأتي:

١-قوة أدلته وظهور دلالتها.

٢-أن التيمم يجوز لخوف الضرر باستعمال الماء من غير البرد كالجروح فيجوز لخوف الضرر بالبرد لعدم الفرق.

الجزئية الثانية: شرط التيمم لخوف البرد:

وفيه فقرتان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم/٣٣٤.

١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الشرط:

يشترط لجواز التيمم لخوف البرد ألا تمكن التدفئة، فإن أمكنت التدفئة لم يجز التيمم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إمكان التدفئة لجواز التيمم خوف البرد: أنه إذا أمكنت التدفئة أمن الضرر من البرد، وإذا أمن الضرر لم يوجد سبب للتيمم فلم يجز.

الجزء الثاني: الإعادة:

وفيها ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في إعادة الصلاة بالتيمم لخوف البرد على قولين:

القول الأول: أنها لا تعاد.

القول الثاني: أنها تعاد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إعادة الصلاة بالتيمم للبرد بما يأتي:

١-حديث عمرو بن العاص المتقدم في مشروعية التيمم للبرد.

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمر بها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢-أن الخوف من البرد كالخوف من المرض، والصلاة بالتيمم لخوف المرض لاتعاد فكذلك الصلاة بالتيمم لخوف البرد.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإعادة الصلاة بالتيمم لخوف البرد: بأن خوف الضرر بالبرد عذر نادر فلا يلحق بالغالب.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الإعادة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه القول بعدم الإعادة ما يأتي:

١- أن أدلته أظهر. ٢-أن الصلاة لا تخلو من حالتين هما:

١- أن تكون صحيحة. ٢- ألا تكون صحيحة.

فإن كانت صحيحة فلا وجه لإعادتها لبراءة الذمة بها. وإن كانت غير صحيحة فلا حاجة إليها لعدم الفائدة بها.

الجانب الثاني: التيمم للضرر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أمثلة الضرر. ٢- المرجع في تقرير الضرر.

٣-التيمم لخوف الضرر.

الجزء الأول: أمثلة الضرر:

من أمثلة الضرر باستعمال الماء ما يأتي:

١- زيادة المرض. ٢- تأخر البرء.

٣-حدوث شين في الجسم. ٤-حدوث عاهات في الجسم.

الجزء الثاني: المرجع في تقرير المرض:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المرجع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المرجع:

المرجع في تقرير التضرر باستعمال الماء: الطلب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى الطب في تقرير الضرر باستعمال الماء: أن الطب هو المتخصص في طبائع الأجسام، وما يضرها وما لا يضرها.

الجزء الثالث: التيمم لخوف الضرر:

وفيه جزئيتان هما:

١- التيمم. ٢- حد الخوف.

الجزئية الأولى: التيمم:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في التيمم لخوف الضرر باستعمال الماء على قولين:

القول الأول: أن التيمم لخوف الضرر مشروع.

القول الثاني: أنه غير مشروع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمشروعية التيمم لخوف الضرر بالمرض من استعمال الماء بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

٣-أنه يجوز التيمم لخوف العطش، وخوف الضرر بالمرض مثله.

٤-إقرار الرسول ﷺ لعمرو بن العاص حين تيمم خوف الضرر بالبرد[3].

٥-حديث: صاحب الشجة: وفيه: **(إنما يكفيه أن يتيمم)**[4].

٦-أنه يجوز التيمم لخوف الضرر من اللص، أو السبع، أو الفساق، أو الخوف على المال.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم/٣٣٤.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم/٣٣٦.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز التيمم لخوف الضرر باستعمال الماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اعتبرت للتيمم عدم الماء فلا يصح مع وجوده.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالمشروعية.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمشروعية التيمم لخوف الضرر باستعمال الماء: أن أدلته أقوى وأظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الآية دلت على مشروعية التيمم عند عدم الماء ولم تحصره به، وقد دل غيرها على جوازه فيشرع به.

الجزئية الثانية: حد الخوف:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في حد الخوف من الضرر باستعمال الماء المبيح للتيمم على قولين:

القول الأول: أنه خوف التلف، فإن لم يخف التلف لم يبح التيمم.

القول الثاني: أنه خوف زيادة المرض، أو تأخر البرء، أو خوف حدوث شيء فاحش، أو خوف ألم شديد، أو زيادة الألم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار الضرر المبيح للتيمم بما يخشى منه التلف بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن قتل النفس، واستعمال الماء الذي لا يخشى منه التلف لا يؤدي إلى القتل فلا يكون منهيا عنه، فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم.

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

ووجـه الاسـتدلال بالآيـة : أنهـا نهـت عـن الإلقـاء بالأيـدي إلى التهلكـة ، واسـتعمال المـاء الـذي لا يخـشى منـه التلـف لا يـؤدي إلى الإلقـاء بالأيـدي إلى التهلكة ، فلا يكون منهيا عنه فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم.

الشيء الثاني : توجيه القول الثاني :

وجه القول بجواز التيمم ولو لم يخشى التلف بما يأتي :

١-قوله تعالى في آية التيمم : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أباحت التيمم للمرض ولم تقيده بما يخش منه التلف ، والتقييد حكم شرعي فلا يصح إلا بدليل.

٢-أنه يجوز التيمم للخوف من العطش ، والسبع ، فكذا الخوف من زيادة المرض.

٣-أنه يجوز الفطر في رمضان ، وترك القيام في الصلاة من غير خوف التلف.

الفقرة الثالثة : الترجيح :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول : بيان الراجح :

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز التيمم لخوف الضرر ولو لم يخش التلف.

الشيء الثاني : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بجواز التيمم للضرر ولو لم يخش التلف : أن أدلته أقوى وأظهر.

---

(١) سورة المائدة ، الآية : [٦].

الشيء الثالث: الجواب عن دليل القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول: بأن مقتضاه النهي عما ورد فيه، وذلك لا يمنع مما دونه إذا دل الدليل عليه، وقد ورد التيمم للضرر من غير تقييد بخوف التلف كما في أدلة القول الراجح فيكون جائزا.

الأمر الثاني: التيمم بالضرر باستهلال الماء:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الضرر باستهلاك الماء. ٢- التيمم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الضرر باستهلاك الماء ما يأتي:

١-أن يحتاج إلى الماء للشرب فإذا استعمل في الطهارة حصل الضرر بالعطش.

٢-أن يحتاج الماء في إصلاح الأكل، فإذا استعمل في الطهارة حصل الضرر بالجوع.

٣- أن يحتاجه الرفيق لما ذكر أو بعضه. ٤- أن يحتاجه معصوم آخر.

٥-أن تحتاجه البهائم للشرب.

الجانب الثاني: التيمم:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التيمم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التيمم:

إذا حصل الضرر باستهلاك الماء جاز حبسه وجاز التيمم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز التيمم مع وجود الماء إذا حصل الضرر باستهلاكة: أنه في هذه الحالة معدوم حكما.

الفرع الثالث: التيمم للعجز عن استعمال الماء:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة العجز عن استعمال الماء. ٢- التيمم.

الأمر الأول: أمثلة العجز عن استعمال الماء:

من أمثلة العجز عن استعمال الماء ما يأتي:

١-التنويم على أسرة العمليات الجراحية مع المنع من تجاوزها وتغيير الهيأة عليها.

٢-العجز عن تجاوز الفراش من المرض.

٣-العجز عن النزول عن المركبة للمرض، أو الخوف، أو الوحل ونحو ذلك.

الأمر الثاني: التيمم:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التيمم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التيمم:

إذا عجز عن استعمال الماء جاز التيمم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التيمم للعاجز عن استعمال الماء ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أنها أباحت التيمم عند عدم الماء، والعجز عن استعمال الماء كالعدم له.

٢-قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قيدت التقوى بالاستطاعة، والمتيمم للعجز عن استعمال الماء قد اتقى الله حسب الاستطاعة.

٣-أن الماء في البئر إذا لم يقدر عليه لا يمنع التيمم فكذلك الماء المعجوز عن استعماله لا يمنعه.

الفرع الرابع: التيمم للضرر بطلب الماء:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الضرر. ٢- التيمم.

الأمر الأول: أمثلة الضرر بطلب الماء:

من أمثلة الضرر بطلب الماء ما يأتي:

١-وجود السباع المفترسة في الموقع.

٢-وجود اللصوص وقطاع الطريق في الموقع.

٣-وجود الفساق في الموقع.

٤-أن يؤدي إلى الضياع، بجود الظلمة والعواصف الشديدة.

٥-أن يكون الموقع مخيفا.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

الأمر الثاني: التيمم:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التيمم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم التيمم:

إذا أدى طلب الماء إلى الضرر جاز التيمم، سواء كان الضرر بالنفس أو الأهل، أو المال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز التيمم إذا أدى طلب الماء إلى الضرر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أن الإقدام على طلب الماء مع ما فيه من الضرر والخطر، من الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة المؤدي إلى القتل فلا يجوز، ويعدل عنه إلى التيمم.

الفرع الخامس: التيمم خشية فوات الوقت:

وفيه أمران هما:

١-التيمم خشية فوات الوقت في الحاضر.

٢-التيمم خشية فوات الوقت في السفر.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

الأمر الأول: التيمم خشية فوات الوقت في الحضر:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة الخوف من فوات الوقت. ٢- التيمم.

الجانب الأول: أمثلة الخوف من فوات الوقت:

١-النوم عن صلاة الفجر إلى قرب طلوع الشمس.

٢-النوم عن صلاة العصر إلى قرب غروب الشمس.

٣-نسيان الصلاة إلى قرب خروج الوقت.

الجانب الثاني: التيمم:

وفيه جزءان هما:

١- حكم التيمم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم التيمم:

إذا قدر الحاضر على استعمال الماء لم يجز له التيمم ولو خاف فوات الوقت.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز التيمم في الحضر لواجد الماء ولو خاف فوات الوقت ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[1].

٢-حديث: **(الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل عدم الماء شرط للتيمم فلا يصح مع وجوده، وهو عام فيمن خشي فوات الوقت وغيره.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٢، ٣٣٣.

٣-أن من خشي فوات الوقت كمن لم يخش فوات الوقت، في أن كلا واحد منهما واجد للماء فلا يصح تيممه مع وجوده.

٤-أن الطهارة بالماء مع القدرة عليه شرط كالوقت ولا مرجح له عليها.

الأمر الثاني: التيمم خشية فوات الوقت في السفر:

وفيه جانبان هما:

١-حال وجود الماء.

٢-حال وصول الماء حين يؤدي استعماله إلى خروج الوقت.

الجانب الأول: التيمم في السفر حال وجود الماء خشية خروج الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- التيمم.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة خوف فوات الوقت باستعمال الماء في السفر ما يأتي:

١-النوم عن الصلاة إلى قرب خروج الوقت.

٢-نسيان الصلاة إلى قرب خروج الوقت.

٣-التشاغل عن الصلاة إلى قرب خروج الوقت.

الجزء الثاني: التيمم:

تيمم المسافر والماء معه خشية خروج الوقت كتيمم الحاضر على ما تقدم.

الجانب الثاني: تيمم المسافر إذا وصل إلى الماء حين يؤدي استعماله إلى خروج الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- الأمثلة. ٢- التيمم.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة فوات الوقت على المسافر باستعمال الماء عند وصوله ما يأتي:

١-إذا كان الوقت لا يتسع للطهارة والصلاة.

٢-إذا كانت النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت.

الجزء الثاني: التيمم:

وفيه ثلاثة جزئيات هي:

١- حكم التيمم. ٢- التوجيه.

٣-الفرق بين المسافر واجد الماء فلم يستعمله حتى ضاق الوقت، وبين المسافر الذي لم يصل إلى الماء حتى ضاق الوقت.

الجزئية الأولى: حكم التيمم:

إذا كان استعمال المسافر للماء عند وصوله يفوت عليه الوقت جاز له التيمم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز التيمم للمسافر بعد وصوله الماء إذا كان استعماله يفوت عليه الوقت: استصحاب حاله قبل الوصول، وهي العجز عن استعمال الماء في الوقت.

الجزئية الثالثة: الفرق بين المسافر الواجد للماء فلم يستعمله حتى ضاق عليه الوقت، وبين المسافر الذي لم يصل إلى الماء حتى ضاق الوقت:

الفرق بينهما: أن واجد الماء مفرط فلا يعذر في عدم استعمال الماء، وأما من لم يصل إلى الماء إلا بعد ضيق الوقت فمعذور؛ لأنه لم يحصل منه تفريط.

الفرع السادس: التيمم خشية فوت الجنازة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في التيمم خشية فوت الجنازة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع.

القول الثاني: أنه يشرع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم مشروعية التيمم خشية فوت الجنازة بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت القائمين للصلاة بالطهارة بالماء، وصلاة الجنازة صلاة فتجب لها الطهارة بالماء.

٢-حديث: **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور)**[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة/٢٢٤.

ووجه الاستدلال به: أنه نفي قبول الصلاة بغير طهور وصلاة الجنازة صلاة فلا تقبل بغير طهور، والطهور المطلق ينصرف إلى الطهارة بالماء.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة صلاة الجنازة بالتيمم خشية فواتها بما يأتي:

١-أنه رأي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

٢-أنها لا تدرك بالوضوء مع الإمام.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بصحة الصلاة على الجنازة بالتيمم خشية فواتها.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة الصلاة على الجنازة بالتيمم خشية فواتها: أن المقصود صلاة النافلة، فإذا كانت صحيحة حصل المطلوب وإن كانت غير صحيحة فلا ضرر بها، لأنه لا يفوت الواجب بها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن أدلته مخصوصة بأدلة جواز التيمم في بعض الحالات، وهذه مثلها.

الفرع السابع: أثر التصرف في الماء على التيمم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- أمثلة التصرف. ٢- حكم التصرف.

٣-أثر التصرف.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة التصرف في الماء ما يأتي:

١- عدم حمله. ٢- إراقته.

٣-بيعه. ٤-بذله للغير.

الأمر الثاني: حكم التصرف:

وفيه جانبان هما:

١- التصرف بالماء قبل الوقت. ٢- التصرف بالماء بعد دخول الوقت.

الجانب الأول: التصرف بالماء قبل الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان يعلم أنه سيحتاجه. ٢- إذا كان لا يعلم أنه سيحتاجه.

الجزء الأول: حكم التصرف بالماء إذا علم أنه سيحتاجه:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم التصرف. ٢- التصرف.

الجزئية الأولى: الحكم:

التصرف بالماء قبل الوقت إذا علم أنه سيحتاجه كحكم التصرف به في الوقت.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار التصرف بالماء قبل الوقت إذا علم أنه يحتاجه كحكم التصرف فيه في الوقت، أنه تفريط بالواجب كالتصرف به في الوقت.

الجزء الثاني: التصرف بالماء قبل الوقت إذا لم يعلم انه يحتاجه:

وفيه جزئيتان هما:

١- المثال. ٢- حكم التصرف.

الجزئية الأولى: المثال:

من أمثلة التصرف بالماء قبل الوقت ما يأتي:

١-إراقته قبل الوصول إلى البلد ظنا أنه سيصل فيتعطل قبل أن يصل.

٢-أن يبذله لغير محتاج قبل أن يصل إلى البلد لظنه أنه سيصل فيتعطل قبل أن يصل.

الجزئية الثانية: حكم التصرف:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

التصرف بالماء قبل الوقت يجوز إذا لم تعلم الحاجة إليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جواز التصرف بالماء قبل الوقت إذا لم تعلم الحاجة إليه: أنه لم يتعلق به حكم.

الجانب الثاني: التصرف بالماء في الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- بذله لمضطر. ٢- بذله لغير مضطر.

الجزء الأول: بدل الماء في الوقت لمضطر:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم البذل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

بذل الماء للمضطر واجب ولو كان في الوقت.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب بذل الماء للمضطر ولو كان في الوقت ما يأتي:

١-إن إنقاذ المعصوم من الهلاك واجب، وبذل الماء للمضطر انقاذ له من الهلاك فيكون واجبا.

٢-أن التطهر بالماء له بدل وهو التيمم، بخلاف انقاذ المعصوم بالماء فليس له بدل.

الجزء الثاني: بذل الماء في الوقت لغير مضطر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا أدى بذل الماء في الوقت لغير مضطر إلى التيمم لم يجز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز التصرف في الماء في الوقت لغير المضطر إذا أدى إلى التيمم: أنه قد تعلق به حق الله وهو التطهر بالماء فلم يجز التصرف فيه كالتصرف بالأضحية بعد تعينها.

الأمر الثالث: أثر التصرف في الماء على التيمم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

التصرف بالماء لا يمنع صحة التيمم، سواء كان التصرف في الوقت أم قبله وسواء كان لمضطر أم غيره، تفريطا في حمل الماء أم غيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة التيمم حين التصرف في الماء قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالتيمم إذا عدم الماء وذلك متحقق حين التصرف فيه.

ولا يغير الحكم ما في بعض التصرفات من الإثم، لانفكاك جهة التصرف عن جهة التيمم.

الفرع الثامن: التقديم بالماء:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- تقديم الميت على الحي. ٢-تقديم غسل النجاسة على رفع الحدث.

٣-تقديم الحدث الأكبر على الأصغر.

الأمر الأول: تقديم الميت على الحي:

وفيه جانبان هما:

١- المراد بالماء. ٢- التقديم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

الجانب الأول: المراد بالماء:

وفيه جزءان هما :

١- بيان المراد بالماء.　　　٢- أمثلة الماء الذي ليس ملكا لهما.

الجزء الأول: بيان المراد بالماء:

المراد بالماء : الماء الذي ليس للحي ولا للميت.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الماء الذي ليس ملكا للحي ولا للميت ما يأتي :

١-أن يكون الماء مسبلا للطهارة.

٢-أن يبذل الماء للأحق به من الحي والميت.

٣-أن يبذل الماء لواحد منهما من غير تعيين.

الجانب الثاني: التقديم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف.　　　٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في تقديم الميت على الحي في الماء إذا لم يكفهما على قولين :

القول الأول : أنه يقدم الميت.

القول الثاني : أنه يقدم الحي.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه القول الأول.　　　٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه تقديم الميت على الحي:

١-أن غسل الميت خاتمة طهارته، والحي يمكنه أن يرجع إلى الماء ويتطهر ويغتسل.

٢-أن غسل الميت لتنظيفه وذلك لا يحصل بالتيمم، وطهارة الحي لاستباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم والتنظيف يدركه حين يحصل على الماء.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتقديم الحي بما يأتي:

١-أن الحي متعبد بالطهارة والميت انقطع تكليفه بالموت.

٢-أن الحي يستفيد بالماء ما لا يستفيده الميت، ومن ذلك ما يأتي:

١- مس المصحف. ٢- قراءة القرآن إن كان جنبا.

٣-الوطء إن كانت حائضا أو نفساء. ٤-اللبث في المسجد إن كان جنبا.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بتقديم الميت.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتقديم الميت: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالتكليف.

٢-الجواب عن الاحتجاج بما يستفيده الحي.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأن الحي متعبد والميت انتهى تكليفه بأنه إذا حكم للميت بالماء لم يكن الحي متعبدا باستعماله، لأنه صار مستحقا للغير فكان في حقه كالمعدم.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بأن الحي يستفيد من الماء دون الميت: بأن كل ما ذكر يمكن للحي إدراكه بوجود الماء، وبالتيمم قبله. بخلاف الميت، فلا يمكن أن يدرك ما يفوته بعدم الغسل.

الأمر الثاني: تقديم غسل النجاسة على رفع الحدث:

وفيه جانبان هما:

١-تقديم غسل النجاسة على الحدث. ٢-تقديم نجاسة الثوب على نجاسة البدن.

الجانب الأول: تقديم غسل النجاسة:

وفيه جزءان هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التقديم:

إذا اجتمعت النجاسة والحدث قدم غسل النجاسة على الحدث بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم غسل النجاسة على الحدث إذا كان الماء لا يكفيها: أن الماء في رفع الحدث له بدل بلا خلاف وهو التيمم. أما التيمم للنجاسة فالخلاف فيه مشهور.

الجانب الثاني: تقديم غسل نجاسة الثوب على نجاسة البدن:

وفيه جزءان هما:

١- التقديم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التقديم:

إذا اجتمعت نجاسة الثوب مع نجاسة البدن قدمت نجاسة الثوب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم نجاسة الثوب على نجاسة البدن:

وجه تقديم نجاسة الثوب على نجاسة البدن: أن غسل البدن له بديل وهو التيمم، أما غسل نجاسة الثوب فليس له بديل.

الأمر الثالث: تقديم الحدث الأكبر على الحدث الأصغر:

وفيه جانبان هما:

١- تقديم الأكبر على الأصغر.

٢- تقديم الحيض أو النفاس على الجنابة.

الجانب الأول: تقديم الأكبر على الأصغر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-إذا كان الماء يكفي الحدث الأصغر دون الأكبر.

٢- إذا كان يكفي أي واحد منهما. ٣- إذا كان لا يكفي أي واحد منهما.

الجزء الأول: إذا كان الماء يكفي الحدث الأصغر دون الأكبر:

وفيه جزئيتان هما:

١- من يقدم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: من يقدم:

إذا كان الماء لا يكفي إلا الأصغر قدم على الأكبر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تقديم الحدث الأصغر على الحدث الأكبر إذا كان الماء لا يكفي إلا الأصغر: أن الأصغر يرتفع فتحصل الطهارة كاملة، بخلاف الأكبر فإنه لا يرتفع فلا تكمل الطهارة والطهارة الكاملة أولى من الطهارة الناقصة.

الجزء الثاني: إذا كفي الماء أي واحد منهما:

وفيه جزئيتان هما:

١- من يقدم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان من يقدم:

إذا كان الماء يكفي أي واحد من الحدثين قدم الأكبر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تقديم الحدث الأكبر إذا تردد الماء بين الحدثين:

أن ارتفا الحدث الأكبر أكبر فائدة من ارتفاع الحدث الأصغر، ووجه ذلك أن ارتفاع الحدث الأكبر يستباح به أمور غير ممتنعة بالحدث الأصغر ومن ذلك ما يأتي:

١- قراءة القرآن. ٢- اللبث في المسجد.

٣-إباحة الوطء إن كان الحدث حيضا أو نفاسا.

الجزء الثالث: إذا لم يكف أي واحد من الحدثين:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الاستعمال. ٢- بيان من يقدم.

الجزئية الأولى: حكم الاستعمال:

وسيأتي ذلك في الفرع التاسع – إن شاء الله-.

الجزئية الثانية: من يقدم:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان من يقدم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان من يقدم:

إذا قيل بوجوب الاستعمال قدم الحدث الأكبر على الأصغر.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تقديم الحدث الأكبر على الحدث الأصغر إذا لم يكف الماء أي واحد من الحدثين: أن استعماله في الأكبر يفيد ارتفاع الحدث عما يستعمل فيه بخلاف استعماله في الأصغر فإنه لا يفيد، لأن ارتفاع الأصغر لا يتجزأ.

الجانب الثاني: تقديم الحيض والنفاس على الجنابة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يقدم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يقدم:

إذا اجتمع الحيض أو النفاس مع الجنابة قدم الحيض أو النفاس على الجنابة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقديم الحيض على الجنابة إذا لم يكف الماء إلا أحدهما: أن ارتفاع الحيض أكثر فائدة من ارتفاع الجنابة؛ لأنه يبيح الوطء، بخلاف ارتفاع الجنابة فإن الوطء لا يتوقف عليه.

الفرع التاسع: استعمال الماء الذي لا يكفي للطهارة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن وجد ماء يكفى بعض طهره تيمم بعد استعماله.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- الاستعمال. ٢-الإراقة على القول بعدم الاستعمال.

الأمر الأول: الاستعمال:

وفيه جانبان هما:

١- الاستعمال في الحدث الأكبر. ٢- الاستعمال في الحدث الأصغر.

الجانب الأول: الاستعمال في الحدث الأكبر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في استعمال الماء الذي لا يكفي في الحدث الأكبر على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب استعمال الماء الذي لا يكفي في الحدث الأكبر بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت لمشروعية التيمم عدم الماء، وهذا لا يتحقق مع وجود الماء ولو كان لا يكفي فيجب استعماله حتى لا يكون موجودا.

٢-حديث: **(الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)**[٢].

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه شرط طهورية الصعيد بعدم الماء، وهذا لا يتحقق قبل استعمال الماء، لأنه قبل استعماله موجود.

الوجه الثاني: أنه أمر بإمساس البشرة بالماء إذا وجد، وهو مطلق فيشمل ما يكفي وما لا يكفي.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب استعمال الماء الذي لا يكفي للطهارة في الحدث الأكبر بما يأتي:

١-أنه لا يفيد فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا فلا يجب.

٢-أن استعمال الماء وهو لا يفيد تضييع للمال بمالا فائدة فيه وذلك ينافي النهي عن إضاعة المال.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، باب في الجنب يتيمم، ٣٣٢، ٣٣٣.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الوجوب.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب استعمال الماء الذي لا يكفي للطهارة: أنه تضييع للمال بما لا فائدة فيه كإراقته وذلك ينافي النهي عن تضييع المال.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين بأن المراد بالماء المفيد وليس مطلق الماء، بدليل أن الماء النجس والمستعمل لا يؤثر على التيمم وجوده.

الجانب الثاني: الاستعمال في الحدث الأصغر:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في استعمال الماء الذي لا يكفي للطهارة في الحدث الأصغر على قولين:

القول الأول: أنه يجب.

القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب استعمال الماء الذي لا يكفي في الحدث الأصغر بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت للتيمم عدم الماء وهذا لا يتحقق مع وجوده، ولو كان لا يكفي، فيجب استعماله ليتحقق عدمه.

٢-قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بتقوى الله حسب الاستطاعة، واستعمال الماء الذي لا يكفي في الاستطاعة فيجب.

٣-حديث: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[3].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بامتثال الأمر حسب الاستطاعة واستعمال الماء الذي لا يلغي بالاستطاعة فيجب.

٤-حديث: **(الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)**[4].

والاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه شرط لطهورية الصعيد عدم الماء، وهذا لا يتحقق قبل استعمال الماء، لأنه قبل ذلك موجود.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سورة التغابن، الآية: [١٦].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة/١٣٣٧/٤١٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٢ و٣٣٣.

الوجه الثاني: أنه أمر بامساس البشرة بالماء إذا وجد، وهو مطلق فيشمل ما يكفي وما لا يكفي فيجب.

٥-أن الجريح يجب عليه أن يستعمل الماء في الصحيح وهو بعض محل الطهارة.

٦-أن ما لا يكفي يجب استعماله في الطهارة الكبرى فيجب استعماله في الطهارة الصغرى كذلك.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب استعمال الماء الذي لا يكفي في الطهارة الصغرى: بأنه لا فائدة فيه، لأنه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا، وذلك أنه لا يغسل به نجاسة، والطهارة الصغرى لا تتجزأ فلا يحصل منها شيء قبل آخر عضو منها، واستعمال الماء بما لا فائدة فيه تضييع له كإراقته، وذلك لا يجوز، للنهي عن إضاعة المال.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الوجوب.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وجوب استعمال الماء الذي لا يكفي للطهارة الصغرى: أنه تضييع للمال بلا فائدة وذلك ينافي النهى عن إضاعة المال.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها أربع فقرات هي:

١-الجواب عن الاحتجاج بالأمر بما يستطاع.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن عدم الماء شرط للتيمم فلا يصح مع وجوده.

٣-الجواب عن قياس العجز عن تكميل الطهارة لنقص الماء على العجز عن تكميلها بالماء بسبب الجرح.

٤-الجواب عن الاحتجاج بقياس الطهارة الصغرى على الطهارة الكبرى.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بالأمر بما يستطاع: بأن المراد ما يفيد من المستطاع، أمَّا ما لا يفيد فلا يرد الشرع به، لأنه عبث، والشرع منزه عن العبث.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن ذلك بأن المراد الماء المفيد، وليس مطلق الماء، بدليل أن الماء النجس والمستعمل لا يؤثر على التيمم وجودهما.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الخامس:

يجاب عن قياس العجز عن تكميل الطهارة بالماء لقصوره على العجز عن تكميلها بالماء بسبب الجرح: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن العجز بسبب نقص الماء عجز ببعض الواجب، والعجز بسبب الجرح عجز في محل الواجب، كالمبعض، يجد الرقبة، والحر يجد بعضها، فالمبعض يلزمه الإعتاق؛ لأن العجز فيه هو كالجريح، والحر لا يلزمه، لأن العجز في الرقبة كالماء.

الفقرة الرابعة : الجواب عن الدليل السادس :

يجاب عن قياس الطهارة الصغرى على الطهارة الكبرى : بأنه من صور محل النزاع ، لأن من يقول بعدم الاستعمال في الصغرى يقوله في الكبرى كما تقدم في الترجيح.

الأمر الثاني: الإراقة على القول بعدم الاستعمال:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف القائلون بعدم وجوب استعمال الماء الذي لا يكفي في إراقته لصحة التيمم على قولين :

القول الأول : أنها تلزم إراقته.

القول الثاني : أنها لا تلزمه إراقته.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب إراقة الماء الذي لا يكفي لصحة التيمم بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية : [٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت للتيمم عدم الماء وذلك لا يتحقق مع وجوده.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الإراقة بما يأتي:

١-أن الإراقة إضاعة للمال بلا حاجة فلا يجوز.

٢-أن منع استعمال الماء للمحافظة عليه، وإراقته تنافي المحافظة.

٣-أنه إذا جازت إراقته كان استعماله في بعض الأعضاء أولى.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الإراقة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الإراقة: أنه أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المراد الماء المفيد كما تقدم في ترجيح عدم وجوب الاستعمال.

الأمر الثالث: تقديم الاستعمال على التيمم على القول بوجوبه:

وفيه جانبان هما:

١ - حكم التقديم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تقديم استعمال الماء على التيمم على القول بوجوب الاستعمال واجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

تقديم استعمال الماء على التيمم لسببين:

السبب الأول: حتى يتحقق عدم الماء باعتباره شرطا لصحة التيمم.

السبب الثاني: حتى تتحدد الأعضاء التي يتمم عنها لتنوى بالتيمم، لأن النية شرط.

الفرع العاشر: تاخير التيمم لراجي الماء:

قال المؤلف – رحمه الله تعالى-: والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١-بيان الوقت الذي يجوز التأخير إليه.

٢- التأخير.

الأمر الأول: بيان الوقت الذي يجوز التأخير إليه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الوقت:

الوقت الذي يجوز تأخير التيمم إليه رجاء وجود الماء: هو وقت الاختيار، أما وقت الاضطرار فلا يجوز التأخير إليه، ولو رجى الماء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد وقت الاختيار لجواز تأخير التيمم لراجي الماء: أن وقت الضرورة لا يجوز التأخير إليه إلا لضرورة وتأخير التيمم ليس بضرورة فلا يجوز التأخير إليه.

الأمر الثاني: التأخير:

وفيه خمسة جوانب هي:

١- التأخير إذا علم وجود الماء. ٢- التأخير إذا ترجح وجود الماء.

٣-التأخير إذا علم عدم وجود الماء. ٤-التأخير إذا ترجح عدم الماء.

٥-التأخير إذا استوى الوجود والعدم.

الجانب الأول: التأخير إذا علم وجود الماء:

وفيه جزءان هما:

١- المثال. ٢- التأخير.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة العلم بوجود الماء ما يأتي:

١-أن يعلم المسافر أن أمامه محطة يمكن الوصول إليها في الوقت.

٢-أن يعلم المسافر على المواشي أن أمامه مورد أو بلد يصل إليه في الوقت.

الجزء الثاني: التأخير:

وفيه جزئيتان هما:

١- التأخير. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: التأخير:

إذا علم وجود الماء في الوقت كان التأخير أولى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه أولوية تأخير التيمم لمن علم وجود الماء في الوقت ما يأتي:

١-قول علي في الجنب يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم[1].

٢-أنه إذا استحب تأخير الصلاة إلى ما بعد العشاء وقضاء الحاجة محافظة على الخشوع وحضور القلب فيها كان تأخيرها لتحصيل الطهارة وهي شرط أولى.

٣-أنه إذا جاز تأخير الصلاة لتحصيل الجماعة كان تأخيرها لتحصيل الشرط أولى.

الجانب الثاني: التأخير إذا ترجح وجود الماء:

وفيه جزءان هما:

١- التأخير.　　　　٢- التوجيه.

الجزء الأول: التأخير:

إذا ترجح وجود الماء في الوقت كان تأخير التيمم أولى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تأخير التيمم إذا ترجح وجود الماء في الوقت ما تقدم في توجيه التأخير إذا علم وجود الماء.

الجانب الثالث: التأخير إذا علم عدم وجود الماء:

وفيه جزءان هما:

١- التأخير.　　　　٢- التوجيه.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب التيمم، باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه ١/١٨٦ رقم٥.

الجزء الأول: التأخير:

إذا علم عدم الماء في الوقت كان تقديم التيمم أول الوقت أولى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه أولوية التيمم أول الوقت إذا علم عدم الماء حين التأخير: أن التأخير تفويت لفضيلة أول الوقت بلا فائدة.

الجانب الرابع: التأخير إذا ترجح عدم الماء:

وفيه جزءان هما:

١- التأخير. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التأخير:

إذا ترجح عدم الماء حين التأخير كان التيمم أول الوقت أولى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه أولوية التيمم أول الوقت إذا ترجح عدم الماء حين التأخر ما تقدم في توجيه أولوية التيمم أول الوقت إذا علم عدم الماء.

الجانب الخامس: التأخير إذا استوى الوجود والعدم:

وفيه جزءان هما:

١- التأخير. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التأخير:

إذا استوى وجود الماء وعدمه حين التأخير كان التيمم أول الوقت أولى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه أولوية التيمم أول الوقت إذا استوى وجود الماء وعدمه، ما تقدم في توجيه تقديم التيمم حين العلم بعدم الماء.

المسألة السابعة: شروط التيمم:

وفيها فرعان هما:

١- الشروط المشتركة بين التيمم والوضوء.

٢-الشروط الخاصة بالتيمم.

الفرع الأول: الشروط المشتركة:

وقد تقدمت في الوضوء وهي كما يلي:

١- النية. ٢- الإسلام.

٣-العقل. ٤-التمييز.

٥-انقطاع الموجب. ٦-تقدم الاستنجاء أو الاستجمار.

٧-دخول الوقت على دائم الحدث.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالتيمم:

وفيه أمران هما:

١- دخول الوقت. ٢- تعذر استعمال الماء.

الأمر الأول: دخول الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- المراد بدخول الوقت. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: المراد بدخول الوقت:

وفيه جزءان هما:

١- دخول وقت الصلاة. ٢-دخول وقت ما تشرع له الطهارة غير الصلاة.

الجزء الأول: دخول وقت الصلاة:

دخول وقت الصلاة كما يلي:

١-دخول وقت الفريضة عند وجوده وحلوله.

٢-دخول وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس.

٣-دخول وقت صلاة الكسوف عند وجوده.

٤-دخول وقت الاستسقاء كالعيد.

٥-دخول وقت النافلة عند خروج وقت النهي.

٦-دخول وقت المنذورة المعنية عند موعده.

٧-دخول وقت المنذورة المطلقة عند إرادة فعلها.

الجزء الثاني: دخول وقت ما تشرع له الطهارة غير الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة ما تشرع له الطهارة غير الصلاة. ٢- المراد بدخول الوقت له.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما تشرع له الطهارة غير الصلاة ما يأتي:

١- الطواف. ٢- مس المصحف.

٣-قراءة القرآن. ٤-قراءة الحديث.

٥-قراءة التفسير. ٦-الذكر.

٧-مدارسة العلم.

الجانب الثاني: الاشتراط:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.　　　　٤-سبب الخلاف.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط دخول الوقت للتيمم على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط دخول الوقت لصحة التيمم بما يأتي:

١-أنه طهارة ضرورة فلا تصح قبل وقتها كطهارة المستحاضة.

٢-حديث: **(فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل مشروعية التيمم عند ادراك الصلاة. ومفهوم ذلك أنه لا يشرع قبله.

٣-أن التيمم مبيح فيتقيد بوقت الضرورة وهو وقت ما يتيمم له.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز التيمم قبل الوقت بما يأتي:

١-أن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، وطهارة الماء تصح قبل الوقت، فيصح التيمم قبل الوقت.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التيمم، حديث/٣٣٥.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بصحة التيمم قبل الوقت.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة التيمم قبل الوقت بما يأتي:

١- أنه لا يوجد دليل صريح بمنعه.

٢- أن الأصل الصحة، ولا دليل على المنع.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الجواب عن قياس التيمم على طهارة المستحاضة.

٢- الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

٣- الجواب عن الاحتجاج بأن التيمم مبيح.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن قياس التيمم على طهارة المستحاضة: بأن طهارة المستحاضة قبل الوقت من محل الخلاف فلا يصح القياس عليه.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بالحديث: بأنه لبيان المشروعية وليس للتقييد.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بأن التيمم مبيح: بأنه محل خلاف. وقد تقدم أن الراجح كونه رافعا.

الجزء الرابع: منشأ الخلاف:

منشأ الخلاف هو الاختلاف في كون التيمم مبيحا أو رافعا. فمن اعتبره رافعا صححه قبل الوقت ومن اعتبره مبيحا قيده بالوقت.

الأمر الثاني: تعذر استعمال الماء:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- تعذر استعمال الماء لعدمه. ٢- تعذر استعمال الماء للعجز.

٣-تعذر استعمال الماء للضرر.

وهذه قد تقدم الكلام عنها في أسباب التيمم.

٤-تعذر استعمال الماء لعدم طهوريته.

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلته. ٢- التيمم مع وجوده.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعذر استعمال الماء لعدم طهوريته ما يأتي:

١- الماء النجس. ٢- الماء المستعمل.

الجزئية الثانية: التيمم مع وجوده:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في إراقة الماء غير الطهور لصحة التيمم على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بإراقة الماء غير الطهور لصحة التيمم بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت للتيمم عدم الماء، والماء غير الطهور ماء فلا يتحقق عدم الماء قبل إراقته.

٢-حديث: **(الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل عدم الماء شرطا لطهورية الصعيد، والماء غير الطهور ماء فلا يكون الصعيد طهورا مع وجوده.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اشتراط الماء غير الطهور للتيمم بما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٢، ٣٣٣.

١-أن الماء غير الطهور لا تصح الطهارة به فيكون في حكم المعدوم.

٢-أن التيمم يصح بجوار البئر إذا لم يقدر على مائها. والماء غير الطهور كذلك.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الاشتراط.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط إراقة الماء غير الطهور لصحة التيمم ما يأتي:

١-أنه أظهر وأقوى دليلا.

٢-أن الحاجة قد تدعو إليه، لسقي البهائم، أو إطفاء الحريق.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن القول بأن عدم الماء لا يتحقق مع وجود الماء غير الطهور: بأن الماء غير الطهور في حكم المعدوم كما تقدم في الاستدلال، فلا يمتنع التيمم مع وجوده.

الأمر الرابع: نية ما يتيمم له:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وتشترط النية لما يتيمم له، من حدث، أو غيره، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا، وإن ونواه صلى كل وقته فروضا ونوافل.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- نية ما يتيمم له. ٢- نية ما يتيمم عنه.

الجانب الأول: نية ما يتيمم له:

وفيه جزءان هما:

١- أنواع ما يتيمم له. ٢- نية ما يتيمم عنه.

الجزء الأول: ما يتيمم له:

مما يتيمم له ما يأتي:

١-الحدث الأصغر بأنواعه.

٢-الحدث الأكبر بأنواعه، الجنابة، والحيض، والنفاس.

٣-النجاسة على البدن.

الجزء الثاني: نية ما يتيمم عنه:

وفيه جزئيتان هما:

١- صفة نية ما يتيمم عنه. ٢- إجزاء نية بعض ما يتيمم عنه عن الآخر.

الجزئية الأولى: صفة نية ما يتيمم عنه:

صفة نية ما يتيمم عنه: أيعين بالنية ما يراد بالتيمم، من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة.

الجزئية الثانية: إجزاء نية بعض ما يتيمم عنه عن بعض:

وفيها ست فقرات هي:

١-إجزاء نية الأصغر عن الأكبر أو العكس.

٢-إجزاء نية بعض الأحداث الصغرى عن بعض.

٣-إجزاء نية بعض الأحداث الكبرى عن بعض.

٤-إجزاء النية الواحدة عن الجميع. ٥- إجزاء نية الحدث عن النجاسة.

٦-إجزاء نية النجاسة عن الحدث.

الفقرة الأولى: إجزاء نية الحدث الأصغر عن الأكبر أو العكس:

وفيها شيئان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الإجزاء:

إذا لم ينو بالتيمم إلا الحدث الأصغر أو الأكبر لم يجزئ عن الآخر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إجزاء نية أحد الحدثين عن الآخر ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

٢-أن التيمم طهارة ضعيفة فلا يتعدى إلى ما لم ينو.

الفقرة الثانية: إجزاء أحد الأحداث الصغرى عن بعض:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث/ ١.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة نية أحد الأحداث الصغرى نية الأحداث الآتية:

١- النوم مع البول. ٢- أكل اللحم مع المذي.

٣-زوال العقل مع مس الفرج. ٤-القيء مع الدم.

الشيء الثاني: الإجزاء:

وفيه نقطتان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الإجزاء:

نية أحد الأحداث الصغرى بالتيمم تجزئ عن جميعها فلا تحتاج النية إلى كل واحد منها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه إجزاء نية أحد الأحداث الصغرى عن جميعها ما يأتي:

١-أن طهارتها واحدة فتدخل إحداها في الأخرى.

٢-أن نية بعضها تجزئ عن بعض في الطهارة بالماء فتجزئ في التيمم لعدم الفرق.

النقطة الثالثة: إجزاء نية بعض الأحداث الكبرى عن بعض:

وفيها قطعتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

القطعة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة نية أحد الأحداث الكبرى: نية أحد الأحداث الآتية:

١- الجنابة مع الحيض. ٢- الجنابة مع النفاس.

٣-الحيض مع النفاس.

النقطة الثانية: الإجزاء:

وفيها شريحتان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الإجزاء:

إذا اجتمعت الأحداث الكبرى أجزأت نية التيمم لبعضها عن بعض.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه إجزاء نية التيمم لبعض الأحداث الكبرى عن بعض ما يأتي:

١-أن طهارتها واحدة فتدخل إحداها في الأخرى مثل كفارات اليمين.

٢-أن نية بعضها تجزئ عن بعض في الطهارة بالماء فتجزئ في التيمم.

الفقرة الرابعة: إجزاء النية الواحدة عن جميع الأحداث:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإجزاء.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة التيمم لجميع الأحداث بنية واحدة: التيمم بنية واحدة للأحداث الآتية:

التيمم للنوم، مع البول، مع الجنابة، مع الحيض، مع النفاس.

الشيء الثاني: الإجزاء:

وفيه نقطتان هما:

١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الإجزاء:

إذا نويت الأحداث المجتمعة بالتيمم الواحد أجزأ عنها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إجزاء التيمم الواحد لجميع الأحداث بنية واحدة: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

الجانب الثاني: نية ما يتيمم له:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة ما يتيمم له. ٢- نية ما يتيمم له.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يتيمم له ما يأتي:

١- الصلاة المفروضة. ٢- الصلاة المنذورة.

٣-صلاة النافلة. ٤-طواف الفرض.

٥-طواف النافلة. ٦-مس المصحف.

٧-قراءة الجنب للقرآن. ٨-لبث الجنب في المسجد.

٩-الذكر. ١٠-النوم.

١١-الأكل.

الجزء الثاني: النية:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم النية. ٢- فعل الأدنى بنية الأعلى والعكس.

الجزئية الأولى: حكم النية:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

نية ما يتيمم له شرط لصحته فلا يصح بدونها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اشتراط النية لصحة ما يتيمم له حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

الجزئية الثانية: فعل الأدنى بنية الأعلى والعكس:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأعلى والأدنى. ٢- فعل أحدهما بنية الآخر.

الفقرة الأولى: بيان الأعلى والأدنى:

الذي يظهر – والله أعلم- أن ترتيب ما يتيمم له حسب الأعلى والأدنى كما تقدم في التمثيل.

الفقرة الثانية: فعل أحد ما يتيمم له بنية الآخر:

وفيها شيئان هما:

١- فعل الأدنى بنية الأعلى. ٢- فعل الأعلى بنية الأدنى.

الشيء الأول: فعل الأدنى بنية الأعلى:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الفعل.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة فعل الأدنى بنية الأعلى ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

١-فعل الصلاة المنذورة بنية الصلاة المفروضة.

٢-فعل الصلاة النافلة بنية المنذورة.

٣-مس المصحف بنية الصلاة النافلة. ٤- قراءة القرآن بنية مس المصحف.

النقطة الثانية: الفعل:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

فعل الأدنى بالتيمم للأعلى جائز وصحيح.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه جواز فعل الأدنى بالتيمم للأعلى: أن الأدنى يدخل في الأعلى فالعمرة تدخل في الحج، وتحية المسجد تدخل في الفريضة. وتحية المسجد الحرام يغني عنها الطواف.

الشيء الثاني: فعل الأعلى بنية الأدنى:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الفعل.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة فعل الأعلى بنية الأدنى ما يأتي:

١-فعل الفريضة بالتيمم للنافلة. ٢-فعل صلاة النافلة بالتيمم لقراءة القرآن.

٣-فعل المنذورة بالتيمم للنافلة.

النقطة الثانية: الفعل:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

فعل الأعلى بالنية للأدنى لا يجوز.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم جواز فعل الأعلى بالتيمم للأدنى: أن الأعلى لا يدخل في الأدنى، فالحج لا يدخل في العمرة، والفريضة لا تدخل في تحية المسجد، وتكبيرة الإحرام لا تدخل في تكبيرة الركوع والعكس صحيح.

المسألة الثامنة: فروض التيمم:

وفيها أربعة فروض هي:

١- مسح الوجه. ٢- مسح اليدين.

٣-الترتيب. ٤-الموالاة.

الفرع الأول: مس الوجه:

وفيه أمران هما:

١- دليله. ٢- دخول الشعور فيه.

الأمر الأول: الدليل:

الدليل على مسح الوجه في التيمم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

٢-حديث عمار بن ياسر، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما يكفيك أن تقول هكذا)** ثم ضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه ويديه[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم/٣٢٣.

الأمر الثاني: دخول الشعور فيه:

وفيه جانبان هما:

١- الدخول. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الدخول:

شعور الوجه في التيمم داخلة فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه دخول شعور الوجه في التيمم: أنها من جملة الوجه، لأنها مما تحصل به المواجهة.

الفرع الثاني: مسح اليدين:

وفيه أمران هما:

١- الدليل. ٢- حد اليدين

الأمر الأول: الدليل:

الدليل على مسح اليدين في التيمم ما تقدم في الاستدلال على مسح الوجه.

الأمر الثاني: حد اليدين:

وفيه جانبان هما:

١- الخلاف. ٢- بيان المراد بالكوع.

الجانب الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في حد اليدين في التيمم على قولين:

القول الأول: أن حدها الكوع.

القول الثاني: أن حدها المرفق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن حد اليد في التيمم إلى الكوع بما يأتي:

١-أن اليد في التيمم مطلقة، واليد إذا اطلقت انصرفت إلى الكف بدليل القطع في السرقة، والقطع في المحاربة.

٢-حديث عمار، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: **(يا عمار إنما يكفيك أن تقول هكذا)** وضرب بيديه الأرض ومسح وجهه وكفيه[1].

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن حد اليدين في التيمم إلى المرفق بما يأتي:

١-حديث: **(التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)**[2].

-القياس على الوضوء.

٣-أن اليد في التيمم مطلقة فتقيد بآية الوضوء.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ١١٠/٣٦٨ وما بعده.

(٢) سنن الدارقطني، ١٨٠/١.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن حد اليدين في التيمم إلى الكوع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن حد اليد في التيمم إلى الكوع: أن أدلته أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

٢-الجواب عن قياس التيمم على الوضوء.

٣-الجواب عن حمل اليد في التيمم على اليد في الوضوء.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن الاحتجاج بالحديث: بأنه ضعيف[١].

الفقرة الثانية: الجواب عن القياس:

أجيب عن القياس بأنه خلاف النص فلا يعتد به.

الفقرة الثالثة: الجواب عن حمل اليد في التيمم على اليد في الوضوء:

أجيب عن ذلك: بأن الحكم مختلف فلا يصح الحمل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٠٧.

الجانب الثاني: بيان المراد بالكوع:

المراد بالكوع العظم الذي يلي الإبهام في طرف الذراع.

والكرسوع: العظم الذي يلي الخنصر في طرف الذراع.

والرسغ: العظم الذي بينهما.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب بيوع فخذ العلم واحذر الغلط

الفرع الثالث: الترتيب:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالترتيب. ٢- حكمه.

الأمر الأول: بيان المراد بالترتيب:

الترتيب في مسح الوجه قبل اليدين.

الأمر الثاني: حكم الترتيب:

وفيه جانبان هما:

١- الترتيب في الطهارة الصغرى. ٢- الترتيب في الطهارة الكبرى.

الجانب الأول: الترتيب في الطهارة الصغرى:

وفيه جزءان هما:

١- الترتيب بين الأعضاء. ٢- الترتيب بين التيمم والغسل.

الجزء الأول: الترتيب بين الأعضاء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في اعتبار الترتيب بين الأعضاء في التيمم في الطهارة الصغرى على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر.

القول الثاني: أنه لا يعتبر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار الترتيب بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله قدم الوجه على اليدين.

٢-أن الرسول بدأ بالوجه قبل اليدين وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

٣-القياس على الوضوء..

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اعتبار الترتيب في التيمم في الطهارة الصغرى بما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سورة الأحزاب، الآية: [٢١].

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ قدم اليدين على الوجه[١].

٢-قياس الطهارة الصغرى على الطهارة الكبرى.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول باعتبار الترتيب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار الترتيب في التيمم في الطهارة الصغرى: أنه أقوى أدلة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن الاحتجاج بالقياس.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن الاحتجاج بالحديث بجوابين:

الجواب الأول: أنه في الطهارة الكبرى والترتيب فيها غير معتبر.

الجواب الثاني: أنه قد ورد بتقديم الوجه على اليدين[٢]. فيقدم على رواية تقديم اليدين على الوجه لموافقته لبقية الأدلة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم/٣٢١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم/٣٦٨/١١١، ١١٢.

الشيء الثاني: الجواب عن القياس:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن الجسم في الطهارة الكبرى عضو واحد، أما في الطهارة الصغرى فمتعدد الأعضاء.

الجزء الثاني: الترتيب في التيمم والغَسْل:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- حالته. ٢- مثاله.

٣-حكمه.

الجزئية الأولى: حالة الترتيب بين التيمم والغَسْل:

الترتيب بين التيمم والغسل: إذا كان التيمم عن سبب في أعضاء الوضوء.

الجزئية الثانية: المثال:

من أمثلة الترتيب بين التيمم والغسل ما يأتي:

١-أن يكون التيمم عن جرح في اليد فيتيمم له عند غسلها.

٢-أن يكون التيمم عن جرح في الرأس فيتيمم له عند مسحه. قبل غسل الرجلين.

الجزئية الثالثة: حكم الترتيب:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في اعتبار الترتيب بين التيمم والغَسْل على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر.

القول الثاني: أنه يعتبر.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وفيها شيئان هما :

١- توجيه القول الأول.	٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول : توجيه القول الأول :

وجه القول بأنه لا يعتبر الترتيب بين الغَسْل والتيمم بما يأتي :

١-أن التيمم طهارة مستقلة فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى.

٢-أنه لو كان التيمم عن جملة الوضوء لم يجب التيمم عن كل عضون فكذلك إذا كان الترتيب عن بعض الأعضاء.

٣-أن في اعتبار الترتيب أكبر الحرج والمشقة فلا يعتبر عملا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

الشيء الثاني : توجيه القول الثاني :

وجه القول باعتبار الترتيب بين التيمم والغَسْل : بأن التيمم بدل عن الغَسْل يجب الترتيب فيه فكذلك البدل ؛ لأن البدل له حكم المبدل.

الفقرة الثالثة : الترجيح :

وفيها ثلاثة أشياء هي :

١- بيان الراجح.	٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول : بيان الراجح :

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم اعتبار الترتيب.

---

(١) سورة الحج ، الآية : [٧٨].

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اعتبار الترتيب بين الغَسْل والتيمم ما يأتي:

١- أنه لم يرد والأصل عدم الوجوب. ٢- دفع الحرج والمشقة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الغَسْل طهارة واحدة فلم يجز الفصل بينها، أما التيمم والغسل فطهارتان مختلفتان، فجاز الفصل بينها.

الجانب الثاني: الترتيب في الطهارة الكبرى:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الترتيب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الترتيب:

الترتيب في التيمم في الطهارة الكبرى لا يعتبر فيصح مسح اليدين قبل الوجه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم اعتبار الترتيب في التيمم في الطهارة الكبرى: أن الجسم في هذه الطهارة كالعضو الواحد، والعضو الواحد لا يقدم بعضه على بعض.

الفرع الرابع: الموالاة:

وفيه أمران هما:

١- المراد بالموالاة. ٢- حكم الموالاة.

الأمر الأول: المراد بالموالاة:

الموالاة في التيمم لا يفصل بين الوجه واليدين بزمن يجف فيه لو كان مغسولا.

الأمر الثاني: حكم الموالاة:

وفيه جانبان هما:

١-حكم الموالاة في الطهارة الصغرى. ٢- حكم الموالاة في الطهارة الكبرى.

الجانب الأول: حكم الموالاة في الطهارة الصغرى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار الموالاة في التيمم في الطهارة الصغرى على قولين:

القول الأول: أنها تعتبر.

القول الثاني: أنها لا تعتبر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار الموالاة في التيمم في الطهارة الصغرى بما يأتي:

١-فعل الرسول ﷺ فقد كان يمسح مواليا ولم ينقل عنه أنه مسح مفرقا.

٢-اعتبار التيمم بالوضوء، وقد تقدم أن الموالاة معتبرة فيه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الموالاة في التيمم لا تعتبر بما يأتي:

١-أن التيمم جاء في الآية مطلقا من التقييد بالموالاة. والأصل عدم التقييد.

٢-اعتبار التيمم في الطهارة الصغرى بالتيمم في الطهارة الكبرى.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالاعتبار فلو تأخر مسح اليدين عن مسح الوجه زمنا يجف فيه لو كان مغسولا وجبت إعادته.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار الموالاة في التيمم في الطهارة الصغرى: أنه بدل عن الطهارة بالماء والبدل له حكم المبدل.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالآية. ٢- الجواب عن القياس.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن الاحتجاج بالآية: بإن إطلاقها بينته السنة بالموالاة فيها.

الفقرة الثانية: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس التيمم في الطهارة الصغرى على التيمم في الطهارة الكبرى بما يلي:

١-أنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر.

٢-أنه مقابل بقياس أولى منه وهو القياس على الطهارة بالماء في الطهارة الصغرى.

الجانب الثاني: الموالاة في التيمم في الطهارة الكبرى:

وفيه جزءان هما:

١- تصور عدم الموالاة. ٢- حكمه.

الجزء الأول: تصور عدم الموالاة:

يتصور عدم الموالاة بين مسح الوجه واليدين في التيمم فيما لو حصل مانع من مسح اليدين بعد مسح الوجه ولم يزل إلا بعد زمن يجف فيه لو كان مغسولا.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الموالاة في التيمم في الطهارة الكبرى لا تعتبر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم اعتبار الموالاة في التيمم في الطهارة الكبرى: القياس على الطهارة بالماء.

المسألة التاسعة: واجبات التيمم:

واجبات التيمم هي واجبات الوضوء؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم المبدل.

المسألة العاشرة: صفة التيمم:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ويمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه، ويخلل أصابعه.

الكلام في هذه المسألة في ستة فروع هي:

١- عدد الضربات.
٢- اشتراط الضرب.
٣-صفة المسح.
٤-آلة المسح.
٥-التيمم للغير.
٦-تخليل الأصابع.

الفرع الأول: عدد الضربات:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣-التوجيه.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في عدد الضربات في التيمم على قولين:

القول الأول: أنها واحدة.

القول الثاني: أنها ثنتان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن التيمم ضربة واحدة بحديث: عمار، وفيه: أن الرسول ﷺ قال: **(إنما يكفيك أن تقول هكذا)** وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه)[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم/٣٢٣.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن التيمم ضربتان بما ورد أن الرسول ﷺ قال: **(التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين)**[١].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن التيمم ضربة واحدة ويجوز بضربتين.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن التيمم بضربة واحدة: أن دليله أقوى.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن دليل هذا القول بأحد جوابين:

الجواب الأول: أن دليل القول الراجح أقوى منه.

الجواب الثاني: أن يحمل على الجواز جمعا بين الأدلة.

الفرع الثاني: اشتراط الضرب:

وفيه أمران هما:

١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن الدارقطني / كتاب الطهارة، ١/ ١٨٠ رقم ١٦.

الأمر الأول: الاشتراط:

ضرب الأرض باليدين في التيمم ليس شرطا بل يكفي وضعها في التراب، وتحريكها حتى يعلق بها أو تصميدها للريح مع النية حتى يعلق التراب بها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم اشتراط ضرب الأرض باليدين في التيمم: أن المقصود علوق التراب باليدين فكيف ما حصل أجزأ.

الفرع الثالث: صفة المسح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- صفة المسح بالضربة الواحدة. ٢- صفة المسح بالضربتين.

٣-صفة المسح مكتملا.

الأمر الأول: صفة المسح بالضربة الواحدة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الكيفية:

إذا كان التيمم بضربة واحدة فصفة المسح: أن يمسح الوجه ببطون الأصابع مفرقة، وظهور الكفين بالراحتين، الشمال على اليمين، واليمين على الشمال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه مسح الوجه ببطون الأصابع، والكفين بالراحتين: أنه لو مسح الوجه بالراحتين والأصابع صار التراب مستعملا فلم يصلح لمسح الكفين.

الأمر الثاني: صفة المسح بالضربتين:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الصفة. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الصفة:

إذا كان التيمم ضربتان كانت الضربة الأولى للوجه بالراحة والأصابع، وكانت الضربة الثانية للكفين بالراحة والأصابع.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على التيمم بضربتين الضربة الأولى للوجه، والضربة الثانية لليدين ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ فعله[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ علمه[2].

الأمر الثالث: صفة المسح مكتملا:

المسح مكتملا كما ذكر المؤلف: أن ينوي ثم يسمي فيقول: بسم الله، ثم يضرب بيديه الأرض مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه ببطون أصابعه، وظاهر كفيه براحتيه، الشمال على اليمين، واليمين على الشمال، وإن تيمم بضربتين مسح وجهه في الضربة الأولى ببطون كفيه، ومسح بهما ظاهر كفيه في الضربة الثانية.

الفرع الرابع: آلة المسح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يجوز به المسح. ٢- الأمثلة.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم ١/١٧٧ رقم ٦، ٧.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم١/١٧٩/ رقم ١٤، ١٦.

٣-التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يجوز به المسح:

الأصل أن التيمم باليد ويجوز بغيرها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة المسح في التيمم بغير اليد ما يأتي:

١- المسح بالمنديل. ٢- المسح بالخرقة.

٣-المسح بالأسفنجة. ٤-المسح بالخشبة.

٥-المسح بالفوطة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز المسح في التيمم بغير اليد: أن المقصود تعفير الوجه واليدين بالتراب، وهو يحصل بغير اليد كما يحصل بها.

الفرع الخامس: التيمم للغير:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالتيمم للغير. ٢- حكمه.

الأمر الأول: بيان المراد بالتيمم للغير:

المراد بالتيمم للغير فعل التيمم له بمسح وجهه ويديه بالتراب.

الأمر الثاني: حكم تيمم الغير:

وفيه جانبان هما:

١- إذا نواه المتيمم. ٢- إذا لم ينوه المتيمم.

الجانب الأول: إذا نوى المتيمم:

وفيه جزاءن هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا نوى المتيمم كان تيممه صحيحا، ولو كان بفعل غيره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة التيمم إذا نواه المتيمم ولو كان بفعل غيره ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن المتيمم قد نوى بفعل الغير فيحصل له ما نواه.

٢-أن الغير كالآلة والفعل للمتيمم، فيحصل له كما لو سفته الريح مع النية. أو غمس في الماء مع نية رفع الحدث.

الجانب الثاني: إذا لم ينو المتيمم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم ينو المتيمم بفعل الغير لم يصح تيممه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة التيمم للمتيمم إذا لم ينو بفعل الغير حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**.

ووجه الاستدلال به: أنه قيد حصول العمل بالنية والمتيمم لم ينو فلا يصح التيمم له.

---

(١) صحيح البخاري، باب بدء الوحي/١.

٢-أن المتيمم لا دور له لا بفعل ولا نية فلا يصح له تيمم كما لو غمس الماء من غير نية.

الفرع السادس: تخليل الأصابع:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بالتخليل. ٢- الغرض من التخليل.

٣-حكم التخليل.

الأمر الأول: بيان المراد بالتخليل:

المراد بتخليل الأصابع: إدخال بعضها في بعض بعد ضرب التراب باليدين.

الأمر الثاني: الغرض من التخليل:

الغرض من تخليل الأصابع في التيمم: التأكد من دخول التراب بينها.

الأمر الثالث: حكم التخليل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

تخليل الأصابع في التيمم مستحب وليس بواجب.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الاستحباب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجزء الأول: توجيه الاستحباب:

وجه استحباب تخليل الأصابع في التيمم: القياس على تخليلها بالماء في طهارة الماء، لأنه إذا شرع تخليلها بالماء مع نفوذه شرع تخليلها بالتراب من باب أولى لعدم النفوذ.

الجزء الثاني: توجيه عدم الوجوب:

وجه عدم وجوب تخليل الأصابع في التيمم أنه لم يرد الأمر به.

المسألة الحادية عشرة: ما يتيمم به:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار، لم يغيره طاهر غيره.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- بيان ما يتيمم به. ٢- محترزاته.

الفرع الأول: بيان ما يتيمم به:

الذي يتيمم به: كل تراب طهور يغر محترق له غبار لم يغيره غيره.

الفرع الثاني: المحترزات:

وفيه خمسة أمور هي:

١- محترز كلمة (تراب). ٢- محترز كلمة (طهور).

٣-محترز كلمة (غير محترق). ٤-محترز كلمة (له غبار).

٥-محترز كلمة (لم يغيره غيره).

الأمر الأول: محترز كلمة (تراب):

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ما يخرج به. ٢- أمثلته.

٣-خروجه.

الجانب الأول: ما يخرج:

وفيه جزءان هما:

١- ضابطه. ٢- المرجع في تحديده.

الجزء الأول: الضابط:

الذي يخرج بكلمة (تراب) غير التراب.

الجزء الثاني: المرجع في تحديد غير التراب:

المرجع في تحديد غير التراب: أهل اللغة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة غير التراب ما يأتي:

١- الجص. ٢- الجبس.

٣-الاسمنت. ٤-نحيت الحجارة.

٥-نحيت الخشب. ٦-نحيت الحديد.

٧-الرمل. ٨-كسر الحجارة.

٩-السبخ. ١٠-النورة.

١١-الرماد. ١٢-الدقيق.

١٣-بودرة الحليب. ١٤-سحيق السكر.

الجانب الثالث: الخروج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في التيمم بغير التراب على قولين:

القول الأول: أنه يتيمم به.

القول الثاني: أنه لا يتيمم به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بصحة التيمم بغير تراب بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الصعيد ما تصاعد على وجه الأرض ولم يخص الأمر بجنس معين من أجزاء الأرض.

٢-حديث: **(الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)**[٢].

ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالآية.

٣-ما ورد أن الرسول ﷺ تيمم على الجدار[٣].

٤-حديث: **(وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا)**[٤].

ووجه الاستدلال به: أن لفظ الأرض عام فيشمل جميع أجزائها.

٥-أن رسول الله ﷺ مر في غزوة تبوك برمال كثيرة، ولم ينقل أنه كان ينقل التراب أو أنه كان يصلي بغير تيمم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز التيمم بغير التراب بما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٢، ٣٣٣.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر/٣٢٩، ٣٣٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التيمم/٣٣٥.

١-حديث: **(وجعلت تربتها لنا طهورا)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه خاص بالتراب فيقتصر عليه.

٢-قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالمسح من الصعيد وغير التراب لا يمكن المسح منه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-جواز التيمم بالتراب، وغيره من أجزاء الأرض.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التيمم بكل أجزاء الأرض بما يأتي:

١-أنه أظهر دليلا.

٢-أن التغيير يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه، وما استدل به المخالفون سيأتي الجواب عنه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة/٥٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: [٦].

٢- الجواب عن الاحتجاج بأن الغبار بالتراب.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بالحديث: بأن النص على التراب لا يخصص عموم الأرض، لأن تخصيص بعض أفراد العام بما يوافق حكمه لا يخصصه، فالنص على التيمم بالتراب لا يقصر جواز التيمم عليه، لأنه من جنس حكم الأرض وهو التيمم.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن غير التراب ليس فيه غبار بأحد جوابين:

الجواب الأول: أن الغبار يوجد في غير التراب.

الجواب الثاني: أن غير التراب يعلق باليدين ولو لم يكن فيه غبار فيمكن المسح منه.

الأمر الثاني: محترز كلمة (طهور):

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ما يخرج به. ٢- أمثلته.

٣-خروجه.

الجانب الأول: ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (طهور) هو الطاهر والنجس.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة النجس. ٢- أمثلة الطاهر.

الجزء الأول: أمثلة النجس:

من أمثلة التراب النجس ما يأتي:

١- التراب الذي يصيبه البول. ٢- التراب الذي يصيبه الدم النجس.

٣-التراب الذي يصيبه الماء المتنجس.

الجزء الثاني: أمثلة التراب الطاهر:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- المثال. ٢- المراد به.

٣-تحصيله.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال التراب الطاهر: التراب المتيمم به.

الجزئية الثانية: المراد بالتراب المتيمم به:

التراب المتيمم به: هو ما يعلق بوجه المتيمم ويديه من التراب وما يتحات منهما بعد مسحهما في التيمم، وليس المراد التراب المتيمم منه، ولا ما يعلق بالأعضاء بعد استعماله؛ لأنه قبل انفصاله طهور.

الجزئية الثالثة: تحصيل التراب الطاهر:

الذي يظهر – والله أعلم–أن الحصول على التراب الطاهر بالصفة المذكورة إن لم يكن ممتنعا فهو عسير جد إذ لا يتصور تجمع قدر يتمم به مما يتحات من أعضاء المتيممين بعد استعماله فيها.

الجانب الثالث: الخروج:

وفيه جزءان هما:

١- خروج النجس. ٢- خروج الطاهر.

الجزء الأول: خروج النجس:

وفيه جزئيتان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الخروج:

التيمم بالتراب النجس لا يصح بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة التيمم بالتراب النجس ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالصعيد الطيب، والنجس ليس من الطيب، فلا يحصل به الامتثال.

٢-أن التيمم طهارة والطهارة لا تحصل بالنجس.

الجزء الثاني: خروج الطاهر:

وفيه جزئيتان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الخروج:

خروج الطاهر- على فرض وجوده-ينبني على الخلاف في الماء القليل المستعمل في رفع الحدث.

فإذا قيل: إن الماء القليل المستعمل في رفع الحدث يرفع الحدث جاز التيمم بالتراب المتيمم به.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

وإذا قيل: إن الماء القليل المستعمل في رفع الحدث ينسلب الطهورية ويصير طاهراً لا يرفع الحدث لم يجز التيمم بالتراب المتيمم به.

الأمر الثالث: محترز كلمة (غير محترق):

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣-الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (غير محترق) المحترق.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التراب المحترق ما يأتي:

١- الجبس. ٢- الجص.

٣-الاسمنت. ٤-تراب المواقد.

الجانب الثالث: الخروج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في التيمم بالتراب المحترق على قولين:

القول الأول: أنه يتمم به.

القول الثاني: أنه لا يتيمم به.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز التيمم بالتراب المحترق بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالتمسح بالصعيد. والصعيد ما تصاعد على وجه الأرض وهي مطلقة فتشمل المحترق.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التيمم بالتراب المحترق: بأن النار غيرته عن حقيقته فلا يصدق عليه أنه تراب؛ لأنه لا يطلق عليه اسم التراب إلا مقيدا.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التيمم بالتراب المحترق: أنه لا يوجد ما يخرجه من عموم الصعيد.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن تقييد التيمم بالتراب المطلق لا دليل عليه.

الأمر الرابع: محترز كلمة (له غبار):

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣-الخروج.

الجانب الأول: ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (له غبار) الذي ليس له غبار.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا غبار له ما يأتي:

١- الرمل. ٢- السبخة.

٣-الطين. ٤-الندى.

٥-كسر الحجر. ٦-الحجارة.

الجانب الثالث: الخروج:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في التيمم بما ليس له غبار على قولين:

القول الأول: أنه يصح.

القول الثاني: أنه لا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز التيمم بما ليس له غبار بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالمسح بالصعيد والصعيد عام لكل ما تصاعد على وجه الأرض من جنسها، ولم يقيد بذى الغبار، فلا يقيد به.

٢-حديث: **(الصعيد الطيب طهور المسلم)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه وصف الصعيد بالطهور ولم يقيده بذي الغبار، والصعيد اسم لكل ما تصاعد على وجه الأرض من جنسها سواء كان له غبار أم لا.

٣-أن الرسول ﷺ وأصحابه مروا في غزوة تبوك برمال كثيرة ولم ينقل أنهم كانوا يحملون التراب، أو أنهم كانوا يصلون بلا تيمم فيلزم أنهم كانوا يتيممون بالرمل وهو لا غبار فيه.

٤-حديث: **(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره)**[3].

والاستدلال به من وجهين:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، ١/١٨٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التيمم/٣٣٥.

الوجه الأول: أنه أخبر بطهورية الأرض بأل، وهي من صيغ العموم فتشمل جميع أجزائها ما فيه غبار وما لا غبار فيه.

الوجه الثاني: أنه أخبر بأن أي موضع تجب فيه الصلاة فهو طهور ولم يشترط فيه الغبار فيشمل ما لا غبار فيه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة التيمم بما لا غبار فيه بقوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بالمسح من الصعيد، وهذا لا يتأتي إلا إذا كان له غبار.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المخالفين.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز التيمم بما لا غبار فيه.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التيمم بما لا غبار فيه: أن أدلته أقوى وأظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين بجوابين:

الجواب الأول: أن علوق المتيمم به بأعضاء المتيمم ليس شرطا ولا يلزم من المسح العلوق.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

الجواب الثاني: أن غير الغبار يعلق كعلوق الغبار، وخصوصا الرطب.

الأمر الخامس: محترز كلمة (لم يغيره غيره):

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

٣- الخروج.

الجانب الأول: بيان ما يخرج:

الذي يخرج بكلمة (لم يغيره غيره) ما غيره طاهر غيره.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التراب المتغير بالطاهر غيره ما يأتي:

١- ما تغير بالاسمنت. ٢- ما تغير بالجبس.

٣-ما تغير بالجص. ٤-ما تغير بالبوية.

الجانب الثالث: الخروج:

وفيه جزءان هما:

١- الخروج. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الخروج:

إذا تغير التراب بغيره من الطاهرات خرج مما يصح التيمم به، ولم يصح التيمم به، وذلك عند من يفرق بين التراب وغيره.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه خروج التراب المتغير بغيره مما يصح التيمم به: أن التيمم بدل طهارة الماء، والماء الطهور إذا تغير بالطاهر انسلب الطهورية فلم تصح الطهارة به، فيكون المتيمم به مثله، لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

المسألة الثانية عشرة: ما يتيمم له:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- التيمم للحدث الأصغر. ٢- التيمم للحدث الأكبر.

٣-التيمم للنجاسة.

الفرع الأول: التيمم للحدث الأصغر:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالحدث الأصغر. ٢- مشروعية التيمم له.

الأمر الأول: بيان المراد بالحدث الأصغر:

المراد بالحدث الأصغر: موجبات الوضوء ونواقضه.

الأمر الثاني: مشروعية التيمم للحدث الأصغر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المشروعية. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان المشروعية:

التيمم للحدث الأصغر لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على مشروعية التيمم للحدث الأصغر هي أدلة مشروعية التيمم المتقدمه ومنها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾. إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

٢-فعل الرسول ﷺ وأصحابه. ٣- الإجماع.

الفرع الثاني: التيمم للحدث الأكبر:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالحدث الأكبر. ٢- مشروعية التيمم له.

الأمر الأول: بيان المراد بالحدث الأكبر:

المراد بالحدث الأكبر موجبات الغسل وقد تقدمت في موضعها.

الأمر الثاني: التيمم للحدث الأكبر:

وفيه جانبان هما:

١- المشروعية. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان المشروعية:

التيمم للحدث الأكبر كالتيمم للحدث الأصغر يجوز بلا خلاف معتبر.

الجانب الثاني: الدليل:

من أدلة التيمم للحدث الأكبر ما يأتي:

١-قول الرسول ﷺ للذي لم يصل من أجل الجنابة: **(عليك بالصعيد فإنه يكفيك)**[1].

٢-إقرار الرسول ﷺ لعمرو بن العاص على التيمم للجنابة[2].

٣-قول الرسول ﷺ لأبي ذر: **(إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء عشر سنين)**[3] حين قال له: إن الجنابة تصيبه ولا ماء فيصلي بغير طهور.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم/٣٤٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٣.

الفرع الثالث: التيمم للنجاسة:

وفيه أمران هما:

١- التيمم للنجاسة على البدن. ٢-التيمم للنجاسة على الثوب ونحوه.

الأمر الأول: التيمم للنجاسة على البدن:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- النية.

٣-إعادة الصلاة.

الجانب الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في التيمم للنجاسة على البدن على قولين:

القول الأول: أنه يتيمم عنها.

القول الثاني: أنه لا يتيمم عنها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتيمم للنجاسة على البدن بما يأتي:

١-حديث: **(الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الصعيد طهور وهو مطلق فيشمل التطهر به من النجاسة على البدن.

٢-حديث: **(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)**[2].

٣-أن التيمم للنجاسة كالتيمم للحدث، لأن كلا منهما طهارة في البدن تراد للصلاة.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التيمم للنجاسة بما يلي:

١-أن التيمم ورد في الحديث، وفي النجاسة ليست بمعناه. لأن الغسل يكون في محل النجاسة دون غيره.

٢-أن مقصود الغسل إزالة النجاسة والتيمم لا يزيلها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز التيمم للنجاسة في البدن.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز التيمم عن النجاسة على البدن: أنه مصلحة محض لا مفسدة ولا مضرة فيه؛ لأنه إما أن يكون مشروعا فتبرأ به الذمة أو غير مشروع فلا يضر.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التيمم/١/١٨٧ رقم ٣٥٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، وموضع الصلاة/٥٢٢.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما :

١ - الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن النصوص وردت في الحدث ولم ترد في النجاسة : بأن النجاسة داخلة في عمومها، كما تقدم بيان ذلك في الاستدلال.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بأن التيمم لا يزيل النجاسة : بأن كلا من إزالة النجاسة والتيمم عنه حين العجز عن الإزالة عبادة لله فيشرع كما شرع التعبد بالتيمم عن الحدث حين عدم القدرة على الماء.

الأمر الثاني: التيمم للنجاسة على الثوب:

وفيه جانبان هما :

١ - التيمم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التيمم:

التيمم للنجاسة على الثوب لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز التيمم للنجاسة على الثوب : أنه لم يرد، وليس مثل ما ورد.

الجانب الثاني: النية في التيمم عن النجاسة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١ - الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار النية في التيمم للنجاسة على قولين:

القول الأول: أنها معتبرة.

القول الثاني: أنها غير معتبرة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار النية في التيمم للنجاسة بحديث: **(إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه رتب الاعتبار للأعمال على النية والتيمم عمل فيتوقف اعتباره على النية.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اعتبار النية في التيمم للنجاسة بما يلي:

١- القياس على الغسل بالماء. ٢- القياس على الاستجمار.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي/١.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول باعتبار النية.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار النية في التيمم للنجاسة: أن دليله أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن القياس على الغسل. ٢-الجواب عن القياس على الاستجمار.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن قياس التيمم على الغسل بأن بينهما فرقا، وذلك أن الغسل عمل ما أدى يتحقق بمجرد الفعل، ولو من غير آدمي.

أما التيمم فعمل معنوي لا يتحدد المراد منه إلا بالنية، فمجرد ضرب الأرض باليدين ومسحهما ومسح الوجه لها، يصلح عن النجاسة، والحدث بنوعيه، كما يصلح لكل ما تشترط له الطهارة من صلاة وطواف ومس مصحف وقراءة، ولا يميز المراد منه إلا النية، وبدونها لا يتحدد المراد فلا يصح.

الفقرة الثانية: الجواب عن القياس على الاستجمار:

الجواب عن القياس على الاستجمار كالجواب عن القياس على الفعل.

الجانب الثالث: إعادة الصلاة بالتيمم للنجاسة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في إعادة من صلى بالتيمم للنجاسة على قولين:

القول الأول: أنها لا تعاد.

القول الثاني: أنها تعاد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إعادة من صلى بالتيمم للنجاسة بما يأتي:

١-أنه أتى بما أمر به فلا يعيد.

٢-أنه إذا كانت الصلاة صحيحة فلا وجه لإعادتها، وإن كانت غير صحيحة فلا حاجة إليها لعدم الفائدة منها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإعادة من صلى بالتيمم للنجاسة: بأن من صلى بالنجاسة لم يأت بالمأمور فلا يبرأ من عهدة الواجب.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-عدم الإعادة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول بعدم إعادة من صلى بالتيمم للنجاسة أنه قد أتى بما في وسعه فبرئت ذمته فلا تنشغل مرة أخرى.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنها لو لم تبرأ ذمة المصلي بالتيمم للنجاسة لم يؤمر بها؛ لأنه عبث والشرع منزه عنه.

المسألة الثالثة عشرة: مبطلات التيمم:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء، ولو في الصلاة لا بعدها.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- المبطلات المشتركة. ٢- المبطلات الخاصة.

الفرع الأول: المبطلات المشتركة:

وفيه أمران هما:

١- خروج الوقت. ٢- وجود الماء.

الأمر الأول: خروج الوقت:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- البطلان.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة بطلان التيمم بخروج الوقت ما يأتي:

١-بطلان التيمم لصلاة الفجر بطلوع الشمس.

٢-بطلان التيمم لصلاة الظهر بدخول وقت العصر.

٣-بطلان التيمم لصلاة العصر بغروب الشمس.

٤-بطلان التيمم لصلاة المغرب بمغيب الشفق.

٥-بطلان التيمم لصلاة العشاء بطلوع الفجر أو بانتصاف الليل على الخلاف.

الجانب الثاني: البطلان:

وفيه جزءان هما:

١- البطلان. ٢- ما يستثنى.

الجزء الأول: الخلاف:

وفيه أربع جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-سبب الخلاف.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في بطلان التيمم بخروج الوقت على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل.

القول الثاني: أنه يبطل.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم بطلان التيمم بخروج الوقت بما يأتي:

١-حديث: **(الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٣.

ووجه الاستدلال به: أنه لم يقيده بخروج الوقت وذلك دليل على عدم بطلانه به.

٢-قوله تعالى في آية التيمم: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه جعل التيمم مطهرا، وإذا كان مطهرا لم يبطل إلا بمبطل وخروج الوقت ليس مبطلا.

٣-حديث: **(وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)**[2].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل التيمم مطهرا وإذا كان مطهرا لم يبطل إلا بمبطل وخروج الوقت ليس مبطلا.

٤-أن التيمم بدل عن طهارة الماء والبدل له حكم المبدل وطهارة الماء لا تبطل بخروج الوقت فكذلك التيمم.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول ببطلان التيمم بخروج الوقت بأنه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها وهو الوقت كطهارة المستحاضة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة /٥٢٢.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم بطلان التيمم بخروج الوقت.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم بطلان التيمم بخروج الوقت: أنه أظهر وأقوى دليلا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القائلين بالبطلان بما يأتي:

١-أنه اجتهاد في مقابلة النص.

٢-أن الضرورة على التسليم بها تمتد إلى القدرة على استعمال الماء وهذا هو الذي تؤيده الأدلة.

٣-أن التقييد بالوقت حكم ولا حكم إلا بدليل ولا دليل.

الجانب الرابع: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في بطلان التيمم بخروج الوقت وهو الاختلاف في رفع التيمم للحدث، فمن قال: إنه يرفع الحدث لم يقل بالبطلان، ومن قال: إنه يرفع الحدث لم يقل بالبطلان، ومن قال: إنه مبيح، قال: إنه يبطل.

الجزء الثاني: ما يستثنى:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان ما يستثنى.
٢- التوجيه.
٣-وجهة النظر.

الجزئية الأولى: بيان ما يستثنى:

يستثنى من القول ببطلان التيمم بخروج الوقت ما يأتي:

١-إذا خرج الوقت في صلاة الجمعة.

٢-إذا خرج وقت الأولى من المجموعتين في حق من يباح له الجمع إذا كان ناويا الجمع في وقت الثانية.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١-توجيه عدم البطلان في صلاة الجمعة.

٢-توجيه عدم البطلان بخروج وقت الأولى من المجموعتين.

الفقرة الأولى: توجيه عدم البطلان بخروج الوقت في صلاة الجمعة:

وجه عدم بطلان التيمم بخروج الوقت في صلاة الجمعة: أنه لو بطل التيمم بطلت الصلاة، وإذا بطلت الصلاة لم تعد؛ لأن الوقت من شروطها، فلا تقضي.

الفقرة الثانية: توجيه عدم بطلان التيمم بخروج وقت الأولى من المجموعتين:

وجه عدم بطلان التيمم بخروج وقت الأولى من المجموعتين: أن الوقتين في حالة نية الجمع يصيران كالوقت الواحد.

الجزئية الثالثة: التعقيب:

وفيها فقرتان هما:

١-التعقيب على القول بعدم بطلان التيمم بخروج الوقت في صلاة الجمعة.

٢-التعقيب على القول بعدم بطلان التيمم بخروج وقت الأولى من المجموعتين.

الفقرة الأولى: التعقيب على القول بعدم بطلان التيمم بخروج الوقت في صلاة الجمعة:

وفيها شيئان هما:

١ - حالة ورود التعقيب. ٢- التعقيب.

الشيء الأول: حالة ورود التعقيب:

وفيه نقطتان هما:

١ - بيان الحالة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحالة:

ورود التعقيب إذا قيل: إن التيمم يبطل بخروج الوقت أما إذا قيل: إنه لا يبطل بخروج الوقت فلا مجال للتعقيب.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد حالة التعقيب بما إذا قيل: إن التيمم يبطل بخروج الوقت: أن التعقيب على القول بعدم البطلان، فإذا لم يقل بعدم البطلان فلا مجال للتعقيب.

الشيء الثاني: التعقيب:

وفيه نقطتان هما:

١ - التعقيب. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: التعقيب:

التعقيب هو : أن القول بعدم بطلان التيمم بخروج الوقت في صلاة الجمعة محل نظر.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه النظر في القول بعدم بطلان التيمم بخروج الوقت في صلاة الجمعة: أنه إذا قيل ببطلان التيمم بخروج الوقت صار خروج الوقت سببا للبطلان، والسبب يلزم من وجوده الوجود فيبطل التيمم بخروج الوقت ولو بطلت

الصلاة، كما لو حصل الحدث فيها، أو دخل فيها قبل الوقت أو بعد خروجه أو من غير طهارة.

الفقرة الثانية: التعقيب على القول بعدم بطلان التيمم بخروج وقت الأولى من المجموعتين:

وفيها شيئان هما:

١- التعقيب. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: التعقيب:

التعقيب على القول بعدم بطلان التيمم بخروج وقت الأولى من المجموعتين:

أنه لا حاجة إلى استثنائه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحاجة إلى استثناء خروج وقت الأولى من المجموعتين: مما يبطل التيمم به: أنه إذا نوى تأخير الجمع إلى وقت الثانية صار وقت الأولى جزءا منه، فلا يوصف بالخروج وإذا لم يوصف بالخروج لم يبطل التيمم لعدم وجود الخروج.

الأمر الثاني: وجود الماء:

تقدم قول المؤلف في مبطلات التيمم: وبوجود الماء ولو في الصلاة.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- حالة تأثر التيمم بوجود الماء. ٢- التأثر.

الجانب الأول: حالة التأثر:

وفيه جزءان هما:

١- بيان حالة التأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حالة التأثر:

تأثر التيمم بوجود الماء: إذا كان التيمم لعدمه، أما إذا كان التيمم لعدم القدرة على استعماله أو الضرر به لم يؤثر وجوده.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تقييد تأثر التيمم بوجود الماء بما إذا كان التيمم لعدمه: أنه إذا كان التيمم للضرر به أو العجز عن استعماله صح التيمم مع وجوده، فلم يؤثر في التيمم وجوده.

الجانب الثاني: التأثر:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١-بطلان التيمم بالقدرة على استعمال الماء.

٢- بطلان التيمم برؤية الماء.   ٣- بطلان التيمم بالشك في وجود الماء.

الجزء الأول: بطلان التيمم بالقدرة على استعمال الماء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-القدرة على استعمال الماء قبل الدخول في الصلاة.

٢-القدرة على استعمال الماء بعد الدخول في الصلاة.

٣-القدرة على استعمال الماء بعد الفراغ من الصلاة.

الجزئية الأولى: القدرة على استعمال الماء قبل الدخول في الصلاة:

وفيها فقرتان هما:

١- البطلان.   ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: البطلان:

إذا أمكن استعمال الماء قبل الدخول في الصلاة وجب استعماله وبطل التيمم بلا خلاف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان التيمم بوجود الماء: أن التيمم مشروط بعدم الماء بدليل ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1].

٢-قوله ﷺ: **(فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك)**[2].

٣-حديث: **(الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء)**[3].

ووجه الاستدلال به: أنه قيد طهورية التيمم بعدم الماء، ومفهوم ذلك: أن الصعيد مع وجود الماء لا يكون طهورا فإذا وجد الماء بطل.

الجزئية الثانية: القدرة على استعمال الماء في الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- المثال. ٢- البطلان.

الشيء الأول: المثال:

من أمثلة وجود الماء في الصلاة ما يأتي:

١- أن ينزل المطر أثناء الصلاة. ٢- أن يجئ حامل الماء أثناء الصلاة.

٣-أن يزول المانع من استعمال الماء أثناء الصلاة.

الشيء الثاني: البطلان:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٢.

(٣) سنن الدارقطني، كتب الطهارة، ١/١٨٧.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في بطلان التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه يبطل.

القول الثاني: أنه لا يبطل.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالبطلان بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت عدم الماء شرطا للتيمم فلا يصح مع وجوده.

٢-حديث: **(فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك)**[2].

٢-الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)[3].

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة بما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم/٣٣٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب/١٢٤.

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت عن إبطال الأعمال والصلاة عمل، وإبطال التيمم إبطال للصلاة فلا يجوز.

٢-أن الحدث ارتفع بالتيمم فلا يعود إلا بحدث، ووجود الماء ليس حدثا فلا يبطل التيمم به.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالبطلان.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول ببطلان التيمم بوجود الماء ولو في الصلاة ما يأتي:

١- أنه أحوط وأسلم من الخلاف. ٢- أنه أقوى دليلا.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالآية.

٢- الجواب عن الاحتجاج برفع التيمم للحدث.

---

(١) سورة محمد، الآية: [٣٣].

الشريحة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

يجاب عن الاحتجاج بالآية: بأن الصلاة تبطل بوجود الماء ببطلان التيمم به فلا يعتبر الخروج منها إبطالا.

الشريحة الثانية: الجواب عن الاحتجاج برفع التيمم للحدث:

يجاب عن ذلك: بأن رفع التيمم للحدث على التسليم به مشروط بعدم وجود الماء كما تقدم في الاستدلال، فإذا وجد الماء عدم الشرط فانتفى المشروط.

الجزئية الثالثة: القدرة على استعمال الماء بعد الفراغ من الصلاة:

وفيه فقرتان هما:

١- حكم التيمم. ٢- حكم الصلاة.

الفقرة الأولى: حكم التيمم:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم

إذا وجد الماء بطل التيمم ولو كان بعد الصلاة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان التيمم بوجود الماء، ولو كان بعد الصلاة: أن عدم الماء شرط لصحة التيمم كما تقدم فإذا وجد الماء فقد الشرط، وإن فقد الشرط بطل المشروط.

الفقرة الثانية: حكم الصلاة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تبطل.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم بطلان الصلاة بوجود الماء بعدها: أنها أديت وفق الأمر، فوقعت صحيحة وبرئت بها الذمة فلا تشغل بها مرة أخرى كقضاء الدين.

الجزء الثاني: بطلان التيمم برؤية الماء مع حدوث المانع من استعماله:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- البطلان.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة رؤية الماء مع حدوث المانع من استعماله ما يأتي:

١-أن يرى المتيمم زميله قادما بالماء فينتهي قبل وصوله.

٢-أن يغصب الماء من القادم قبل وصوله.

٣-أن يبذله القادم به لمضطر قبل وصوله.

الجزئية الثانية: البطلان:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في بطلان التيمم برؤية الماء إذا امتنع استعماله قبل القدرة عليه على قولين:

القول الأول: أنه يبطل.

القول الثاني: أنه لا يبطل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيه شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان التيمم برؤية الماء ولو لم يتمكن من استعماله: بأن من رأي الماء يعتبر واجدا له فيبطل تيممه لانتفاء شرطه وهو عدم الماء.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم بطلان التيمم برؤية الماء إذا لم يتمكن من استعماله: بأن وجوده كعدمه فلا يبطل به التيمم كغير المقدور عليه ابتداء.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم البطلان.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم بطلان التيمم برؤية الماء إذا تعذر استعماله: أنه كالمقدور ابتداء، وكالموجود الممتنع كماء البئر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأن اعتبار رؤية الماء كوجوده غير مسلم، للفرق بين الممكن والممتنع، كالطير في القفص، والطير في الهواء، والسمك في الشبكة، والسمك في البحر.

الجزء الثالث: بطلان التيمم بالشك في الماء:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- البطلان.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الشك في وجود الماء ما يأتي:

١-إقبال الركب الذين يظن أن معهم ماء.

٢-رؤية أمارات الماء مثل ما يأتي:

أ-الخضرة التي يظن أنها زرع.

ب-اتجاه المواشي إلى الموضع ظنا أنها واردة للشرب.

ج-صدور المواشي من الموضع ظنا أنها شاربة.

الجزئية الثانية: البطلان:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في بطلان التيمم بالشك في وجود الماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل.

القول الثاني: أنه يبطل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم بطلان التيمم مع الشك في وجود الماء بما يأتي:

١-أن الطهارة بالتيمم طهارة متيقنة، والمبطل وهو وجود الماء مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

٢-أن المبطل للتيمم هو وجود الماء، والشك في وجوده ليس هو الوجود له.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول ببطلان التيمم بالشك في وجود الماء: بأن تقدم طلب الماء شرط لصحة التيمم ابتداء، فيكون شرطا لاستصحابه، فإذا وجدت أمارات الماء وجب طلبه وبطل التيمم قبله.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم البطلان.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم بطلان التيمم بالشك بوجود الماء: قوة توجيهه وضعف توجيه المخالفين.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة نظر المخالفين:

يجاب عن وجهة نظر القول المرجوح: بأن قياس بطلان التيمم بوجوب الطلب، على منعه قبل الطلب قياس مع الفارق، لأن المنع قبل الطلب بدليل وهو اشتراط عدم الماء وذلك لا يتحقق قبل الطلب، وبطلان التيمم بالشك لا دليل عليه والأصل عدمه.

الفرع الثاني: المبطلات ا لخاصة:

وفيه أمران هما:

١-ما يبطل التيمم للحدث الأصغر. ٢- ما يبطل التيمم للحدث الأكبر.

الأمر الأول: ما يبطل التيمم للحدث الأصغر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المبطل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المبطل:

التيمم للحدث الأصغر تبطله نواقض الوضوء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه بطلان التيمم للحدث الأصغر بمبطلات الوضوء: أنه بدل عنه فيبطل بمبطلاته؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل.

الأمر الثاني: ما يبطل التيمم للحدث الأكبر:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ما يبطل التيمم للجنابة. ٢- ما يبطل التيمم للحيض.

٣-ما يبطل التيمم للنفاس.

الجانب الأول: ما يبطل التيمم للجنابة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان المبطل. ٢- التوجيه.

٣-ما يترتب.

الجزء الأول: بيان المبطل:

التيمم للجنابة لا يبطله إلا الجنابة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اختصاص الجنابة بابطال التيمم للجنابة : أن الجنابة تمنع ما لا يمنعه غيرها ، ومن ذلك قراءة القرآن على القول بأن الحيض لا يمنعه.

الجزء الثالث: ما يترتب:

مما يترتب على عدم بطلان التيمم عن الجنابة بغيرها : عدم بطلان التيمم عن الجنابة بالحيض والنفاس فلو تيممت المرأة للجنابة ثم حاضت أو نفست لم يبطل تيممها للجنابة ولم تجب إعادته لها ، ولم يمتنع عليها ما كان مباحا لها قبل الحيض والنفاس.

الجانب الثاني: ما يبطل التيمم للحيض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- بيان المبطل. ٢- التوجيه.

٣-ما يترتب.

الجزء الأول: بيان المبطل:

التيمم للحيض لايبطله إلا الحيض.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اختصاص الحيض بإبطال التيمم للحيض: أنه يمنع ما لا يمنعه غيره، ومن ذلك ما يأتي:

١- الوطء في الفرج. ٢- الصيام.

٣-الطلاق.

الجزء الثالث: ما يترتب:

مما يترتب على اختصاص الحيض بإبطال التيمم للحيض: أنه لو حصل التيمم للحيض ثم حصلت الجنابة لم يبطل تيممها للحيض، ولم تجب إعادته له ولم يمتنع عليها ما كان مباحا لها قبلها، ومن ذلك:

١- الصيام. ٢- الطلاق.

الجانب الثالث: ما يبطل التيمم للنفاس:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- ما يبطل التيمم. ٢- التوجيه.

٣-ما يترتب.

الجزء الأول: بيان المبطل:

التيمم للنفاس: لا يبطله إلا النفاس.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اختصاص النفاس بإبطال التيمم له: أن له خصائص لا توجد في غيره من الحيض والجنابة.

الجزء الثالث: ما يترتب:

مما يترتب على اختصاص النفاس بإبطال التيمم له: أنه لو لم ينو بالتيمم لغيره، أو نوى عدمه كفى تيممه السابق؛ لأنه لم يبطل بالحدث الذي بعده.

المطلب الثاني عشر
إزالة النجاسة

وفيه ثمان مسائل هي:

١- تعريف النجاسة.
٢- ما تزال به النجاسة.
٣-النية في إزالة النجاسة.
٤-أنواع النجاسة.
٥-أقسام الحيوانات.
٦-ما يخرج من الحيوانات.
٧-ما يعفى عنه من النجاسات.
٨-أثار الحيوانات.

المسألة الأولى: التعريف:

وفيها فرعان هما:

١- تعريف النجاسة في اللغة.
٢- تعريف النجاسة في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف النجاسة في اللغة:

النجاسة في اللغة: القذارة، والنجس المستقذر المتنجس.

الفرع الثاني: تعريف النجاسة في الاصطلاح:

النجاسة في الاصطلاح: العين المستقذرة شرعا.

المسألة الثانية: ما تزال به النجاسة:

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة ما يزيل النجاسة.
٢- ما تزال به النجاسة.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يزيل النجاسة ما يأتي:

١- الماء.
٢- البنزين.
٣-القاز.
٤-الخل.

٥-الكولوركس. ٦-ماء الورد.

٧-ماء الشجر.

الفرع الثاني: ما تزال به النجاسة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف فيما تزال به النجاسة على قولين:

القول الأول: أنها لا تزال إلا بالماء.

القول الثاني: أنها تزال بكل ما يزيلها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم إزالة النجاسة بغير الماء بما يأتي:

١-قوله ﷺ في دم الحيض: **(ثم انضحيه بالماء)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه نص على الماء، ولو كان غيره يقوم مقامه لذكره.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء[2].

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله/٢٩١/١١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب/ باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)/٦١٢٨.

٣-أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة فلا تزال إلا بالماء كالحدث.

٤-ما ورد أن رسول الله ﷺ أتبع بول الصبي بالماء[1].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بإزالة النجاسة بغير الماء بما يأتي:

١-حديث: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)**[2].

ووجه الاستدلال به أنه مطلق فيشمل الغسل بغير الماء.

٢-أن غير الماء مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به كالماء.

٣-أن المراد بغسل النجاسة إزالة أثرها وهذا يحصل بغير الماء.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن النجاسة لا تزال بغير الماء.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن النجاسة لا تزال بغير الماء بما يأتي:

١- أن أدلته أقوى وأظهر. ٢- أنه أحوط.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان/٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب/٢٧٩/٨٩.

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣-الجواب عن الدليل الثالث.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بحديث الولوغ: بأنه مقيد بأحاديث الغسل بالماء.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن قياس غير الماء على الماء بأن القياس غير صحيح، لأن الماء يدفع النجاسة عن نفسه، وغيره لا يدفعها.

الجزء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بأن غسل النجاسة لإزالة أثرها: بأن الذي شرع النجاسة حدد وسيلة إزالتها ولم يطلقه بكل وسيلة.

المسألة الثالثة: النية في إزالة النجاسة:

وفيها فرعان هما:

١- اعتبار النية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: اعتبار النية:

النية في إزالة النجاسة لا اعتبار لها، فلوزالت النجاسة بماء المطر، أو بفعل غير مكلف، أو من غير العلم بها طهر المحل.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم النية في إزالة النجاسة، أنها من باب التروك التي يكفي السلامة منها بقصد وبغير قصد.

المسألة الرابعة: أنواع النجاسة:

وفيها فرعان هما:

١- النجاسة العينية. ٢- النجاسة الحكمية.

الفرع الأول: النجاسة العينية:

وفيها ثلاثة أمور هي:

١- بيانها. ٢- أمثلتها.

٣-تطهيرها.

الأمر الأول: بيان المراد بالنجاسة العينية:

النجاسة العينية: هي النجاسة الذاتية الملازمة لجزئيات الذات وجودا وعدما.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النجاسة العينية ما يأتي:

١- نجاسة بول الآدمي. ٢- نجاسة الخمر.

٣-نجاسة الحمر. ٤-نجاسة البغال.

٥-نجاسة السباع. ٦-نجاسة الميتة.

٧-نجاسة الكلاب. ٨-نجاسة الخنازير.

الأمر الثالث: التطهير:

وفيه جانبان هما:

١- التطهير. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: التطهير:

النجس نجاسة عينية لا يمكن تطهيره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم إمكان تطهير النجس نجاسة عينية: أن كل ذرة منه نجسة فلا يمكن أن يطهر مع بقاء شيء منه.

الفرع الثاني: النجاسة الحكمية:

وفيها ثلاثة أمور هي:

١ - تعريفها. ٢ - أمثلتها.

٣-تطهيرها.

الأمر الأول: التعريف:

النجاسة الحكمية: هي التي تطرأ على محل طاهر.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة النجاسة الحكمية ما يأتي:

١ - إصابة الدم النجس للفراش. ٢ - إصابة البول النجس للثوب.

٣-إصابة الروث النجس للأرض. ٤-نجاسة الإناء بالخمر.

الأمر الثالث: التطهير:

وفيه أربعة جوانب هي:

١ - تطهير الأرض. ٢ - تطهير غير الأرض.

٣-تطهير ما خفي موضع النجاسة فيه. ٤-تطهير نجاسة الصغير.

الجانب الأول: تطهير الأرض:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة.

الكلام في هذا الجانب في ثلاثة أجزاء هي:

١ - التطهير بالماء. ٢ - التطهير بالإخلاء.

٣-التطهير بالشمس والهواء.

الجزء الأول: التطهير بالماء:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كانت النجاسة ذات أجزاء.   ٢- إذا لم تكن النجاسة ذات أجزاء.

الجزئية الأولى: إذا كانت النجاسة ذات أجزاء:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الكيفية.   ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الكيفية:

إذا كانت النجاسة على الأرض ذات أجزاء كان تطهيرها كما يلي:

١-أن تخلى الأرض من أجزاء النجاسة بنقلها منها.

٢-أن تكاثر بالماء حتى يعلم كل موضع أجزاء النجاسة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١-توجيه الإخلاء.

٢-توجيه الاكتفاء بالمكاثرة بالماء من غير عدد.

الشيء الأول: توجيه الإخلاء:

توجيه إخلاء الأرض من أجزاء النجاسة: أنها هي سبب التنجيس. فإذا لم تخل الأرض منها امتنع التطهير.

الشيء الثاني: توجيه الاكتفاء بالمكاثرة بالماء من غير سداد:

وجه الاكتفاء بالمكاثرة بالماء من غير عدد: قول الرسول ﷺ في بول الأعرابي: **(صبوا عليه ذنوبا من ماء)**[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)/٦١٢٨.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الرسول ﷺ أمر بصب الماء على البول من غير تعيين.

الجزئية الثانية: إذا لم تكن النجاسة ذات أجزاء:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الكيفية:

إذا لم تكن النجاسة على الأرض ذات أجزاء كان تطهيرها: أن يكاثر بالماء مرة واحدة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الاكتفاء في تطهير النجاسة على الأرض إذا لم تكن ذات أجزاء بالمكاثرة ما تقدم في توجيه المكاثرة بالماء في توجيهه في الجزئية الأولى.

الجزء الثاني: التطهير بالإخلاء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان المراد بالإخلا. ٢- إمكانه.

٣-الاكتفاء به.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالاخلاء:

المراد بإخلاء الأرض من النجاسة: نقل ما أصابته من الأرض.

الجزئية الثانية: الإمكان:

وفيها فقرتان هما:

١- حالة الإمكان. ٢- حالة عدم الإمكان.

الفقرة الأولى: حالة الإمكان:

وفيها شيئان هما:

١- بيان حالة الإمكان.　　　　٢- كيفية الإخلاء.

الشيء الأول: بيان حالة الإمكان:

يمكن إخلاء الأرض من أجزاء النجاسة في ثلاث حالات:

١-إذا كانت النجاسة ذات جرم كالروث.

٢-إذا كانت رطبة كالبول قبل يبسه.

٣-إذا كان التراب متماسكا بها كالبول اليابس.

الشيء الثاني: كيفية الإخلاء:

وفيها نقطتان هما:

١- بيان الكيفية.

٢- طريق المعرفة لما أصابته.

النقطة الأولى: بيان الكيفية:

كيفية إخلاء الأرض من النجاسة: أن ينقل ما أصابته من الأرض.

النقطة الثانية: طريق المعرفة لما أصابته النجاسة:

يعرف ما أصابته النجاسة بالرطوبة إن كانت رطبة فيؤخذ الرطب وما حوله.

ويعرف ما أصابته إن كانت ذات جرم بوجود الجرم فيؤخذ الجرم وما لامسه وما حوله.

الفقرة الثانية: حالة عدم الإمكان:

وفيها شيئان هما:

١- حالة عدم الإمكان.　　　　٢- التطهير.

الشيء الأول: حالة عدم الإمكان:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان حالة عدم الإمكان. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حالة عدم الإمكان:

حالة عدم الإمكان إخلاء الأرض من أجزاء النجاسة إذا كانت الأرض يابسة ولم تكن متماسكة بالنجاسة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إمكان الإخلاء للأرض من النجاسة إذا كانت يابسة ولم تكن الأرض متماسكة بها: أنه لا يعلم ما أصابته النجاسة من الأرض.

الشيء الثاني: التطهير:

إذا تعذر تطهير الأرض بالإخلاء تعينت إحدى الوسائل الأخرى.

الجزئية الثالثة: الاكتفاء بإخلاء الأرض من النجاسة في تطهيرها:

وفيها فقرتان هما:

١- الإخلاء. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الاكتفاء:

إخلاء الأرض من النجاسة كاف في تطهيرها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الاكتفاء بإخلاء الأرض من النجاسة في تطهيرها: أن المقصود هو إخلاء الأرض من النجاسة، وذلك حاصل بنقل النجاسة منها.

الجزء الثالث: الطهارة بالشمس والهواء:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح.

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما:

١-المراد بالطهارة بالشمس والهواء. ٢- الطهارة به.

الجزئية الأولى: المراد بالطهارة بالشمس والهواء:

المراد بالطهارة بالشمس والهواء: ذهاب عين النجاسة وأثرها بالشمس والهواء.

الجزئية الثانية: الطهارة بالشمس والهواء:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في حصول الطهارة للأرض بالشمس والهواء على قولين:

القول الأول: أنها لا تطهر.

القول الثاني: أنها تطهر.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الأرض لا تطهر بالشمس والهواء بما يأتي:

١-أمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي[1].

٢-القياس على غير الأرض.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

استدل لطهارة الأرض بالشمس والهواء بما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: (يسروا ولا تعسروا) ٦١٢٨/٨.

١-ما ورد عن ابن عمر: أن الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[1].

٢-أن إزالة النجاسة من باب التروك، لا تشترط لها النية فإذا خلت منها الأرض ولو بغير فعل طهرت.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الطهارة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الطهارة: أن الأصل عدم الطهارة والطهارة بالشمس والريح مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١-الجواب عما ورد عن ابن عمر.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن إزالة النجاسة من باب التروك.

النقطة الأولى: الجواب عما ورد عن ابن عمر:

أجيب عن ذلك: بأن المراد مرور الكلاب في المسجد بعد ما تبول خارجه، لا أنها تبول فيه، فالمعنى: كانت الكلاب تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد، ويؤيد ذلك ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان/١٧٤.

١-أنه يستبعد أن يترك بول الكلاب في المسجد لو وجد من غير غسل إلى أن تزيله الشمس- لو سلم ذلك- بعد وقت طويل والصلاة تقام فيه خمس مرات يوميا.

٢-أنه يستبعد أن يبادر إلى غسل بول الأعرابي، ولا يبادر إلى غسل بول الكلاب لو وجد مع ما بينهما من الفروق في التغليظ.

النقطة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن إزالة النجاسة من باب التروك.

أجيب عن ذلك: بأنه لا يلزم من كون الإزالة من باب التروك أن تحصل من غير غسل.

٢-أن بعض النجاسات لا أثر لها كالماء المتنجس فمالذي يدل على أن المتنجس به طهر، وما المدة التي يحكم بطهارته إذا مرت عليه.

الجانب الثاني: تطهير غير الأرض:

وفيه جزءان هما:

١- نجاسة الكلب. ٢- نجاسة غير الكلب.

الجزء الأول: نجاسة الكلب:

وفيه جزئيتان هما:

١-تطهير نجاسة الكلب على الأرض.

٢-تطهير نجاسة الكلب على غير الأرض.

الجزئية الأولى: تطهير نجاسة الكلب على الأرض:

وفيها فقرتان هما:

١- التطهير. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التطهير:

تطهير نجاسة الكلب على الأرض كتطهير نجاسة غيرها من النجاسات.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار تطهير نجاسة الكلب على الأرض كغيرها من النجاسات: أن الأصل عدم التفريق ولا دليل عليه.

الجزئية الثانية: تطهير نجاسة الكلب على غير الأرض:

وفيها فقرتان هما:

١- تطهير نجاسة الولوغ. ٢- تطهير نجاسة غير الولوغ.

الفقرة الأولى: تطهير نجاسة الولوغ:

وفيها شيئان هما:

١- عدد الغسلات. ٢- التراب.

الشيء الأول: عدد الغسلات:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في عدد الغسلات في نجاسة الكلب على قولين:

القول الأول: أنها سبع غسلات.

القول الثاني: أنها ثمان غسلات.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عدد الغسلات سبع بما يأتي:

١-حديث: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)**[1].

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عدد الغسلات ثمان بما يأتي:

حديث: **(إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب)**[2].

النقطة الثانية: الترجيح:

وفيه ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالسبع.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالسبع بما يأتي:

١-أن دليله أقوى، لأنه في الصحيحين.

٢-أن دليل القول الثاني: قابل للتأويل كما سيأتي في الجواب عنه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب/٢٨٠/٩٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب/٢٨٠/٩٣.

٣-أنها تجتمع فيه الأدلة، فكلها توجب السبع وينفرد دليل القول الثاني بالزيادة.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

أجيب عن وجهة القول بما يأتي:

١-أن جعل التراب ثامنة باعتباره من غير جنس الماء فعد غسله مستقلة.

٢-أن دليل القول الأول من رواية أبي هريرة، ودليل القول الثاني من رواية عبدالله بن المغفل، وأبوهريرة أضبط فيقدم عليه.

الشيء الثاني: التراب:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: إحداها بتراب بنجاسة كلب وخنزير.

الكلام في هذا الشيء في ثلاث نقاط هي:

١- دليل استعمال التراب. ٢- مكان التراب من الغسلات.

٣-ما ينوب عن التراب.

النقطة الأولى: الدليل:

دليل استعمال التراب في غسل نجاسة الكلب والخنزير: حديث: **(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)**[1].

النقطة الثانية: محل التراب من الغسلات:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان ما ورد في محل التراب من الغسلات.

٢-الترجيح.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب/٢٧٩/٩١.

القطعة الأولى: بيان ما ورد في محل التراب من الغسلات:

اختلفت الروايات في محل التراب من الغسلات، ومن ذلك ما يأتي:

١- أولاهن بالتراب[(١)]. ٢- إحداهن بالتراب[(٢)].

٣-وعفروه الثامنة بالتراب[(٣)]. ٤-أولاهن أو أخراهن[(٤)].

٥-أولاهن أو السابعة بالتراب[(٥)].

القطعة الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-أن الأولى جعل التراب في الغسلة الأولى.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح جعل التراب في الغسلة الأولى ما يأتي:

١- أنها في صحيح مسلم وغيرها ٢- أنها أكثر رواة وأوثق.

٣-أن الغسلات تأتي بعدها فتنظف المحل من التراب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب/٢٧٩/٩١.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب ١/٦٥/ رقم ١٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب/٢٧٩/٩٣.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، سؤر الكلب/٩١.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢١.

الشريحة الثانية: الجواب عن المرجوح:

وفيها جملتان هما:

١- الجواب العام. ٢- الجواب الخاص.

الجملة الأولى: الجواب العام عن كل الروايات:

الجواب العام: أن رواية (أولاهن) هي أقوى الروايات فتقدم عليها.

الجملة الثانية: الجواب عن كل رواية وهي كما يلي:

١-الجواب عن رواية (إحداهن):

يجاب عن هذه الرواية بأنها لا تعارض رواية (أولاهن)؛ لأنها إحداهن.

٢-الجواب عن رواية: (أولاهن أو أخراهن):

يجاب عن هذه الرواية بأنها للتخيير فلا تعارض رواية (أولاهن) لترجحها بما تقدم في الترجيح.

٣-الجواب عن رواية (أولاهن أو السابعة):

يجاب عن هذه الرواية: بأنها للتخيير ورواية (أولاهن) هي أحد المخيرين وقد تقدم ترجيحها.

٤-الجواب عن رواية: (وعفروه الثامنة بالتراب):

يجاب عن هذه الرواية: بأنها من رواية عبدالله بن المغفل ورواية: (أولاهن) من رواية أبي هريرة وهو أوثق منه في الحديث.

النقطة الثالثة: ما ينوب عن التراب:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه.

الكلام في هذه النقطة في قطعتين هما:

١- زيادة الغسلات. ٢- المواد المنظفة.

القطعة الأولى: زيادة الغسلات:

وفيها شريحتان هما:

١- النيابة. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: النيابة:

زيادة الغسلات في نجاسة الكلب لا تغني عن التراب شيئا.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الاكتفاء بزيادة الغسلات عن التراب ما يأتي:

١-أن الرسول ﷺ لم يكتف به ولم يرشد إليه ولو كان يجزئ لأرشد إليه؛ لأنه أيسر في الاستعمال.

٢-أن في لعاب الكلب دودة لا يقتلها إلا التراب على ما يذكره بعض الأطباء.

القطعة الثانية: المنظفات:

وفيها شريحتان هما:

١- الأمثلة. ٢- النيابة.

الشريحة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة المواد المنظفة ما يأتي:

١- الصابون. ٢- النخالة.

٣-الكلولوركس. ٤-الشانبو.

٥-الخل. ٦-البنزين.

٧-الدقيق. ٨-القاز.

الشريحة الثانية: النيابة:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجملة الأولى: الخلاف:

اختلف في نيابة المنظفات عن التراب في غسل نجاسة الكلب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تنوب عنه مطلقا.

القول الثاني: أنها لا تنوب عنه مطلقا.

القول الثالث: أنها تنوب عنه عند عدمه.

الجملة الثانية: التوجيه:

أولا: توجيه القول الأول:

وجه القول بنيابة المنظفات عن التراب بأنها أبلغ منه في التنظيف فإذا لم تكن أولى منه كانت مثله.

ثانيا: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم نيابة المنظفات عن التراب ما يأتي:

١-أن الشارع لم يأمر به مع إمكانه، ولو قام غيره مقامه لأمر به.

٢-أن في لعاب الكلب دودة لا يقتلها إلا التراب فلا يقوم غيره مقامه.

٣-أن الأمر بالتراب غير معقول العلة فلا يقاس عليه.

ثالثا: توجيه القول الثالث:

أ-توجيه المنع حين وجود التراب:

وجه منع استعمال غير التراب حين وجوده بأدلة القول الثاني.

ب-توجيه الجواز حين عدم التراب :

وجه جواز استعمال غير التراب حين عدمه بأنه أولى من عدمه.

الجملة الثالثة : الترجيح :

أولا : بيان الراجح :

الراجح- والله أعلم-هو القول بجواز النيابة مطلقا.

ثانيا : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول : بأن غير التراب من المنظفات في نجاسة الكلب يقوم مقامه : بأنه أبلغ منه في التنظيف ، فإن لم يكن أولى منه فلا أقل من أن يساويه.

ثالثا : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

أ-الجواب عن الاحتجاج بأن الشارع أمر بالتراب ولم يأمر بغيره أجيب عن هذا الاحتجاج : بأنه من باب التيسير على الناس نظرا لأحوالهم المادية ، فما كانت تلك المواد توجد عند معظمهم مع كثرة ما يبتلون به من ولوغ الكلاب في أوانيهم.

ب- الجواب عن الاحتجاج بأن في لعاب الكلب دودة لا يقتلها إلا التراب : أجيب عن هذا الاحتجاج : بأنه احتمال ، والاحتمالات لا تبنى عليها الأحكام.

ج- الجواب عن الاحتجاج بأن الأمر بالتراب تعبدي : أجيب عن هذا الاحتجاج بأن الأصل في الأحكام أنها معللة.

الفقرة الثالثة : ما يلحق بالولوغ :

وفيها شيئان هما :

١- الأمثلة. ٢- الإلحاق.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يلحق بالولوغ ما يأتي:

١- العرق. ٢- البول.

٣-الروث. ٤-الدم.

٥-الأكل. ٦-العض.

الشيء الثاني: الإلحاق:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في إلحاق غير الولوغ بالولوغ على قولين:

القول الأول: الإلحاق.

القول الثاني: عدم الإلحاق.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإلحاق غير الولوغ بالولوغ بما يأتي:

أن أجزاء الحيوان سواء فما ثبت في بعضها ثبت في غيره.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الإلحاق: بأن الأصل عدم الفرق بين النجاسات فيقتصر على مورد النص وهو الولوغ.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-هو القول بالإلحاق.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالإلحاق ما يأتي:

١-أن زيادة الغسل لايوصف بالخطأ، بخلاف نقص الغسل فإنه خطأ.

٢- أن الإلحاق أحوط لما تقدم. ٣- أن الإلحاق أبرأ للذمة.

الجزئية الثانية: ما يلحق بالكلب:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يلحق بالكلب. ٢- الإلحاق.

الفقرة الأولى: بيان ما يلحق بالكلب:

الذي يلحق بالكلب: هو الخنزير.

الفقرة الثانية: الإلحاق:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في الحاق الخنزير بالكلب في الغسل على قولين:

القول الأول: أنه يلحق.

القول الثاني: أنه لا يلحق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بإلحاق الخنزير بالكلب بأنه أخبث من الكلب فما ثبت في الكلب وجب أن يثبت له بطريق الأولى.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الحاق الخنزير بالكلب بأن الإلحاق حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل ولا دليل.

الشيء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-عدم الإلحاق.

النقطة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بعدم الإلحاق : أنه الأصل ، والإلحاق لا دليل عليه.

النقطة الثالثة : الجواب عن وجهة المخالفين :

يجاب عن وجهة المخالفين : بأن تخصيص الكلب بهذا الحكم لسبب فيه لا يوجد في غيره فلا يلحق به ؛ لأن من شرط الإلحاق معرفة العلة في الملحق به والتحقق من وجودها في الملحق ، والعلة في الكلب غير معلومة أو لا توجد في غيره ، وفي كلا الحالين يمتنع الإلحاق.

الجزء الثاني: نجاسة غير الكلب على غير الأرض:

وفيه جزئيتان هما :

١ - تطهير السوائل. ٢- تطهير غير السؤال.

الجزئية الأولى: تطهير السؤال:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١ - تعريف السوائل. ٢- أمثلة السوائل.

٣-تطهير السوائل.

الفقرة الأولى : تعريف السوائل :

السوائل جمع سائل وهو ما يسيل من وعائه إذا حل وكاؤه.

الفقرة الثانية : الأمثلة :

من أمثلة السوائل ما يأتي :

١ - المياه. ٢- الدهون.

٣-الزيوت. ٤-العصيرات.

٥-العسل. ٦-الألبان.

٧-الخل.

الفقرة الثالثة: التطهير:

وفيها شيئان هما:

١- ما يمكن تطهيره. ٢- ما لا يمكن تطهيره.

الشيء الأول: ما يمكن تطهيره:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلته. ٢- تطهيره.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما يمكن تطهيره من السوائل ما يأتي:

١- الماء. ٢- الدهون.

النقطة الثانية: التطهير:

وفيها قطعتان هما:

١- كيفية تطهير الماء. ٢- كيفية تطهير الدهون.

القطعة الأولى: كيفية تطهير الماء:

وقد تقدم ذلك في كيفية تطهير الماء.

القطعة الثانية: كيفية تطهير الدهون:

من طرق تطهير الدهون: أن تصب في ماء كثير ويغلى حتى يتقلب الدهن في الماء، ثم يبرد حتى يطفوا الدهن فوق الماء ويتجمد ثم يؤخذ.

الشيء الثاني: ما لا يمكن تطهيره:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- ضابط ما لا يمكن تطهيره. ٢- أمثلته.

٣-توجيهه.

النقطة الأولى: ضابط ما لا يمكن تطهيره من السوائل:

الذي لا يمكن تطهيره من السوائل هو الذي لا يعود إلى أصله بعد خلطه بالماء.

النقطة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يمكن تطهيره من السوائل ما يأتي:

١- العصيرات. ٢- العسل.

٣-الخل. ٤-الألبان.

٥-الزيوت.

النقطة الثالثة: التوجيه:

وجه عدم إمكان تطهير ما ذكر من السوائل: أنه إذا أضيف إلى الماء استهلك فيه فلم يعد إلى طبيعته.

الجزئية الثانية: تطهير غير السوائل:

وفيها فقرتان هما:

١- ما يتشرب النجاسة. ٢- ما لا يتشرب النجاسة.

الفقرة الأولى: ما يتشرب النجاسة:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الأمثلة. ٢- كيفية التشرب.

٣-التطهير.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما يتشرب النجاسة ما يأتي:

١- السكاكين. ٢- الملاعق.

٣-الشوك. ٤-السواطير.

٥-العجين. ٦-الحبوب.

الشيء الثاني: كيفية التشرب:

وفيه نقطتان هما:

١- تشرب الصلب. ٢- تشرب الحبوب.

النقطة الأولى: تشرب الصلب للنجاسة:

من صور تشرب الصلب للنجاسة ما يأتي:

١- أن تحمى وتلقى في النجاسة. ٢-أن تلقى النجاسة عليها وهي حامية.

النقطة الثانية: تشرب الحبوب للنجاسة:

من صور تشرب الحبوب للنجاسة: أن تنقع فيها حتى تشربها.

الشيء الثالث: التطهير:

وفيه نقطتان هما:

١- الإمكانية. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الإمكانية:

الذي يتشرب النجاسة لا يمكن تطهيره.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم إمكانية تطهير ما يتشرب النجاسة: أن النجاسة صارت جزءا من مادته. لا يمكن فصلها عنه.

الفقرة الثانية: ما لا يتشرب النجاسة:

وفيها سبعة أشياء هي:

١ – عدد الغسلات. ٢ – المراد بالغسلة.

٣-كيفية الغسل. ٤-الطهارة بالشمس والريح.

٥-الطهارة بالدلك. ٦-الطهارة بالاستحالة.

٧-الطهارة بالدباغ.

الشيء الأول: عدد الغسلات:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ – عدد الغسلات. ٢-احتساب العدد مع بقاء عين النجاسة.

٣-بقاء أثر النجاسة بعد العدد.

النقطة الأولى: عدد الغسلات:

وفيها قطعتان هما:

١-عدد الغسلات ابتداء.

٢-عدد الغسلات لما تنجس بماء إحدى الغسلات.

القطعة الأولى: عدد الغسلات ابتداء:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١ – الخلاف. ٢ – التوجيه.

٣-الترجيح.

الشريحة الأولى: الخلاف:

اختلف في عدد الغسلات في غير نجاسة الكلب والخنزير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سبع غسلات.

القول الثاني: أنها ثلاث غسلات.

القول الثالث: أنها غسلة واحدة.

النقطة الثانية : التوجيه :

وفيها ثلاث قطع هي :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالسبع بما يأتي :

١-قول ابن عمر : «أمرنا بغسل الانجاس سبعا»[١]، وذلك أن قول الصحابي أمرنا في حكم المرفوع فيكون الآمر هو الرسول ﷺ.

٢-القياس على نجاسة الكلب.

القطعة الثانية : توجيه القول الثاني :

وجه القول بالثلاث بما يأتي :

١-القياس على غسل يدي القائم من نوم الليل، وذلك أنه لإزالة وهم النجاسة، ولا يزيل وهم النجاسة إلا ما يزيل أصلها.

٢-أن النبي ﷺ كان يكرر الأشياء ثلاثا كما في الوضوء.

القطعة الثالثة : توجيه القول الثالث :

وجه القول بأنه لا يشترط عدد بما يأتي :

١-ما ورد عن ابن عمر : أن غسل الانجاس كان سبعا فخفف إلى واحدة[٢].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة/٢٤٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة/٢٤٧.

٢-أن الرسول ﷺ لم يأمر بغسل دم الحيض بعدد[١].

٣-القياس على تطهير الأرض.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم اشتراط العدد.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اشتراط العدد: أن الغرض من الغسل التطهير فمتى تحقق حصل المقصود من غير اعتبار عدد.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شريحتان هما:

١-الجواب عن وجهة المحددين بالسبع.

٢-الجواب عن وجهة المحددين بالثلاث.

الشريحة الأولى: الجواب عن وجهة المحددين بالسبع:

وفيها جملتان هما:

١-الجواب عما روي عن ابن عمر. ٢-الجواب عن القياس على ولوغ الكلب.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض ٣٠٧/١.

الجملة الأولى: الجواب عما روي عن ابن عمر:

أجيب عن هذا الدليل بأنه ضعيف[1].

الجملة الثانية: الجواب عن القياس:

أجيب عن القياس على الولوغ بأنه غير صحيح ؛ لأن التسبيع في الغسل من ولوغ الكلب، إما تعبدي، أو المعنى فيه.

وفي كلا الأمرين لا يصح القياس.

الشريحة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيه جملتان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بغسل اليد.

٢-الجواب عن التثليث في فعل الرسول ﷺ.

الجملة الأولى: الجواب عن الاستدلال بغسل اليد:

أجيب عن ذلك بأنه تعبدي فلا يصح القياس عليه.

الجملة الثانية: الجواب عن التثليث بفعل الرسول ﷺ:

أجيب عن ذلك بأنه لا يدل على الوجوب ؛ لأنه لم يأمر به ولم يداوم عليه.

القطعة الثانية: عدد الغسلات لما تنجس بماء إحدى الغسلات:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

---

(١) انظر: هامش كشاف القناع ١/ ٤٣٠، هامش ١ طبعة الوزارة.

الشريحة الأولى: الخلاف:

اختلف في عدد الغسلات لما تنجس بماء إحدى الغسلات على قولين:

القول الأول: أنها عدد الباقي من الغسلات حين انتقاله.

القول الثاني: أنها عدد الغسلات ابتداء.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وفيها جملتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- التوجيه الثاني.

الجملة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الغسلات عدد ما بقي حين الانتقال: بأن المنتقل إليه كالمنتقل منه، والمنتقل منه يكفي فيه الباقي فيكفي الباقي في المنتقل إليه كذلك.

الجملة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عدد الغسلات مثل الغسلات ابتداء بأن وصف النجاسة ينطبق عليها فتأخذ حكمها.

الشريحة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجملة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الواجب باقي الغسلات.

الجملة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الواجب باقي الغسلات: أن دليله أظهر.

الجملة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن قياس التنجس بماء إحدى الغسلات على التنجس بالنجاسة ابتداء غير صحيح؛ لأن النجاسة المتنقلة من محل الغسل قد تخففت بالغسل فلا تكون كالنجاسة من غير تخفيف.

النقطة الثانية: احتساب العدد مع بقاء عين النجاسة:

وفيها قطعتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الاحتساب.

القطعة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة بقاء عين النجاسة أثناء عدد الغسلات ما يأتي:

١-أن تكون النجاسة دما فتمر بعض الغسلات وهو لم يزل.

٢-أن تكون النجاسة بوية فلا تزول في أول الغسلات.

٣-أن تكون النجاسة حبرا فلا تذهب مع أول الغسلات.

القطعة الثانية: الاحتساب:

وفيها شريحتان هما:

١- الاحتساب. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الاحتساب:

وجود عين النجاسة في المحل أثناء الغسل لا يؤثر في عدد الغسلات فتحصل الطهارة بالعدد ولو لم تزل عين النجاسة إلا في آخر غسلة.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير بقاء عين النجاسة في المحل أثناء الغسل على عدد الغسلات ما يأتي:

١-أن الأمر بالغسلات جاء مطلقا لم يقيد بزوال عين النجاسة.

٢-أن المقصود إزالة عين النجاسة، وذلك يحصل ولو لم يتحقق إلا في آخر غسلة.

النقطة الثالثة: بقاء أثر النجاسة بعد الغسل:

وفيها قطعتان هما:

١- الأمثلة. ٢- تأثير بقاء الأثر على التطهير.

القطعة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة بقاء أثر النجاسة بعد الغسل ما يأتي:

١-أن تكون النجاسة دما فلا يزول أثره بالغسل.

٢-أن تكون النجاسة بوية فلا يزول أثرها بالغسل.

٣-أن تكون النجاسة حبرا فلا يزول أثره بالغسل.

القطعة الثانية: تأثير بقاء الأثر على التطهير:

وفيها شريحتان هما:

١- إذا كان للتقصير. ٢- إذا كان للعجز.

الشريحة الأولى: إذا كان بقاء الأثر للتقصير:

وفيه جملتان هما:

١- التأثير. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: التأثير:

إذا كان بقاء أثر النجاسة من طعم أو لون أو ريح للتقصير في الغسل لم يحصل التطهير.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه عدم حصول التطهير مع بقاء أثر النجاسة بسبب التقصير: أنه لم يحصل الامتثال، فلم يتحقق المطلوب.

الشريحة الثانية: إذا كان بقاء الأثر عجزا:

وفيها جملتان هما:

١- التأثير. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: التأثير:

إذا كان بقاء أثر النجاسة بعد الغسل عجزا لم يؤثر.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه عدم تأثير بقاء أثر النجاسة عجزا على التطهير ما يأتي:

١-حديث: **(يكفيك الماء ولا يضرك أثره)**[1].

الشيء الثاني: المراد بالغسلة:

وفيها نقطتان هما:

١- بيان المراد. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: المراد بالغسلة:

المراد بالغسلة: تبليغ المغسول بالماء وتفريغه منه، سواء كان إناء أم ثوبا أم فراشا أم غير ذلك.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها/٣٦٥.

١- توجيه التبليغ. ٢- توجيه التفريغ.

القطعة الأولى: توجيه التبليغ:

وجه تبليغ المغسول بالماء: أن الذي لا يصل إليه الماء لا تزول منه النجاسة.

القطعة الثانية: توجيه التفريغ:

وجه تفريغ المغسول من الماء: أن النجاسة لا تزول بدونه.

الشيء الثالث: صفة الغسل:

وفيه نقطتان هما:

١-إذا كانت تدخله أجزاء النجاسة. ٢-إذا كانت لا تدخله أجزاء النجاسة.

النقطة الأولى: إذا كانت تدخله أجزاء النجاسة:

وفيه قطعتان هما:

١- إذاكان يمكن عصره. ٢- إذا كان لا يمكن عصره.

القطعة الأولى: إذا كان يمكن عصره:

وفيها شريحتان هما:

١- الأمثلة. ٢- كيفية الغسل.

الشريحة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما يمكن عصره ما يأتي:

١- الملابس. ٢- الأقمشة الخفيفة.

٣-الفوط. ٤-الشراشف.

الشريحة الثانية: بيان كيفية الغسل:

وفيها جملتان هما:

١- بيان الكيفية. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: بيان الكيفية:

إذا كان المغسول مما يمكن عصره كان غسله بترويته بالماء ثم عصره حتى يفرغ من الماء أو أغلبه.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب العصر لما يمكن عصره: أن تفريغه من الماء واجب، ولا يمكن ذلك إلا بالعصر.

القطعة الثانية: إذا كان لا يمكن عصره:

وفيها شريحتان هما:

١- الأمثلة. ٢- كيفية الغَسْل.

الشريحة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يمكن عصره ما يأتي:

١- السجاد. ٢- البسط.

٣-المراتب. ٤-البطانيات.

٥-الكنابل. ٦-المخدات.

الشريحة الثانية: كيفية الغسل:

وفيها جملتان هما:

١- كيفية الغسل. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: بيان الكيفية:

إذا كان المغسول لا يمكن عصره كان غسله كما يلي:

١- ترويته بالماء. ٢- دقه، وتقليبه، وتثقيله.

٣-كبسه بمكبس يخصص لذلك.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه الكيفية المذكورة في غسل ما لا يمكن عصره: أن تفريغه من الماء أو تخفيفه منه شرط ولا يمكن ذلك إلا بذلك.

النقطة الثانية: إذا كانت لا تدخله أجزاء النجاسة:

وفيها قطعتان هما:

١ - الأمثلة. ٢- كيفية الغسل.

القطعة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما لا تدخله أجزاء النجاسة ما يأتي:

١- الأواني. ٢- القدور.

٣-الصحون. ٤-الملاعق.

٥-الشوك. ٦-السكاكين.

٧-السواطير. ٨-المرايات.

القطعة الثانية: كيفية الغسل:

غسل الصقيل الذي لم يتشرب النجاسة كما يلي:

١-إمرار الماء عليه، أو أمراره على الماء وفصله عنه بعدد الغسلات إن اشترطت.

٢-دلك المغسول إن اقتضى الأمر.

الشيء الرابع: التطهير بالشمس والريح:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح.

الكلام في هذا الشيء في نقطتين هما:

١-بيان المراد بالتطهير بالشمس والريح. ٢- حصول الطهارة به.

النقطة الأولى: بيان المراد بالتطهير بالشمس والريح:

المراد بالتطهير بالشمس والريح ترك المتنجس للشمس والريح حتى تزول النجاسة منه.

النقطة الثانية: حصول الطهارة بالشمس والريح:

وقد تقدم ذلك في تطهير الأرض.

الشيء الخامس: التطهير بالدلك:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان المراد بالدلك.
٢- بيان ما يقبل الدلك.
٣-الطهارة بالدلك.

النقطة الأولى: بيان المراد بالدلك:

الدلك المسح بقوة.

النقطة الثانية: ما يقبل الدلك:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان ما يقبل الدلك.
٢- الأمثلة.

القطعة الأولى: بيان ما يقبل الدلك:

الذي يقبل الدلك هو الأشياء الصقيلة (الملساء).

القطعة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يقبل الدلك ما يأتي:

١- المرايات.
٢- ظهور بعض الطاولات.
٣-السكاكين.
٤-الملاعق.

٥-بعض الصحون. ٦-الحذاء.

النقطة الثانية: الطهارة بالدلك:

وفيها قطعتان هما:

١- طهارة الحذاء. ٢- طهارة غير الحذاء.

القطعة الأولى: طهارة الحذاء:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشريحة الأولى: الخلاف:

اختلف في طهارة الحذاء بالدلك على ثلاثة أقوال:

١-القول الأول: أنها لا تطهر إلا بالغسل مطلقا.

٢-القول الثاني: أنها تطهر بالدلك مطلقا.

القول الثالث: أنها تطهر بالدلك من غير البول. والغائط ولا تطهر منهما إلا بالغسل.

الشريحة الثالثة: التوجيه:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجملة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم طهارة الحذاء بالدلك بما يأتي:

١-القياس على غيره من الملبوسات.

٢-أن الرسول ﷺ خلع نعليه وهو في الصلاة لما علم أن فيهما أذى[١].

الجملة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بطهارة الحذاء بالدلك بما يأتي:

١-حديث: **(إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورها التراب)**[٢]، وفي لفظ: **(إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب له طهور)**.

٢-حديث: **(إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى بنعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)**[٣].

٣-أن الرسول وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم[٤]، والظاهر أنها لا تخلو من أذى فلو لم يجز دلكها ما جازت الصلاة فيها.

الجملة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وفيها ما يلي:

١-أولا: توجيه الغسل من البول والغائط:

وجه وجوب الغسل من البول والغائط: بأن نجاستها فاحشة ومغلظة.

ثانيا: توجيه الدلك من غير البول والغائط:

وجه الدلك من غير البول والغائط بما تقدم الاستدلال به للقول الثاني.

الشريحة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جمل هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل/٦٥٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل/٣٨٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل/٦٥٠.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنعل/٦٥٠و ٦٥٢.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجملة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأنه يجزئ في الحذاء الدلك مطلقا.

الجملة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإجزاء الدلك في الحذاء: أنه أظهر دليلا وأوضح تعليلا.

الجملة الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها ما يلي:

أولا: الجواب عن وجهة القول الأول:

أجيب عن وجهة القول بعدم إجزاء الدلك في الحذاء بما يلي:

أ- الجواب عن الاحتجاج بالقياس:

أجيب عن هذا الدليل: بأنه قياس في مقابلة النص وهو أدلة القول الثاني: فلا يعتد به.

ب-الجواب عن الاحتجاج بخلع النبي ﷺ لنعليه.

أجيب عن هذا الدليل بأنه لم يدلكهما ولم ينظر فيهما لأنه كان قبل مشروعية ذلك.

ثانيا: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول بأنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

القطعة الثانية: طهارة غير الحذاء[1]:

وفيه ثلاث شرائح هي:

---

(١) فصل عما قبله؛ لاختلاف الترجيح.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشريحة الأولى: الخلاف:

اختلف في طهارة غير الحذاء بالدلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يطهر.

القول الثاني: أنه يطهر.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وفيها جملتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجملة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم طهارة غير الحذاء بالدلك بما يلي:

١-القياس على سائر المغسولات.

٢-أن الأصل عدم الطهارة بغير الغسل بالماء، ولا دليل عليها.

الجملة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بطهارة غير الحذاء بالدلك بما يأتي:

١-أن إزالة النجاسة من باب التروك، فإذا خلي منها المحل بأي وسيلة طهر، والدلك يخلي المحل من النجاسة فتطهر به.

٢-القياس على الحذاء.

الشريحة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجملة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الطهارة.

الجملة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الطهارة بالدلك: أن الطهارة حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت بغير دليل، ولا دليل على الطهارة بالدلك فلا تحصل الطهارة به.

الجملة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ما يلي:

أولا: الجواب عن الاحتجاج بأن إزالة النجاسة من التروك:

أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: منع زوال النجاسة زوالا كافيا بالدلك. فإنها قد تذهب العين ولا يذهب الطعم ولا الرائحة.

الجواب الثاني: أنه ليس كل زوال معتبر بدليل الإزالة بغير الماء، كالخل والبنزين، والمزيلات الأخرى.

الشيء السادس: الطهارة بالاستحالة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك، ولا استحالة غير الخمرة، فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر.

الكلام في هذا الشيء في ثلاث نقاط هي:

١- المراد بالاستحالة. ٢- أمثلة الاستحالة.

٣-الطهارة بالاستحالة.

النقطة الأولى: بيان المراد بالاستحالة:

الاستحالة: تغير الشيء من صفته التي هو عليها إلى صفة أخرى.

النقطة الثانية: أمثلة الاستحالة:

من أمثلة الاستحالة ما يأتي:

١- استحالة الخمرة إلى خل. ٢- استحالة المسكر إلى غير المسكر.

٣-استحالة الروث النجس إلى رماد. ٤-استحالة الميتة في المملحة إلى ملح.

النقطة الثالثة: الطهارة بالاستحالة:

وفيها قطعتان هما:

١- استحالة الخمر. ٢- استحالة غير الخمر.

القطعة الأولى: استحالة الخمر:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان المراد بالاستحالة. ٢- الطهارة.

الشريحة الأولى: بيان المراد بالاستحالة:

المراد باستحالة الخمر: التغير من الإسكار إلى عدم الإسكار.

الشريحة الثانية: الطهارة:

وفيها جملتان هما:

١- الاستحالة من غير معالجة. ٢- الاستحالة بالمعالجة.

الجملة الأولى: الاستحالة من غير معالجة:

وفيها ما يلي:

١-الطهارة:

إذا استحالة الخمرة من نفسها من غير معالجة طهرت بلا خلاف.

٢-الدليل:

الدليل على طهارة الخمر إذا استحالت من نفسها الإجماع[1].

٣-التوجيه:

وجه طهارة الخمر إذا استحالت من نفسها: أن سبب نجاستها الإسكار، فإذا زال رجعت إلى أصلها، وهو الطهارة؛ لأنها من مواد طاهرة.

الجملة الثانية: الاستحالة بالمعالجة:

وفيها ما يلي:

أولا: أمثلة الاستحالة بالمعالجة:

من أمثلة استحالة الخمر بالمعالجة ما يأتي:

١-تغير المكان ومن ذلك ما يأتي:

أ- النقل من الظل إلى الشمس. ب- النقل من الشمس إلى الظل.

ج-النقل من الحار إلى البارد. د-النقل من البارد إلى الحار.

٢-الإضافة ومن ذلك ما يأتي:

أ- إضافة الماء. ب- إضافة الخل.

ج-إضافة الملح.

ثانيا: الطهارة:

وفيها ما يلي:

أولا: الخلاف:

اختلف في نجاسة الخمر على قولين:

---

(١) الشرح مع المقنع والإنصاف ٢/ ٣٠٠.

القول الأول: أنها نجسة.

القول الثاني: أنها طاهرة.

ثانيا: التوجيه:

وفيه ما يلي:

أ- توجيه القول الأول:

وجه القول بالنجاسة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها وصفت الخمر بأنها رجس، والرجس النجس.

ب- توجيه القول الثاني:

وجه القول بالطهارة بما يأتي:

١-أن الخمر لما حرمت أريقت في الطرقات[2]:

ووجه الاستدلال به: أنها لو كانت نجسه ما أريقت في الطرقات لأنها تنجسها، وتنجيس الطرقات لا يجوز.

٢-أن الأصل في الخمر الطهارة؛ لأنها من مواد طاهرة، ولا دليل على نجاستها.

٣-أنه لم يؤمر بغسل أواني الخمر بعد إراقتها ولو كانت نجسة لأمر به.

ثالثا: الترجيح:

وفيه ما يأتي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٩٠].

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق/٢٤٦٤.

١-بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالطهارة.

٢-توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم نجاسة الخمر: أن النجاسة حكم يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المراد بالرجس في الآية النجاسة المعنوية بدليل أنها قرنت بالأصنام والأزلام ونجاستها معنوية.

القطعة الثالثة: استحالة غير الخمر:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشريحة الأولى: الخلاف:

اختلف في طهارة نجس العين بالاستحالة على قولين:

القول الأول: أنه لا يطهر.

القول الثاني: أنه يطهر.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وفيها جملتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجملة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم الطهارة بالاستحالة بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ نهى عن تخليل الخمر وأمر بإراقته[1].

٢-ما ورد من النهي عن لحم الجلالة وألبانها[2].

ووجه الاستدلال به: أنه لو كانت الاستحالة تغير الحكم ما نهى عنه، لأن ما أكلت من النجاسة تحول إلى مادة أخرى اللحم، والدم واللبن.

٣-أن الذي يتغير وصف النجاسة لا عينها، كصبغ الثوب النجس بغير لونه.

الجملة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بطهارة النجس بالاستحالة بما يأتي:

١-القياس على جلود الميتة إذا دبغت.

٢-القياس على لبن الجلالة، ولحمها إذا حبست.

٣-القياس على الخمرة إذا تخللت.

٤-القياس على الإنسان إذا تحول من الدم إلى الإنسان.

٥-القياس على البيضة تنتقل من الدم لحيوان حي.

الشريحة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث جمل هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجملة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم الطهارة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الخمرة تخلل/٣٦٧٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها/٣٧٨٥.

الجملة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الطهارة بالاستحالة: أنه أظهر دليلا.

الجملة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ما يأتي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣-الجواب عن الدليل الثالث. ٤-الجواب عن الدليل الرابع.

٥-الجواب عن الدليل الخامس.

أولا: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بجلود الميتة إذا دبغت بجوابين:

الجواب الأول: منع طهارة جلود الميتة بالدباغ.

الجواب الثاني: أن طهارتها لتأثير الدباغ فيها وليس لاستحالتها. لأنها بحالها لم تتغير.

ثانيا: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بالجلالة: بأنها إذا حبست لم يبق لما أكلته من النجاسة أثر.

ثالثا: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بالخمر إذا تخللت: بأن الخمر إذا تخللت تعود إلى أصلها وهو الطهارة، أما النجاسة إذا استحالت فإنها باقية على أصلها وإن تغير وصفها.

رابعا: الجواب عن الدليل الرابع:

يجاب عن الاحتجاج بتحول الإنسان من العلقة إلى المضغة إلى الإنسان: ذلك ليس استحالة بل هو تطور لخلق الإنسان كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾[1].

---

(١) سورة نوح، الآية: [١٤].

وكما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾[1].

الشيء السابع: الطهارة بالدباغ:

وقد تقدم ذلك في الآنية.

الجانب الثالث: غسل ما خفي موضع النجاسة فيه:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزوالها.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١-خفاء موضع النجاسة في الأرض.

٢-خفاء موضع النجاسة في غير الأرض.

الجزء الأول: خفاء موضع النجاسة في الأرض:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان المكان ضيقا. ٢- إذا كان المكان واسعا.

الجزئية الأولى: إذا كان المكان ضيقا:

وفيها فقرتان هما:

١- الأمثلة. ٢- كيفية التطهير.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة خفاء النجاسة في الأماكن الضيقة ما يأتي:

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: [١٢-١٤].

١ - خفاء النجاسة في زوايا الغرفة. ٢-خفاء الغرفة التي حصلت فيها النجاسة.

٣-خفاء موضع النجاسة في البقعة الصغيرة.

الفقرة الثانية : كيفية التطهير:

وفيها شيئان هما :

١ - بيان الكيفية. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الكيفية :

إذا خفي موضع النجاسة في الموضع الضيق وجب تطهير المواضع المشكوك فيها كلها.

الشيء الثاني: التوجيه :

وجه وجوب تطهير الأماكن المشتبة كلها إذا كانت ضيقة : أن تطهيرها للصلاة واجب، والتطهير لا يتم إلا به وهو ممكن بلا مشقة فيجب.

الجزئية الثانية: إذا كان المكان واسعا:

وفيها فقرتان هما :

١- الأمثلة. ٢- كيفية التطهير.

الفقرة الأولى: الأمثلة :

من أمثلة خفاء النجاسة في الأمكنة الواسعة ما يأتي :

١-خفاء موضع النجاسة في الحوش الكبير.

٢-خفاء موضع النجاسة في البقعة الواسعة.

٣-خفاء موضع النجاسة في الغرف الكثيرة.

الفقرة الثانية : كيفية التطهير:

وفيه ثلاث أشياء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في تطهير النجاسة في المكان الواسع: إذا خفي مكانها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصلي في أي موضع منه من غير تحر ولا غسل.

القول الثاني: أنه يتحرى الطاهر منه ويصلي فيه بلا غسل.

القول الثالث: أن يتحرى ويغسل ما يغلب على الظن وجود النجاسة فيه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وجوب التحري والغسل: بأن فيه حرجا ومشقة، والحرج والمشقة مرفوعان عن المكلفين.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيه قطعتان هما:

١- توجيه التحري. ٢- توجيه عدم وجوب الغسل.

القطعة الأولى: توجيه وجوب التحري:

وجه وجوب التحري بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أمرت بتقوى الله حسب المستطاع، والتحري مستطاع فيجب.

٢-القياس على التحري في أدلة القبلة.

القطعة الثانية: توجيه عدم الغسل:

وجه عدم وجوب الغسل: بأنه فيه حرجا ومشقة وذلك مرفوع عن المكلفين.

القطعة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه وجوب التحري. ٢- توجيه وجوب الغسل.

القطعة الأولى: توجيه وجوب التحري:

وجه وجوب التحري: بما وجه به في القول الثاني.

القطعة الثانية: توجيه وجوب الغسل:

وجه وجوب الغسل بما يأتي:

١-أنه إذا حدد موضع النجاسة بالتحري كان كما لو لم تخف، فيجب غسله.

٢-إذا تحدد موضع النجاسة قل حجمه فلم يشق غسله.

الشي الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) سورة التغابن، الآية: [١٦].

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بوجوب التحري والغسل.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوجوب التحري والغسل أنه أحوط.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة المخالفين بما يأتي:

١-أنه على ما وجه به القول الثالث تزول المشقة.

٢-أن المشقة يجب أن تتحمل في سبيل تحقيق الامتثال وهو الصلاة بطهارة متيقنة.

الجانب الرابع: تطهير نجاسة الصغير:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وتطهير بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١- تطهير البول. ٢- تطهير باقي النجاسة.

الجزء الأول: تطهير البول:

وفيه جزئيتان هما:

١-تطهير البول قبل أكل الطعام لشهوة.

٢-تطهير البول قبل أكل الطعام لشهوة.

الجزئية الأولى: تطهير البول قبل اكل الطعام لشهوة:

وفيه فقرتان هما:

١- المراد بأكل الطعام لشهوة. ٢- التطهير.

الفقرة الأولى: بيان المراد بأكل الطعام لشهوة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المراد. ٢- ما يخرج بهذا القيد.

الشيء الأول: بيان المراد:

المراد بأكل الطعام بشهوة التغذي به وأكله برغبة.

الشيء الثاني: ما يخرج بهذا القيد:

الذي يخرج بقيد أكل الطعام بشهوة ما يعطى الأطفال من الطعام لبعض الأغراض من غير كونه من غذائه أرغبة منه فيه.

الفقرة الثانية: التطهير:

وفيه شيئان هما:

١- تطهير بول الذكر. ٢- تطهير بول الأنثى.

الشيء الأول: تطهير بول الذكر:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- كيفية التطهير. ٢- دليله.

٣-معنى النضح.

النقطة الأولى: كيفية التطهير:

تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة بنضحه.

النقطة الثانية: الدليل:

الدليل على تطهير بول الغلام بنضحه: ما ورد أن صبيا بال على ثوب النبي ﷺ فدعا بماء فاتبعه إياه ولم يغسله[1].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان/٢٢٢.

النقطة الثالثة: معنى النضح:

نضح البول: تتبعه بالماء، من غير عصر ولا دلك.

الشيء الثاني: تطهير بول الأنثى:

وفيه نقطتان هما:

١- كيفية التطهير. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: كيفية التطهير:

تطهير بول الأنثى بالغسل كغيره من النجاسات، سواء كان بولا أم غيره، وسواء أكلت الطعام أم لا.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه غسل بول الجارية ما يأتي:

١-حديث: **(إنما يغسل بول الأنثى وينضح من بول الغلام)**[(١)].

٢-حديث: **(يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام)**[(٢)].

٣-قول علي رضي الله عنه: يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم[(٣)].

٤-ما ورد عن أم سلمة أنها كانت تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وتغسل بول الجارية[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب/٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب/٣٧٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب/٣٧٧.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب/٣٧٩.

الجزئية الثانية: تطهير البول بعد أكل الطعام لشهوة:

وفيها فقرتان هما:

١- كيفية التطهير. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: كيفية التطهير:

تطهير بول الصغير بعد أكل الطعام لشهوة بالغسل كسائر النجاسات، سواء كان ذكرا أم أنثى.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه غسل بول الصغير إذا أكل الطعام بشهوة ما يأتي:

١-قول علي رضي الله عنه: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم[1].

٢-ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته[2].

الجزء الثاني: تطهير غير البول من نجاسات الصغير:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة غير البول من النجاسات. ٢- كيفية التطهير.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة غير البول من نجاسات الصغير ما يأتي:

١- الغائط. ٢- الدم.

٣-القيئ. ٤-القيح والصديد.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب/٣٧٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بول الصبي يصيب الثوب/٣٧٩.

الجزئية الثانية: كيفية التطهير:

وفيها فقرتان هما:

١- كيفية التطهير. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: كيفية التطهير:

تطهير غير البول من نجاسات الصغير بالغسل كغيره ولو لم يأكل الطعام لشهوة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه غسل غير البول من نجاسات الصغير ولو لم يأكل الطعام لشهوة: أن الأصل عدم التفريق بين الغلام وغيره خولف هذا الأصل في محل النص، وهو البول، فيبقى ما عداه على الأصل.

المسألة الثالثة: أقسام الحيوانات:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الحيوانات البحرية. ٢- الحيوانات البرية.

٣-الحيوانات البرمائية.

الفرع الأول: الحيوانات البحرية:

وفيه أمران هما:

١- ضابطها. ٢- طهارتها.

الأمر الأول: الضابط:

الحيوانات البحرية ما لا يعيش إلا في الماء.

الأمر الثاني: الطهارة:

وفيه جانبان هما:

١- الطهارة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الطهارة:

الحيوانات البحرية كلها طاهرة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه طهارة حيوانات البحر حديث: **(أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الإباحة تستلزم الطهارة. لأن النجس لا يباح.

الفرع الثاني: الحيوانات البرية:

وفيه أمران هما:

١- ضابطها. ٢- طهارتها.

الأمر الأول: الضابط:

الحيوانات البرية ما لا يعيش في الماء.

الأمر الثاني: الطهارة:

وفيه جانبان هما:

١- المباح. ٢- المحرم.

الجانب الأول: المباح:

وفيه جزءان هما:

١- الطهارة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الطهارة:

المباح من الحيوانات البرية طاهر.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء ١/٢٥٤.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه طهارة المباح من الحيوانات البرية: أن الإباحة تستلزم الطهارة، لأن النجس لا يباح.

الجانب الثاني: المحرم:

وفيه جزءان هما:

١- ما لا نفس له سائلة. ٢- ما له نفس سائلة.

الجزء الأول: ما لا نفس له سائلة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا ينجس الآدمي بالموت وما لا نفس له سائلة متولدا من طاهر.

الكلام في هذا الجزء في ثلاث جزئيات هي:

١- المراد بالنفس السائلة. ٢- الأمثلة.

٣-الطهارة.

الجزئية الأولى: المراد بالنفس السائلة:

المراد بالنفس السائلة: الدم الذي يسيل عند الجرح.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما لا نفس له سائلة ما يأتي:

١- البعوض. ٢- الذباب.

٣-النمل. ٤-القمل.

٥-العقارب. ٦-الحشرات.

٧-الخنافس. ٨-دود التمر والفواكه.

الجزئية الثالثة: الطهارة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان متولدا من طاهر. ٢- إذا كان متولدا من نجس.

الفقرة الأولى: إذا كان متولدا من طاهر:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- الطهارة.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا نفس له سائلة المتولد من الطاهر ما تقدم من الأمثلة.

الشيء الثاني: الطهارة:

وفيه نقطتان هما:

١- الطهارة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الطهارة:

إذا كان الذي ليس له نفس سائلة متولدا من طاهر فهو طاهر.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيه قطعتان هما:

١- توجيه طهارة الذباب. ٢- توجيه طهارة غير الذباب.

القطعة الأولى: توجيه طهارة الذباب:

وجه طهارة الذباب حديث: (**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه**)[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لو كان الذباب نجسا لنجس ما يقع فيه.

القطعة الثانية: توجيه طهارة غير الذباب:

وجه طهارة غير الذباب: مما لا نفس له سائله ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم/ ٣٣٢٠.

١-القياس على الذباب.

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة لا نفس لها سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه)**[1].

الفقرة الثانية: إذا كان ما لا نفس له سائلة متولدا من نجس:

وفيه شيئان هما:

١- أمثلته. ٢- نجاسته.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا نفس له سائلة المتولد من النجس ما يأتي:

١- صراصير الكنف. ٢- صرصير البيارات.

٣-ديدان الميتة. ٤-صراصير الحشوش.

الشيء الثاني: النجاسة:

وفيه نقطتان هما:

١- إذا قيل بالطهارة بالاستحالة. ٢- إذا لم يقل بالطهارة بالاستحالة.

النقطة الأولى: إذا قيل بالطهارة بالاستحالة:

وفيها قطعتان هما:

١- الطهارة. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: الطهارة:

إذا قيل بالطهارة بالاستحالة كان ما لا نفس له سائلة طاهرا. ولو تولد من نجس.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة ١/٢٥٣.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه طهارة ما لا نفس له سائلة ولو تولد من نجس: ما تقدم في توجيه الطهارة بالاستحالة.

النقطة الثانية: إذا قيل بعدم الطهارة بالاستحالة:

وفيها قطعتان هما:

١- الطهارة. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: الطهارة:

إذا قيل بعدم الطهارة بالاستحالة كان المتولد من النجس نجسا.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم طهارة ما لا نفس له سائلة إذا كان متولدا من نجس ما تقدم في توجيه عدم الطهارة بالاستحالة.

الجزء الثاني: ما له نفس سائلة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بنو آدم. ٢- غير بني آدم.

الجزئية الأولى: بنو آدم:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا ينجس الآدمي بالموت.

الكلام في هذه الجزئية في فقرتين هما:

١- المسلم. ٢- غير المسلم.

الفقرة الأولى: المسلم:

وفيها شيئان هما:

١- الطهارة حال الحياة. ٢- الطهارة بعد الموت.

الشيء الأول: الطهارة حال الحياة:

وفيها نقطتان هما:

١- الطهارة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الطهارة:

المسلم حال الحياة طاهر بلا خلاف.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه طهارة المسلم حال الحياة ما يأتي:

١-حديث: **(إن المؤمن لا ينجس)**[1].

الشيء الثاني: طهارة المسلم بعد الموت:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في نجاسة المسلم بالموت على قولين:

القول الأول: أنه لا ينجس.

القول الثاني: أنه ينجس.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيه قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس ٣٧١/١.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم نجاسة المؤمن بالموت بما يأتي:

١-حديث: **(إن المؤمن لا ينجس)**[1].

٢-قول ابن عباس: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا[2].

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بنجاسة المسلم بالموت بما يأتي:

أنه حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت كسائر الحيوانات.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم نجاسة المسلم بالموت.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم نجاسة المؤمن بالموت: أنه أظهر دليلا.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق فلا يعتد به.

الفقرة الثانية: غير المسلم:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس/٣٧١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب /٨.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف:

اختلف في طهارة غير المسلم على قولين:

القول الأول: أنه طاهر.

القول الثاني: أنه نجس.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بطهارة الكافر بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الكافر يباشر طعامه بيده ولو كان نجسا لنجسه فلم يحل، لأن النجس لا يحل.

٢-قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه لو كان الكافر نجسا لنجس أزواج الكتابيات بمباشرتهن، ومعاشرتهن، ولم يرد غسل ما أصابهم منهن، وذلك دليل على عدم نجاستهن.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٥].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٥].

٣-أن لبس الرسول ﷺ وأصحابة من انتاجهم، ولم يرد أنهم كانوا يغسلونها.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بنجاسة الكافر بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1].

٢-قوله تعالى في المنافقين إنهم رجس: ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾[2] والرجس النجس.

٣-مفهوم حديث: **(إن المؤمن لا ينجس)**[3].

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم نجاسة الكفار.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بطهارة الكفار: أنه أقوى دليلا.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شريحتان هما:

---

(١) سورة التوبة، الآية: [٢٨].

(٢) سورة التوبة، الآية: [٩٥].

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس/٣٧١.

١- الجواب عن الاحتجاج بالآية. ٢-الجواب عن الاحتجاج بمفهوم الحديث.

الشريحة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن الاحتجاج بالآية: بأن النجاسة فيها معنوية. جمعا بينها وبين أدلة القول الراجح.

الشريحة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بمفهوم الحديث:

أجيب عن الاحتجاج بمفهوم الحديث: بما أجيب به عن الاحتجاج بالآية.

الجزئية الثانية: غير بني آدم:

وفيها فقرتان هما:

١- الهرة وما دونها في الخلقة. ٢- غير الهرة وما دونها في الخلقة.

الفقرة الأولى: الهرة فما دونها في الخلقة:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- الطهارة.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما دون الهرة في الخلقة ما يأتي:

١- ابن عرس. ٢- ابن آوى.

٣-القنفذ. ٤-الفأرة.

٥-الجرذان. ٦-الحشرات.

الشيء الثاني: الطهارة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في طهارة الهرة وما دونها على قولين:

القول الأول: أنها طاهرة.

القول الثاني: أنها نجسة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيه قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه طهارة الهرة. ٢- توجيه طهارة غير الهرة.

الشريحة الأولى: توجيه طهارة الهر:

وجه القول بطهارة الهرة بما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(إنها ليست بنجس)**[1].

٢-ما ورد أن رسول الله توضأ بفضلها[2].

الشريحة الثانية: توجيه ما دون الهرة خلقة:

وجه طهارة ما دون الهرة خلقة بالقياس على الهرة.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيها شريحتان هما:

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة/٧٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة/٧٦.

١- توجيه نجاسة الهرة. ٢- توجيه نجاسة ما دون الهرة.

الشريحة الأولى: توجيه نجاسة الهرة:

وجه القول بنجاسة الهرة: ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغها[1].

الشريحة الثانية: توجيه نجاسة غير الهرة:

وجه نجاسة غير الهرة مما دونها في الخلقة بالقياس عليها.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بطهارة الهرة وما دونها.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بطهارة الهرة وما دونها في الخلقة: قوة أدلته وظهور دلالتها.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن يحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين دليل القول الراجح.

٢-أن دليل القول الراجح أقوى منه وأصرح في الدلالة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة/٧٢.

الفقرة الثانية: غير الهرة وما دونها في الخلقة:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١-البغال والحمير وما تولد منهما أو من أحدهما.

٢-الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

٣-غير البغل والحمار، والكلب والخنزير وما تولد.

الشيء الأول: البغل والحمار وما تولد منهما أو من أحدهما:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف في طهارة البغل والحمار وما تولد منهما على قولين:

القول الأول: أنها طاهرة.

القول الثاني: أنها نجسة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بطهارة البغال والحمير وما تولد منهما بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها عارية، ولم ينقل أنهم كانوا يتحذرون من عرقها ولعابها.

٢-أنها يصح بيعها والنجس لا يصح بيعه.

٣-أنه يشق التحرز منها لمقتنيها كالهر.

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيه شريحتان هما:

١- توجيه نجاسة الحمر. ٢- توجيه نجاسة البغال.

الشريحة الأولى: توجيه نجاسة الحمر:

وجه القول بنجاسة الحمر الأهلية بما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(إنها رجس)** والرجس النجس.

٢-إكفاء لحومها، وذلك أنها لو كانت طاهرة لما أكفئت، لأن ذلك من إضاعة المال.

٣-أنها محرمة وتحريمها لنجاستها.

الشريحة الثانية: توجيه نجاسة البغال:

وجهت نجاسة البغال بما يأتي:

١-الإلحاق بالحمر، لأنها متولدة منها بإنزاء الحمير على الخيل.

٢-البغل متولد من نجس وهو الحمار، وطاهر وهو الفرس، فغلب جانب النجاسة احتياطا.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالطهارة.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بطهارة البغال والحمير: أن أدلته أظهر.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- الجواب عن الاحتجاج بوصف الحمر بالرجس.

٢- الجواب عن اكفاء لحوم الحمر.

٣- الجواب عن الاحتجاج بتحريم لحومها.

الشريحة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بوصف الحمر بالرجس: بأن المراد بالرجس الحرام، كما في قوله تعالى في الأصنام: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[1].

الشريحة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بإكفاء اللحوم: بأن ذلك لتحريمها، وليس كل حرام نجس.

الشريحة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بالتحريم: بأنه ليس كل محرم نجس بدليل أن الهرة محرمة وليست نجسه.

الشيء الثاني: الكلب والخنزير وما تولد منهما:

وفيه نقطتان هما:

١- النجاسة. ٢- التوجيه.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

النقطة الأولى: النجاسة:

نجاسة الكلب والخنزير لا خلاف فيها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه نجاسة الكلب. ٢- توجيه نجاسة الخنزير.

القطعة الأولى: توجيه نجاسة الكلب:

وجه الحكم بنجاسة الكلب ما يأتي:

١-الأمر بالغسل من ولوغه[1]. لأنه لو كان طاهرا لما أمر بالغسل منه.

٢-الأمر بإراقة ما ولغ فيه[2]، لأنه لو كان طاهرا لما أمر بإراقته، لأنه من إضاعة المال.

القطعة الثانية: توجيه نجاسة الخنزير:

وجه الحكم بنجاسة الخنزير ما يلي:

١-القياس على الكلب، لأنه أخبث منه.

٢-أنه محرم الأكل.

٣-وصفه بالرجس بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[3].

الشيء الثالث: غير البغل والحمار والكلب والخنزير وما تولد:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وسباع البهائم، والطير، والحمار الأهلي، والبغل منه نجسة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب/٨٩/٢٧٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب/٨٩/٢٧٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

الكلام في هذا الشيء في نقطتين هما:

١- الأمثلة. ٢- الطهارة.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة المحرم من حيوانات البر غير الحمار، والبغل والكلب والخنزير ما يأتي:

١- الذئب. ٢- الأسد.

٣-الفهد. ٤-النمر.

٥-الدب. ٦-الثعلب.

النقطة الثانية: الطهارة:

وفيها ثلاث قطع:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في طهارة سباع البهائم وجوارح الطير غير الكلب والخنزير، والهرة وما دونها في الخلقة على قولين:

القول الأول: أنها نجسة.

القول الثاني: أنها طاهرة.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالنجاسة بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: **(إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنها لو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين.

٢-أنها محرمة الأكل لا لحرمتها، يمكن التحرز عنها غالبا فكانت نجسة كالكلب.

٣-ان الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فكانت نجسة كالكلب.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالطهارة بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير فقال: **(لها ما أخذت في أفواهها ولنا ما غبر طهور)**[٢].

٢-ما ورد أن عمر وعمرو بن العاص مرا على حوض فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد عليها وترد علينا[٣].

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء/٦٣/٦٥.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الحياض/٥١٩.

(٣) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء/١/٢٢.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنجاسة.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بنجاسة سباع البهائم وجوارح الطير: أنه أظهر، وأدلته أقوى.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأحد جوابين:

الجواب الأول: أن يحمل على العفو عنها لمشقة التحرز منها.

الجواب الثاني: أن يحمل الماء على الكثير جمعا بين الأدلة.

الشيء الثالث: البرمائي:

وفيه نقطتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

النقطة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما يعيش في البر والبحر من الحيوانات ما يأتي:

١- الضفدع. ٢- الحية.

٣-التمساح.

النقطة الثانية: الحكم:

وفيها أربع قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في البرمائي من الحيوان على قولين:

القول الأول: أنه كحيوان البر.

القول الثاني: أنه كحيوان البحر.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بما يأتي:

١-ان الحيوان البرمائي يعيش في البر فيأخذ حكم حيوان البر، كما لو كان لا يعيش إلا في البر.

٢-أنه اجتمع فيه شبه حيوان البر، وشبه حيوان البحر فيعطى حكم حيوان البر احتياطا.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن الحيوان البرمائي يعيش في الماء فيأخذ حكم حيوان الماء كما لو كان لا يعيش إلا في الماء.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاث شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول الأول.

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بإلحاق الحيوان البر مائي بحيوانات البر أنه أحوط، لأن إلحاقه بحيوانات البحر يقتضي طهارته. وإباحة ميتة وهذا خلاف الأحوط.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه خلاف الأحوط لما تقدم، والاحتياط أمر مطلوب.

القطعة الرابعة: ما يترتب على الخلاف:

من الأمور المترتبة على الخلاف: الطهارة والإباحة: فعلى القول بإلحاق الحيوان البرمائي بحيوانات البر يكون حكمه حكم حيوانات البر، فما أشبه المباح منه كان طاهرا مباحا، وما أشبه المحظور كان نجسا محظورا، وما مات منه كان نجسا محرما.

وعلى القول بإلحاقه بحيوانات البحر يكون طاهرا مباحاً. ولو كان ميتة.

المسألة الرابعة: ما يخرج من الحيوان:

وفيها فرعان هما:

١- ما يخرج من الإنسان. ٢- ما يخرج من غير الإنسان.

الفرع الأول: ما يخرج من الإنسان:

وفيه أمران هما:

١- ما يخرج من السبيلين. ٢- ما يخرج من غير السبيلين.

الأمر الأول: ما يخرج من السبيلين:

وفيه أحد عشر جانبا هي:

١- المني.
٢- الولد.
٣-المذي.
٤-الودي.
٥-الريح.
٦-الدم.
٧-القيح والصديد.
٨-الديدان.
٩-الحصى.
١٠-البول والغائط.
١١- رطوبة فرج المرأة.

الجانب الأول: المني:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف.
٢- التوجيه.
٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في طهارة مني الآدمي على قولين:

القول الأول: أنه طاهر.

القول الثاني: أنه نجس.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بطهارة المني بما يأتي:

١-ما ورد عن عائشة أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما هو بمنزلة المخاط منك)**[2].

٣-قوله ﷺ: **(أمطه عنك بإذخره).**

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بنجاسة المني بما يأتي:

١-ما ورد أن عائشة كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ[3].

٢-أنه خارج معتاد من السبيل فيجب غسله كالبول.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالطهارة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بطهارة المني: أن دليله أظهر.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عنه بأحد جوابين:

الجواب الأول: أنه يحمل الغسل على الرطب، لأن الفرك لا يفيد فيه.

الجواب الثاني: أن يحمل الغسل على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني/٨٨/١٠٥.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني١/١٢٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني/٢٨٩/١٠٨.

الجانب الثاني: الولد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

حكم الولد الطهارة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه القول بطهارة الولد: أنه آدمي والآدمي طاهر، لما يأتي:

١-حديث: **(إن المؤمن لا ينجس)**[١].

٢-قول ابن عباس: إن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا[٢].

الجانب الثالث: المذي:

وفيه جزءان هما:

١- تعريف المذي. ٢- حكمه.

الجزء الأول: التعريف:

المذي: سائل رقيق لزج يخرج بعد انتشار الشهوة من غير دفق ولا لذة.

الجزء الثاني: حكم المذي:

وفيه جزئيتان هما:

١- الحكم. ٢- صفة التطهير.

الجزئية الأولى: الحكم:

وفيها ثلاث فقرات هي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس/٣٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب /٨.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في نجاسة المذي على قولين:

القول الأول: أنه نجس.

القول الثاني: أنه طاهر.

الفقرة الثانية: التوجيه:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بنجاسة المذي بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر بغسل ما أصابه[1]، ومقتضى الأمر الوجوب، ولو لم يكن نجسا ما وجب غسله.

٢-أنه خارج من الذكر فيكون نجسا كالبول.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بطهارة المذي بما يأتي:

١-قول النبي ﷺ: **(إنما يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه اكتفى بنضحه، ولو كان نجسا لم يكف فيه النضح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي/٢٠٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي/٢١٠.

٢-أنه خارج من مخرج المني بسبب الشهوة فكان طاهرا كالمني.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنجاسة.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بنجاسة المذي: أن دليله أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه للتخفيف دفعا للحرج والمشقة، وليس لعدم النجاسة، كما خفف في بول الصبي وسؤر الهرة.

الجزئية الثانية: صفة التطهير:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في صفة تطهير المذي على قولين:

القول الأول: أنه يغسل.

القول الثاني: أنه ينضح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.
٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب غسل المذي بحديث: **(يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالغسل، ومقتضى الأمر الوجوب.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بنضح المذي بما يأتي:

١-حديث: **(ينضح فرجه ويتوضأ)**[٢].

٢-حديث: **(يكفيك أن تأخذ كفا من ماء وتنضح به حيث ترى أنه أصاب)**[٣].

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.
٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-وجوب الغسل.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي/٢٠٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي/٢٠٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي/٢١٠.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بنجاسة المذي: أنه أحوط.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه للتخفيف ودفع الحرج والمشقة عن المبتلين بكثرة المذي كما في سبب الحديث، وليس لعدم وجوب الغسل.

الجانب الرابع: الودي:

وفيه جزءان هما:

١- تعريف الودي. ٢- حكمه.

الجزء الأول: تعريف الودي:

الودي سائل غليظ يميل إلى البياض يخرج بعد البول.

الجزء الثاني: حكم الودي:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الودي نجس كالبول.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة الودي: أنه يخرج من مخرج البول بعده فيتأثر به، ويأخذ حكمه.

الجانب الخامس: الريح:

وفيه جزءان هما:

١- حكمها. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

جاء في الشرح[١] أن الريح ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة. وجاء في الشرح الممتع[٢] والصحيح أنها طاهرة؛ لأنها ليس لها جرم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بطهارة الريح ما تقدم من أنها لا تصحبها نجاسة وليس لها جرم.

الجانب السادس: الدم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الدم الخارج من أحد السبيلين نجس بلا خلاف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة الدم الخارج من أحد السبيلين ما يأتي:

١-قياسه على سائر الخارج منهما. ٢-ما ورد من الأمر بغسل دم الحيض.

الجانب السادس: القيح والصديد:

وفيه جزءان هما:

١- حكمه. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

حكم القيح والصديد حكم الدم.

---

(١) مع المقنع والإنصاف ١/ ٢٣٤.

(٢) ١/ ١٤٠.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم على القيح والصديد بحكم الدم: أنه أصله وهو أشد كراهة له ونفورا منه.

الجانب الثامن: الديدان:

وفيه جزءان هما:

١- بيان أصله. ٢- حكمه.

الجزء الأول: أصل الديدان التي تخرج من الإنسان:

هذه الديدان التي تخرج من دبر الإنسان أو قبله- تخلق- والله أعلم- من الفضلات الموجودة في جوفه.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا خرجت مبتلة. ٢-إذا خرجت غير مبتلة.

الجزئية الأولى: إذا خرجت الديدان من أحد السبيلين مبتلة:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا خرجت الديدان من أحد السبيلين مبتلة كانت نجسة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة الديدان إذا خرجت من أحد السبيلين مبتلة: أن الذي تبتل به نجس فتنجس به.

الجزئية الثانية: إذا خرجت الديدان من أحد السبيلين غير مبتلة:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا قيل بتأثير الاستحالة. ٢- إذا لم يقل بتأثير الاستحالة.

الفقرة الأولى: إذا قيل بتأثير الاستحالة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا قيل بتأثير الاستحالة كانت هذه الديدان طاهرة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه القول بطهارة الديدان التي تخرج من أحد السبيلين غير مبتلة على القول بتأثير الاستحالة: أنها حيوان لا نفس له سائلة فيكون طاهرا كالذباب، والقمل والبعوض.

الفقرة الثانية: إذا لم يقل بتأثير الاستحالة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يقل بتأثير الاستحالة كان حكم هذه الديدان حكم أصلها.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه إلحاق الديدان التي تخرج من الإنسان بأصلها إذا قيل بعدم تأثير الاستحالة: أنه لم يطرأ عليها ما ينقلها عن هذا الأصل سوى الاستحالة وذلك لا أثر له فتبقى على حكمه.

الجانب التاسع: الحصى:

وفيه جزءان هما:

١- أصل هذا الحصى. ٢- حكمه.

الجزء الأول: أصل هذا الحصى:

هذا الحصى الذي يخرج من دبر الإنسان أو قبله يخلق من الفضلات الموجودة في جوفه.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا خرج الحصى مبتلا. ٢- إذا خرج الحصى غير مبتل.

الجزئية الأولى: إذا خرج الحصى مبتلا:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا خرج الحصى مبتلا من القبل أو الدبر كان نجسا.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه نجاسة الحصى إذا خرج مبتلا من القبل أو الدبر: أن هذا البلل نجس فينجس ما تبلل به.

الجزئية الثانية: إذا خرج الحصى غير مبتل:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا قيل بتأثير الاستحالة. ٢- إذا قيل بعدم تأثير الاستحالة.

الفقرة الأولى: إذا قيل بتأثير الاستحالة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا قيل بتأثير الاستحالة كان الحصى الخارج من قبل الإنسان أو دبره غير مبتل طاهرا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه طهارة الحصى الذي يخرج من الإنسان بالصفات المذكورة: أنه انتقل من أصله إلى أصل آخر جنسه طاهر فيكون طاهرا.

الفقرة الثانية: إذا قيل بعدم تأثير الاستحالة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا قيل بعدم تأثير الاستحالة كان الحصى الذي يخرج من الإنسان كأصله.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بقاء الحصى الذي يخرج من الإنسان إذا قيل بعدم تأثير الاستحالة على أصله: أنه لم يطرأ عليه ما ينقله عن هذا الأصل سوى الاستحالة، وذلك لا أثر له فيبقى على أصله.

الجانب العاشر: الغائط والبول:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

البول والغائط نجسان بلا خلاف.

الجزء الثاني: الدليل:

وفيه جزئيتان هما:

١- دليل نجاسة البول. ٢- دليل نجاسة الغائط.

الجزئية الأولى: دليل نجاسة البول:

من أدلة نجاسة البول ما يأتي:

١-حديث: **(تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)**[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ مر بقبر فقال: **(إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير إلا أنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة بين الناس، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول)**[2].

٣-قوله ﷺ في بول الأعرابي: **(صبوا عليه ذنوبا من ماء)**[3].

الجانب الحادي عشر: رطوبة فرج المرأة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر.

الكلام في هذا الجانب في أربعة أجزاء هي:

١-الرطوبة الخارج من مخرج البول. ٢- الرطوبة الخارجة من مخرج المني.

٣-الرطوبة الخارجة من مسلك الذكر. ٤-الرطوبة مجهولة المخرج.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول ١/١٢٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول/٢٩٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد/٢٢٠.

الجزء الأول: الرطوبة الخارجة من مخرج البول:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الرطوبة الخارجة من مخرج البول نجسة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة الرطوبة الخارجة من مخرج البول: أنها إما بقية بول أو متأثرة به.

الجزء الثاني: الرطوبة الخارجة من مخرج المني:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كانت بعد إنزال. ٢- إذا لم تكن بعد إنزال.

الجزئية الأولى: إذا كانت الرطوبة الخارجة من مخرج المني بعد إنزال:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا كانت الرطوبة الخارجة من مخرج المني بعد إنزال فهي طاهرة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بطهارة الرطوبة الخارجة من مخرج المني بعد إنزال: أن الظاهر كونها من بقية المني والمني طاهر.

الجزئية الثانية: إذا لم تكن الرطوبة الخارجة من مخرج المني بعد إنزال:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كانت بعد انتشار الشهوة. ٢- إذا لم تكن بعد انتشار الشهوة.

الفقرة الأولى: إذا كانت بعد انتشار الشهوة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كانت الرطوبة الخارجة من مخرج المني من غير إنزال بعد انتشار الشهوة فهو نجسة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة الرطوبة الخارجة من مخرج المني من غير إنزال بعد انتشار الشهوة: أن الظاهر كونها مذيا، والمذي نجس.

الفقرة الثانية: إذا لم تكن بعد انتشار الشهوة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم تكن الرطوبة الخارجة من مخرج المني بعد إنزال ولا انتشار شهوة فهي طاهرة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بطهارة الرطوبة الخارجة من مخرج المني إذا لم تكن خارجة بعد إنزال ولا انتشار شهوة: أن الأصل الطهارة ولا موجب للقول بالنجاسة.

٢-أن الأظهر كونها من إفرازات الفرج، وإفرازات الفرج طاهرة ما لم يوجد سبب لتنجيسها.

الجزء الثالث: الرطوبة الخارجة من مسلك الذكر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الرطوبة الخارجة من مسلك الذكر طاهرة، سواء كانت بعد جماع أم من غير جماع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بطهارة الرطوبة الخارجة من مسلك الذكر، سواء كانت بعد جماع أمن غير جماع: أنها إن كانت بعد جماع كان الظاهر كونها من أثر الجماع وهو طاهر. وإن كانت من غير جماع كانت من رطوبة الفرج وهي طاهرة.

الجزء الرابع: الرطوبة التي لا يعلم مخرجها:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة ولا يعلم مخرجها طاهرة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بطهارة الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة ولا يعلم مخرجها أن الأصل الطهارة وسبب النجاسة مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

الأمر الثاني: ما يخرج من غير السبيلين:

وفيه عشرة جوانب هي:

١- البول والغائط. ٢- الريح.
٣-الدم. ٤-القيح والصديد.
٥-الديدان. ٦-القيئ.
٧-الدموع. ٨-المخاط.
٩-الريق. ١٠-العرق.

الجانب الأول: البول والغائط:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلة خروج البول والغائط من غير السبيلين.

٢-الحكم.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة خروج البول والغائط من غير السبيلين ما يأتي:

١-أن ينسد المخرج فيفتح غيره.

٢-ألا يوجد المخرج من الأصل وينفتح غيره بأصل الخلقة، أو يفتح غيره.

الجزء الثاني: الحكم:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

حكم الغائط والبول النجاسة ولو خرجا من غير مخرجهما.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة البول والغائط ولو خرجا من غير مخرجهما. أن وصف البول والغائط لا ينفك عنهما ولو خرجا من غير مخرجهما، والحكم مربوط به لا بالمخرج كما تقدم في حديث: **(تنزهوا من البول)**.

وحديث : **(وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول)**.

الجانب الثاني: الريح:

وقد تقدم أنها ليست نجسة إذا خرجت من المخرج الأصلي فكذلك إذا خرجت من غيره.

الجانب الثالث: الدم:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في نجاسة دم الإنسان الخارج من غير السبيلين على قولين :

القول الأول : أنه نجس.

القول الثاني : أنه طاهر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول : بنجاسة دم الإنسان الخارج من غير السبيلين بما يأتي :

١-القياس على البول والغائط الخارج من غير السبيلين.

٢-القياس على الدم الخارج من السبيلين.

٣-القياس على دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٤-ما ورد أن فاطمة رضي الله عنها غسلت الدم عن وجه رسول ﷺ يوم أحد.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بطهارة دم الآدمي الخارج من غير السبيلين بما يأتي:

١-أنه لم يرد الأمر بغسل غير دم الحيض مع كثرة الإصابة به من الحجامة، والرعاف، والجروح.

٢-أن الصحابة كانوا يصلون بثيابهم التي يقاتلون بها من غير غسل وهي لا تخلوا من الدم فلو كان الدم نجسا ما صحت صلاتهم.

٣-أن أجزاء الإنسان التي تنفصل عنه طاهرة وهي لا تخلو من الدم فلو كان نجسا نجسها.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالنجاسة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بنجاسة دم الإنسان ما يأتي:

١- أنه أظهر وأقوى دليلا. ٢- أنه أحوط.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٢-الجواب عن الدليل الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاحتجاج بأنه لم يرد الأمر بغسل الدماء بجوابين:

الجواب الأول: أن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع.

الجواب الثاني: أن نجاسة الدم كانت مستقرة فلا يتوقف غسله على الأمر.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن صلاة المقاتلين بثيابهم: بأنه إن صح فهو للضرورة كصلاة الخوف.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن الاحتجاج بطهارة أجزاء الإنسان بأن الدم العالق بالعضو المنفصل تابع له، والتابع يأخذ حكم المتبوع.

الجانب الرابع: القيح والصديد:

وفيه جزءان هما:

١- حكمه. ٢- توجيه الحكم.

الجزء الأول: بيان الحكم:

القيح والصديد حكمه حكم الدم.

الجزء الثاني: توجيه الحكم:

وجه إلحاق القيح والصديد بالدم: أنه أصله، وهو أشد منه قذارة وكراهة.

الجانب الخامس: الديدان:

وفيه جزءان هما:

١- إذا قيل بالاستحالة. ٢- إذا لم يقل بالاستحالة.

الجزء الأول: إذا قيل بالاستحالة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا قيل بالطهارة بالاستحالة فهذه الديدان طاهرة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بطهارة الديدان التي تخرج من جسم الإنسان على القول بتأثير الاستحالة: أنها حيوان لا نفس له سائلة فتكون طاهرة، كالذباب، والقمل والبعوض.

الجزء الثاني: حكم الديدان إذا لم يقل بتأثير الاستحالة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا قيل بعدم تأثير الاستحالة كان حكم هذه الديدان حكم أصلها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إلحاق الديدان بأصلها إذا قيل بعدم تأثير الاستحالة أنه لم يطرأ عليها ما ينقلها عن أصلها، سوى الاستحالة وذلك لا أثر له فتبقى على حكمه.

الجانب السادس: القيئ:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

قيئ الآدمي نجس ولو كان بحاله.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه نجاسة القيئ ما يأتي:

١-أنه خارج من جوف الإنسان فيكون نجسا كسائر ما يخرج منه.

٢-ما ورد أن النبي ﷺ قاء فتوضأ.

الجانب السابع: الدموع، والمخاط، والريق، والبلغم، والعرق:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

حكم هذه المذكورات الطهارة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- التوجيه العام. ٢- التوجيه الخاص.

الجزئية الأولى: التوجيه العام:

التوجيه العام لطهارة هذه الأشياء ما يأتي:

١- أنه ما ورد التحفظ منها. ٢- أنه ما ورد الأمر بغسلها ولا غسلها.

٣-أنه ما ورد الحكم بنجاستها.

٤-أن القول بالنجاسة حكم يحتاج إلى دليل ولا دليل.

٥-أن الأصل في الإنسان الطهارة، ولا دليل يرفعه.

الجزئية الثانية: التوجيه الخاص:

وفيها فقرتان هما:

١- التوجيه الخاص بالنخامة. ٢- التوجيه الخاص بغيرها.

الفقرة الأولى: التوجيه الخاص بالنخامة:

مما يدل على طهارة النخامة ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ رأي نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس وقال: (**ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا أراد أحدكم أن يتنخع فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ومسح بعضه في بعض**)[1].

٢-ما ورد أن النبي ﷺ يوم الحديبية ما تنخم نخامة إلا وقعت في يد أحد أصحابه فدلك بها وجهه[2].

الفقرة الثانية: توجيه غير النخامة مما تقدم:

توجيه طهارة ما ذكر القياس على النخامة؛ لأنها أغلظ منه، فإذا كانت النخامة طاهرة كان غيرها أولى.

الفرع الثاني: ما يخرج من غير الإنسان:

وفيه أمران هما:

١- المباح. ٢- المحرم.

الأمر الأول: المباح:

وفيه جانبان هما:

١- ما تباح ميتته. ٢- ما لا تباح ميتته.

الجانب الأول: ما تباح ميتته:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد/٥٥٠/٥٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط /٢٤١.

٣-حكم ما ينفصل منه.

الجزء الأول: ضابط ما تباح ميتته:

الذي تباح ميتته هو الجراد وما لا يعيش إلا في الماء.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما تباح ميتته ما يأتي :

١- الجراد. ٢- السمك بأنواعه.

الجزء الأول: حكم ما ينفصل عما تباح ميتته:

وفيه جزئيتان هما :

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما ينفصل عما تباح ميتته ما يأتي :

١- الدم. ٢- القطع فيما لو قطعه الصيادون قطعا.

الجزئية الثانية: الحكم:

وفيها فقرتان هما :

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

الذي ينفصل عما تباح ميتته طاهر مباح كميتته.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه طهارة ما ينفصل مما تباح ميتته ما يأتي :

١-حديث: **(أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتان فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد)**[1].

٢-حديث: **(ما أبين من حي فهو ميت)**[2].

الجانب الثاني: ما لا تباح ميتته:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣-حكم ما ينفصل عنه.

الجزء الأول: ضابط ما لا تباح ميتته:

الذي لا تباح ميتته مما يباح ذكيه ما يأتي:

١-بهيمة الأنعام، الإبل، والبقر، والغنم.

٢-الصيد بأنواعه، ومنه ما يأتي:

١- بقر الوحش. ٢- حمر الوحش.

٣-الوعول. ٤-الضباء.

٥-الأرانب. ٦-الضباع.

٧-الطيور بأنواعها. ٨-الضبان.

الجزء الثالث: ما ينفصل عنه:

وفيه جزئيتان هما:

١- أمثلته. ٢- حكمه.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، با صيد الحيتان/٣٢١٨.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية/٣٢١٦.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما ينفصل عما لا تباح ميتته ما يأتي:

١- الدم. ٢- المقطوع من يد أو رجل.

٣-العَرَق. ٤-المني.

الجزئية الثانية: الحكم:

وفيها خمس فقرات هي:

١- حكم الدم. ٢- حكم المقطوع.

٣-حكم الفضلات. ٤-حكم اللعاب.

٥-حكم العرق. ٦-حكم المني.

الفقرة الأولى: حكم الدم:

وفيها شيئان هما:

١- حكم الدم المسفوح. ٢- حكم الدم غير المسفوح.

الشيء الأول: حكم الدم المسفوح:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المراد بالدم المسفوح. ٢- حكمه.

النقطة الأولى: بيان المراد بالدم المسفوح:

الدم المسفوح: ما يخرج من الحيوان حال الحياة، أو من المذبح حال الريح.

جاء في تفسير الطبري للآ ية (١٤٥) من سورة الأنعام المسفوح المهراق.

وجاء في تفسير القرطبي للآية (١٤٥) من سورة الأنعام: المسفوح المسال.

النقطة الثانية: حكم الدم المسفوح:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

الدم المسفوح نجس بلا خلاف.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة الدم المسفوح قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1].

الشيء الثاني: حكم الدم غير المسفوح:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المراد بالدم غير المسفوح. ٢- حكم الدم غير المسفوح.

النقطة الأولى: بيان المراد بالدم غير المسفوح:

الدم غير المسفوح: هو ما يبقى في اللحم والعروق والعظام.

النقطة الثانية: حكم الدم غير المسفوح:

وفيه قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

الدم غير المسفوح طاهر مباح.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بطهارة الدم غير المسفوح ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام/١٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حصرت التحريم بالدم المسفوح، ومفهوم ذلك أن غيره مباح. والإباحة تتنافى مع الحكم بالنجاسة.

٢-ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن البرمة ليرى في مائها الصفرة[1].

الفقرة الثانية: حكم المقطوع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

ما يقطع من الحيوان وهو حي نجس كميتته.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة ما يقطع من الحيوان وهو حي ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون آليات الغنم، فقال: **(ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)**[2].

الفقرة الثالثة: حكم الفضلات:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المراد بالفضلات. ٢- الحكم.

الشيء الأول: بيان المراد بالفضلات:

المراد بالفضلات ما يأتي:

١- البول. ٢- الروث.

---

(١) تفسير الطبري للآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من البهيمة وهي حية/ ٤٨٠.

٣-المني.

الشيء الثاني: الحكم:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

فضلات المباح من الحيوان طاهرة.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها قطعتان هما:

١- توجيه طهارة البول. ٢- توجيه طهارة الروث.

القطعة الأولى: توجيه طهارة البول:

وجه طهارة البول: ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لو كان نجسا لم يأمرهم بشربه.

القطعة الثانية: توجيه طهارة الروث:

وجه طهارة الروث: ما ورد أن رسول الله ﷺ رخص في الصلاة في مرابض الغنم[2].

ووجه الاستدلال به: أن مرابض الغنم لا تخلو من بعرها ولو كانت نجسة لم تصح الصلاة فيها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل/٢٣٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الوضوء، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل. ٤٩٣، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل/٣٦٠.

الفقرة الرابعة: حكم اللعاب:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الحيوان مباحا كان لعابه طاهرا.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بطهارة لعاب الحيوان المباح ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يخطب على راحلته بمنى، وأحد أصحابه ممسك بخطامه ولعابه يسيل على كتفه.

ووجه الاستدلال به: أنه لم يؤمر بغسله، ولو كان نجسا لأمر به.

الفقرة الخامسة: حكم العرق:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

وجه الحكم بطهارة عرق الحيوان المباح: ما ورد أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها ولم ينقل أنهم كانوا يتوقون عرقها أو يغسلونه، ولو كان نجسا لوقع؛ ولو وقع لنقل.

الفقرة السادسة: حكم المني:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا كان الحيوان مباحا كان منيه طاهراً.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الحكم بطهارة المني من الحيوان المباح: أنه أولى بالحكم بالطهارة من البول فإذا كان البول طاهرا كان المني طاهرا كذلك.

الأمر الثاني: المحرم:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الهر وما دونه.

٢-البغل والحمار وما تولد منهما أو أحدهما.

٣-سائر الحيوانات.

الجانب الأول: الهر وما دونه في الخلقة:

وفيه جزءان هما:

١- دمه وفضلاته. ٢- دمعه وعرقه ولعابه.

الجزء الأول: الدم والقيء والفضلات:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

دم الهر، وقيؤه وفضلاته نجسه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة دم الهر وقيئه وفضلاته: أنه حيوان محرم الأكل فيكون الخارج منه نجسا كالكلب والخنزير.

الجزء الثاني: دمع الهر ولعابه وعرقه:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

دمع الهر، ولعابه، وعرقه طاهر.

الجزئية الثانية: توجيه الحكم بطهارة الهر ولعابه وعرقه ما يأتي:

١-حديث: **(إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)**[1].

٢-أنه يشق التحرز منه فيعفى عنه.

الجانب الثاني: البغل والحمار وما تولد منهما أو من أحدهما:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الدم والبول والروث. ٢- المني.

٣-الدموع واللعاب والعرق.

الجزء الأول: الدم، والبول، والروث:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الدم والبول، والروث، من الحمار والبغل وما تولد منهما نجس.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة الدم، والبول والروث، من الحمار والبغل وما تولد منهما: أنها نجسة من الآدمي فتكون نجسة من البغل والحمار وما تولد منهما من

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة/٧٥.

باب أولى، لأن الآدمي طاهر والحمار نجس، فإذا كانت نجسة من الطاهر كانت بالنجاسة من النجس أولى.

الجزء الثاني: المني:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣-الجواب عن طهارة مني الآدمي.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

المني من البغل والحمار وما تولد منهما نجس.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة المني من البغل والحمار وما تولد منهما: أنه يخرج من مخرج البول فيكون نجسا كالبول.

الجزئية الثالثة: الجواب عن طهارة مني الآدمي:

أجيب عن طهارة مني الآدمي بما يأتي:

١- النص على طهارته. ٢- مشقة التحرز منه.

الجزء الثالث: اللعاب والعرق والدمع:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في طهارة الدمع، واللعاب، والعرق من الحمار والبغل على قولين:

القول الأول: أنها طاهرة.

القول الثاني: أنها نجسة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بطهارة عرق البغل والحمار ونحوه بما يأتي:

١-أن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها ولم ينقل أنهم كانوا يتحرزون منها.

٢-أن الأصل الطهارة ولم ينقل غسلها أو الأمر به.

٣-أن التحرز منها لمقتنيها أشق من التحرز من القطط، فإذا كانت القطط محكوما بطهارتها لمشقة التحرز منها كانت الحمر والبغال أولى بذلك منها.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بنجاسة عرق الحمير والبغال وما تولد منهما بما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(إنها رجس).**

والبغال مثلها، لأنها متولدة منها.

٢-الأمر بإكفاء القدور باللحوم، وذلك أنها لو كانت طاهرة لما أكفئت، لأن ذلك من إضاعة المال المنهي عنه.

٣-أنها نسجة وآية نجاستها أنها محرمة وكل محرم نجس، والمتولد من النجس نجس.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالطهارة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بطهارة عرق الحمير والبغال ونحوه: أن وجهة نظره أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣-الجواب عن الدليل الثالث.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن وصفه الخمر بالرجس بأن المراد بالرجس الحرام بدليل قوله تعالى في الأصنام: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[1].

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن إكفاء القدور باللحوم: بأن ذلك لأنها محرمة وليس كل محرم نجس، بدليل أن الهرة محرمة، وليست نجسة.

الشيء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث:

أجيب عن الاحتجاج بأن الحمر نجسة؛ لأنها محرمة: بأنه ليس كل محرم نجس بدليل أن القطط محرمة وليست نجسة.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

الجانب الثالث: سائر الحيوانات المحرمة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

جميع الخارج من سائر الحيوانات المحرمة نجس.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه النجاسة من الكلب. ٢- توجيه النجاسة من الخنزير.

٣-توجيه النجاسة من باقي الحيوانات.

الجزئية الأولى: توجيه النجاسة من الكلب:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه نجاسة اللعاب. ٢- توجيه باقي النجاسات.

الفقرة الأولى: توجيه نجاسة اللعاب:

وجه القول بنجاسة لعاب الكلب ما يأتي:

١-الغسل من ولوغه[1]. لأنه لو لم يكن نجسا لما وجب الغسل منه.

٢-الأمر بإراقة ما ولغ فيه[2]. لأنه لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته، لأنه من إضاعة المال المنهي عنه.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب/٢٧٩/٨٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب/٢٧٩/٨٩.

الفقرة الثانية : توجيه باقي النجاسات :

وجه نجاسة باقي الخارج : القياس على اللعاب ؛ لأنه إذا كان اللعاب نجسا وهو أشرف الخارج ، كان غيره بالنجاسة أولى.

الجزئية الثانية: توجيه النجاسة من الخنزير:

وجه الحكم بالنجاسة من الخنزير ما يأتي :

١-القياس على الكلب لأن الخنزير شر منه.

٢-وصفه بالرجس بقوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[1] ، والرجس النجس.

الجزئية الثالثة: توجيه النجاسة من باقي الحيوانات:

وجه الحكم بنجاسة الخارج من باقي الحيوانات المحرمة ما يأتي :

١-القياس على الكلب والخنزير.

٢-أنه خارج من حيوان نجس والخارج من النجس نجس.

المسألة الخامسة : ما يعفى عنه من النجاسات :

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر في الحياة ، وعن أثر استجمار بمحله.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما :

١ - أنواع النجاسة. ٢- ما يعفى عنه منها.

الفرع الأول : أنواع النجاسة :

من أنواع النجاسة ما يأتي :

١ - الدم. ٢- البول والغائط.

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : [١٤٥].

٣-سائر النجاسات، ومنها ما يأتي:

١- القيء ٢- القيح والصديد.

٣-المذي. ٤-الودي.

الفرع الثاني: ما يعفى عنه:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يعفى عنه. ٢- حد ما يعفى عنه.

الأمر الأول: بيان ما يعفى عنه:

وفيه جانبان هما:

١- الدم. ٢- أثر الاستجمار.

الجانب الأول: الدم:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- توجيه تخصيصه بالعفو. ٢- شرطه.

٣-حد ما يعفى عنه. ٤-ما يعفى عنه فيه.

الجزء الأول: توجيه تخصيص الدم بالعفو:

خصص الدم بالعفو عنه دون سائر النجاسات لما يأتي:

١-أنه أقل النجاسات قذارة ونفورا.

٢-أنه أكثر النجاسات إصابة فيشق التحرز منه.

الجزء الثاني: الشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الشرط. ٢- توجيه الاشتراط.

الجزئية الأولى: بيان الشرط:

يشترط للعفو عن الدم أن يكون من حيوان طاهر في الحياة.

الجزئية الثانية: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط كون الدم المعفو عنه من حيوان طاهر في الحياة: أنه- والله أعلم-أخف نجاسة من دم الحيوان النجس.

الجزء الثالث: حد الدم الذي يعفى عنه:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحد. ٢- حد اليسير.

الجزئية الأولى: بيان الحد:

الحد الذي يعفى عنه من الدم هو اليسير.

الجزئية الثانية: حد اليسير:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في حد اليسير الذي يعفى عنه من الدم على قولين:

القول الأول: أنه يرجع في حد اليسير إلى العرف. فما عدا يسيرا عرفا فهو يسير. وما عدا كثير فهو كثير.

القول الثاني: أن اليسير ما اعتبر يسيرا في عرف كل أحد بحسبه، فما عده الشخص يسيرا فهو بالنسبة له يسير، وإن كان كثيراً بالنسبة لغيره، وما عده كثيرا فهو كثير بالنسبة له وإن كان يسيرا بالنسبة لغيره.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالرجوع في تحديد اليسير إلى العرف: بأن اليسير لا حد له في الشرع، وما لا حد له في الشرع مرجعه إلى العرف.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالرجوع في حد اليسير إلى كل أحد بحسبه بحديث: **(استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه رد الإنسان إلى ما تطمئن إليه نفسه وما يطمئن إليه قلبه، وهو عام فيدخل فيه تحديد اليسير والكثير.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالرجوع إلى كل أحد بحسبه.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالرجوع في حد اليسير إلى كل أحد بحسبه ما يأتي:

---

(١) أورده ابن رجب في الأربعين برقم ٢٧، وعزاه إلى الإمام أحمد والدارمي.

١-أن رجوع الشخص إلى السؤال كلما احتاج، فيه حرج ومشقة، وقد لا يجد حال الحاجة من يسأله.

٢-أن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

٣-أن هذه المسألة من حقوق الله، وحقوق الله مبناها على المسامحة والتيسير.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما تقدم في توجيه الترجيح، ومنه أن الرجوع إلى العرف فيه حرج ومشقة، وذلك مرفوع عن هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

الجزء الرابع: ما لا يعفى عنه:

وفيه جزئيتان هما:

١- ضابط ما لا يعفى عن الدم فيه. ٢- أمثلته.

الجزئية الأولى: ضابط ما لا يعفى عن الدم النجس فيه:

الذي لا يعفى عن الدم النجس فيه: هو السوائل والمطعومات.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

وفيها فقرتان هما:

١- أمثلة السوائل. ٢- أمثلة المطعومات.

الفقرة الأولى: أمثلة السوائل:

من أمثلة السوائل ما يأتي:

١- المياه. ٢- العصيرات.

---

(١) سورة الحج، الآية: [٧٨].

٣-الدهون. ٤-الزيوت.

٥-الألبان. ٦-المرق.

٧-الدبس. ٨-العسل.

الفقرة الثانية: أمثلة المطعومات:

من أمثلة المطعومات ما يأتي:

١- الطبخ بأنواعه. ٢- المطبوخات بأنواعها.

٣-الخبز بأنواعه. ٤-التمر بأنواعه.

٥-الدقيق بأنواعه. ٦-السكر.

المسألة السادسة: أسآر الحيوانات:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- المراد بالسؤر. ٢- حكم السؤر.

الفرع الأول: بيان المراد بالسؤر:

السؤر بقية الأكل والشرب وجمعه أسآر.

الفرع الثاني: حكم السؤر:

وفيه أمران هما:

١- حكم سؤر الهرة فما دونها في الخلقة.

٢-حكم سؤر ما فوق الهرة في الخلقة.

الأمر الأول: حكم سؤر الهرة وما دونها في الخلقة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما دون الهرة في الخلقة ما يأتي:

١- النمس. ٢- النسناس.

٣-ابن عرس. ٤-ابن آوى.

٥-الجرذي. ٦-القنفذ.

٧-الفأرة.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

سؤر الهرة فما دونها في الخلقة طاهر.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه القول بطهارة الهرة فما دونها في الخلقة، ما يأتي:

١-حديث: **(إنها ليست بنجس إنها من الطوافين والطوافات)**[1].

٢-أنها كثيرة الطواف على الناس كما ورد في الحديث فيشق التحرز منها.

الأمر الثاني: حكم سؤر ما فوق الهرة خلقة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم سؤر الطاهر. ٢- حكم سؤر النجس.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة/٧٥.

الجانب الأول: حكم سؤر الطاهر:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الطاهر. ٢- حكم السؤر.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة الطاهر ما يأتي:

١-بهيمة الأنعام، الإبل والبقر، والغنم.

٢- بقر الوحش وحمر الوحش. ٣- الضباء والغزلان.

الجزء الثاني: حكم السؤر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

سؤر الطاهر من الحيوان طاهر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه طهارة سؤر الطاهر من الحيوان: أن أصله طاهر وملاقيه طاهر، وملاقات الطاهر للطاهر لا تغير حكم الطاهر.

الجانب الثاني: حكم سؤر النجس:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة النجس. ٢- حكم السؤر.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة النجس من الحيوان ما يأتي:

١- الفهد. ٢- الأسد.

٣-النمر. ٤-الكلب.

٥-الذئب. ٦-الثعلب.

الجزء الثاني: حكم السؤر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

سؤر النجس من الحيوان نجس.

الجزئية الثانية: حكم السؤر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

سؤر النجس من الحيوان نجس.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بنجاسة سؤر النجس من الحيوان: أن سؤر الحيوان لا يسلم غالبا من لعابه، ولعابه نجس فيكون ما أصابه نجسا.

المطلب الثالث عشر

الحيض

وفيه عشر مسائل هي:

١- تعريف الحيض. ٢- سن الحيض.

٣-مدة الحيض. ٤-الطهر بين الحيضتين.

٥-الحيض مع الحمل. ٦-ما يمنعه الحيض.

٧-ما يوجبه الحيض. ٨-الاستمتاع بالحائض.

٩-أحكام المبتدأة. ١٠-أحكام المعتادة.

المسألة الأولى: تعريف الحيض:

وفيها فرعان هما:

١- التعريف اللغوي. ٢- التعريف الفقهي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الحيض في اللغة السيلان ومنه ما يأتي:

١- حاضت المرأة، إذا سال دم الحيض منها.

٢-حاضت الشجرة إذا سال الصمغ منها.

٣-حاض الوادي إذا سال.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

٣-الأسماء.

الأمر الأول: التعريف:

الحيض في الاصطلاح: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم عند البلوغ في أوقات معلومة من غير علة ولا ولادة.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الحيض من السيلان كما تقدم في التعريف اللغوي.

الأمر الثالث: الأسماء:

للحيض عدد من الأسماء منها ما يأتي:

١-النفاس، ومنه ما يأتي:

أ-قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: **(لعلك نفست)**[١].

ب-قوله ﷺ لأم سلمة: **(أنفست)**[٢].

ج-قوله ﷺ: للمزنية: **(أنفست)**[٣].

٢-الضحك، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ ﴾[٤] على بعض التفاسير[٥].

٣-الطمث، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ ﴾[٦]. على تفسير الطمث بالإدماء[٧].

المسألة الثانية: سن الحيض:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- التحديد. ٢- الحد.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف/٣٠٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض/٣٢٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض/٣١٣.

(٤) سورة هود، الآية: [٧١].

(٥) تفسير الطبري للآية ٢٢/٢٧٦/ ت/ د. التركي.

(٦) سورة الرحمن، الآية: [٥٦].

(٧) تفسير الطبري للآية ٢٢/٢٤٦ ت د. /التركي.

الفرع الأول: التحديد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تحديد سن الحيض على قولين:

القول الأول: أنه محدد.

القول الثاني: أنه غير محدد.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه أقله. ٢- توجيه أكثره.

الجزء الأول: توجيه أقل سن الحيض:

وجه تحديد أقل سن الحيض بما ورد أن عائشة ﵂ قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[1].

ووجه الاستدلال به: أنها وضعت حدا لبلوغ الجارية مبلغ النساء.

ومفهوم ذلك: أنها لا تبلغ أحكام النساء قبله.

ومن أحكام النساء أحكام الحيض.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على النكاح/١١٠٩.

٢-أنه لم يرد له تحديد في الشرع فيكون مرجعه الوجود، ولم يوجد قبل هذا السن فلا يكون حيضا.

الجزء الثاني: توجيه أكثر الحيض:

وجه تحديد أكثر الحيض بقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التحديد لسن الحيض بما يأتي:

١-أن الحيض حد بوصف، وهو الأذى، فإذا تحقق هذا الوصف حكم بأنه حيض بقطع النظر عن السن الذي يوجد فيه.

٢-أن سن الحيض لم يحدد في الشرع فيرجع إلى الوجود فإذا وجد حكم به بقطع النظر عن السن الذي يوجد فيه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التحديد فمتى وجد الدم بوصف الحيض حكم بكونه حيضا.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحديد سن الحيض: أن التحديد حكم فلا يثبت إلا بدليل ولا دليل.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزءان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بما ورد عن عائشة.

٢-الجواب عن الاستدلال بأنه لم يوجد قبل التسع وبعد الخمسين.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عما ورد عن عائشة رضي الله عنها بأنه رأي لها يعارضه الواقع.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن القول بأنه لا يوجد في الواقع حيض قبل التسع وبعد الخمسين بما يأتي:

١-أن هذه دعوى يكذبها الواقع.

٢-أن الخلاف فيما إذا أثبت الواقع الحيض قبل التسع وبعد الخمسين، أما إذا لم يثبت فلا مجال للخلاف.

الفرع الثاني: الحد عند المحددين:

وفيه أمران هما:

١- الحد. ٢- صفة التحديد.

الأمر الأول: الحد:

وفيه جانبان هما:

١- الحد الأدنى. ٢- الحد الأعلى.

الجانب الأول: الحد الأدنى:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في الحد الأدنى لسن الحيض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تسع.

القول الثاني: أنه عشر.

القول الثالث: أنه ثلاث عشرة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه منع الحيض قبل التسع. ٢- توجيه جواز الحيض بعد التسع.

الفقرة الأولى: توجيه منع الحيض قبل التسع:

وجه منع الحيض قبل تسع سنين: أن المرجع فيه إلى الوجود- لعدم تحديده في الشرع-ولم يوجد من تحيض قبل هذا السن.

الفقرة الثانية: توجيه جواز الحيض بعد التسع:

وجه جواز الحيض بعد التسع بما يأتي:

١-قول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[١].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها١ / ٣٢٠.

٢-أنه وجد من حملت لتسع سنين، كما روى عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأي جدة لها إحدى وعشرون سنة، وهذا لا يتصور إذا لم يوجد الحمل لتسع سنين.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن أقل سن الحيض عشر سنين: بأنه لم يوجد من تحيض قبل ذلك.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن أقل سن الحيض ثلاث عشرة سنة بأنه السن الذي يمكن أن يبلغ فيه الغلام.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتسع.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتسع: أنه أظهر دليلا.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

يجاب عن وجهة الأقوال الأخرى: بأن وجود الحيض في سن لا يمنع وجوده في غيره، وقد وجد كما يذكر المحددون بالتسع.

الجانب الثاني: الحد الأعلى للحيض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في أعلى سن للحيض على قولين:

القول الأول: أنه خمسون.

القول الثاني: أنه ستون.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن سن الإياس خمسون بما يأتي:

١-قول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض.

٢-قول عائشة رضي الله عنها: لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن سن الإياس ستون بما يأتي:

١-أنه قد وجد من تحيض حيضا منتظما لستين سنة.

٢-أنه قد وجد من ولدت لستين سنة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

إذا قيل بالتحديد فالراجح - والله أعلم -هو القول بالستين.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالستين: أن الواقع يشهد له.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه وجهة نظر لعائشة رضي الله عنها والواقع آكد منه.

الأمر الثاني: صفة التحديد:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بصفة التحديد. ٢- الصفة.

الجانب الأول: بيان المراد بصفة التحديد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- ما يترتب على نوع الصفة.

الجزء الأول: بيان المراد بالصفة:

المراد بالصفة كون التحديد تقريبيا، أو تحديديا، بحيث لا يتجاوز.

الجزء الثاني: ما يترتب على نوع الصفة:

وفيه جزئيتان هما:

١-ما يترتب على اعتبار التحديد تقريبيا.

٢-ما يترتب على اعتبار التحديد تحديديا.

الجزئية الأولى: ما يترتب على اعتبار التحديد تقريبيا:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يترتب. ٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان ما يترتب:

مما يترتب على اعتبار الحد تقريبيا: التجاوز عن الشيء اليسير من الزيادة أو النقص.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة ما يتجاوز عنه ما يأتي:

١- نقص اليوم أو اليومين. ٢- زيادة اليوم أو اليومين.

الجانب الثاني: الصفة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الصفة:

الذي يظهر- والله أعلم-أن التحديد تقريبي، فلا يؤثر النقص اليسير، أو الزيادة اليسيرة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار التحديد لسن الحيض تقريبيا ما يأتي:

١-أنه لا دليل على التحديد.

٢-أن اعتبار الحد تحديديا بحيث لا يتجاوز، فيه حرج ومشقة شديدة. وذلك منفي عن هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[1].

---

(١) سورة الحج، الآية: [٧٨].

المسألة الثالثة: مدة الحيض:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- أقل الحيض. ٢- أكثر الحيض.

٣-غالب الحيض.

الفرع الأول: أقل الحيض:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في أقل الحيض على أقوال:

القول الأول: أن أقله يوم وليلة، فإن نقص عن اليوم والليلة فليس بحيض، ويجب فعل ما ترك فيه من صلاة أو صيام.

القول الثاني: أنه لا حد لأقله، فمتى صلح أن يكون حيضا فهو حيض، ولو نقص عن اليوم والليلة، ويجب الفطر وترك الصلاة فيه.

القول الثالث: أن أقله يوم.

القول الرابع: أن أقله ثلاثة أيام.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.
٣-توجيه القول الثالث. ٤-توجيه القول الرابع.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن أقل الحيض يوم وليلة بما يأتي:

١-قول علي: الحيض يوم وليلة.

٢-أنه وجد من تحيض يوما وليلة.

٣-ما ورد أن شريحا قضى بانقضاء العدة في شهر وأقره علي[1].

وقد قيل في وجه الاستدلال به: أنه إذا كان الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لزم أن يكون أقل الحيض يوما وليلة، وذلك على النحو التالي:

حيض	طهر
١	١٣
١	١٣
١	الخروج من العدة

المجموع= ٣ حيض + ٢٦ طهر=٢٩ بعدها الخروج من العدة

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم التحديد لأقل الحيض بما يأتي:

١-أنه لا حد لأقله في الشرع، والأصل عدم التحديد.

٢-أن الشرع وصف الحيض بأنه أذى ولم يقيده بمدة، فإذا وجد هذا الوصف ثبت حكم الحيض بقطع النظر عن مدته.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت المرأة في شهر ثلاث حيض٢٢٨.

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن أقل الحيض يوم: بأنه لم يحدد في الشرع فيرجع إلى الوجود، وقد وجد من تحيض يوما حيضا معتادا.

الجانب الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول: بأن أقل الحيض ثلاثة أيام، بما ورد أن النبي ﷺ قال: **(أقل الحيض ثلاثة أيام)**[1].

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التحديد، وأن المعتبر صلاحية الدم للحيض.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأنه لا حد لأقل الحيض: أنه لا يوجد دليل على التحديد يعتمد عليه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الجواب عن وجهة القول الأول. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحيض/١/٢١٩.

٣-الجواب عن وجهة القول الرابع.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عما ورد عن علي.

٢-الجواب عن الاحتجاج بوجود الحيض يوما وليلة.

الجزئية الأولى: الجواب عما ورد عن علي:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن قوله: أقل الحيض يوم وليلة.

٢-الجواب عن إقراره قضاء شريح.

الفقرة الأولى: الجواب عن قوله:

يجاب عن ذلك: بأنه رأي له يخالفه الواقع، حيث وجد من تحيض يوما واحدا، والواقع أثبت من رأيه.

الفقرة الثانية: الجواب عن إقراره لقضاء شريح:

يجاب عن ذلك: بأنه لا يلزم منه تحديدا أقل الحيض بيوم وليلة لما يأتي:

١-أنه مبنى على أن أقل الطهر بين الحيضيتين ثلاثة عشر يوما. وهو غير لازم وهو محل الخلاف.

٢-أنه يمكن حمله على اعتبار وصف الدم دون قدره، فيكون دليلا للقائلين بعدم التحديد، فينقلب الدليل.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بوجود الحيض يوما وليلة:

يجاب عن ذلك: بأنه لا يمنع أقل منه، وقد وجد كما تقدم.

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بما أجيب به عن الجزئية الثانية من الجواب عن وجهة القول الأول.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول الرابع:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه ضعيف[1].

الأمر الرابع: ما يترتب على الخلاف:

من ما يترتب على الخلاف ترتيب أحكام الحيض على الفترة الواقعة من ابتداء الدم وبلوغ الحد الأدنى للحيض، فكل ما لم يبلغ الحد الأدنى للحيض حسب الخلاف المتقدم فيه لا ترتب أحكامه عليه.

الفرع الثاني: الحد الأعلى للحيض:

وفيه أربعة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في الحد الأعلى للحيض على أقوال:

القول الأول: أن الحد الأعلى للحيض خمسة عشر يوما.

القول الثاني: أن الحد الأعلى للحيض عشرة أيام.

القول الثالث: أنه لاحد له، وأنه إذا صلح الدم للحيض ثبتت له أحكام الحيض ولو زاد على خمسة عشر يوما.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحيض/١/٢١٩.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الحد الأعلى للحيض خمسة عشر يوما.

بما يروى حديث: **(تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي)**.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن أكثر الحيض عشرة أيام بما ورد: أن رسول الله ﷺ قال: **(أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)**[1].

الجانب الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنه لا حد لأكثر الحيض وأن العبرة بصلاحية الدم للحيض: بأنه لا حد له في الشرع والأصل عدم التحديد.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التحديد، وأنه متى صلح الدم للحيض كان حيضا.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحيض ١/ ٢١٩.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم تحديد أكثر الحيض أنه لا يوجد للتحديد دليل يعتمد عليه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن دليل القول الأول. ٢- الجواب عن دليل القول الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه لا أصل له[1].

الجزء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه ضعيف[2].

الفرع الثالث: غالب الحيض:

وفيه أمران هما:

١- المراد بغالب الحيض. ٢- مقداره.

الأمر الأول: بيان المراد بغالب الحيض:

المراد بغالب الحيض أكثره وقوعا.

الأمر الثاني: المقدار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/١٤٥.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحيض ١/٢١٩.

الجانب الأول: بيان المقدار:

غالب الحيض وقوعا: ما بين ستة إلى سبعة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحديد غالب الحيض بالستة أو السبعة ما يأتي:

١-قوله ﷺ للمستحاضة: **(تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد تطهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيض وطهرهن)**[1].

٢-أنه الأكثر وجودا عند النساء.

الأمر الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف ترتيب أحكام الحيض على ما يزيد على الحد الأعلى للحيض، فكل ما يزيد على الحد الأعلى للحيض حسب الخلاف السابق لا ترتب عليه أحكامه.

المسألة الرابعة: الطهر بين الحيضتين:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولاحد لأكثره.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- بيان المراد بالطهر. ٢- مدته.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة٢٨٤.

الفرع الأول: المراد بالطهر:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالطهر. ٢- علامته.

الأمر الأول: بيان المراد بالطهر:

المراد بالطهر: انقطاع دم الحيض وخلو المحل منه.

الأمر الثاني: علامة الطهر:

علامة الطهر: ماء أبيض يخرج بعد الحيض يسمى القصة البيضاء، ويعرف بخروج ما يحش به المحل خاليا من الدم نظيفا.

الفرع الثاني: مدة الطهر:

وفيه أربعة أمور هي:

١- أقل الطهر. ٢- غالب الطهر.

٣- أكثر الطهر. ٤- ما يترتب على الخلاف.

الأمر الأول: أقل الطهر:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في أقل الطهر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ثلاثة عشر يوما.

القول الثاني: أنه خمسة عشر يوما.

القول الثالث: أنه لاحد لأقله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما: بما ورد أن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر واحد، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته وإلا فهي كاذبة. فأقره علي رضي الله عنه[1].

وذلك لا يتأتي إلا إذا كان الطهر ثلاثة عشر يوما، وذلك أنها تحتاج إلى ثلاثة قروء، وأقل ذلك ثلاثة أيام لكل قرء يوم، وتحتاج إلى طهرين، فإذا قسم الباقي من الشهر وهو (٢٩-٣=٢٦) ستة وعشرون يوما على اثنين كان الحاصل (٢٦÷ ٢=١٣) ثلاثة عشر يوما.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن أقل الطهر خمسة عشر يوما: بحديث: **(تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي).**

ووجه الاستدلال به: أن شهر الحيض لا يزيد في الغالب على ثلاثين يوما، وأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، فإذا مضى من الشهر خمسة عشر يوما حيض، لم يبق سوى خمسة عشر يوما هي الطهر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب/٢٤/ إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنه لا حد لأقل الطهر: بأن أقل الطهر يبنى على أكثر الحيض؛ لأن الطهر هو ما يفضل عن الحيض من الشهر، وقد تقدم أنه لا حد لأكثر الحيض فلا يكون لأقل الطهر حد. فإذا كان أكثر الحيض ثمانية عشر كان أقل الطهر اثني عشر باقي الشهر، وإذا كان الحيض عشرين كان أقل الطهر عشرة باقي الشهر وهكذا.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء ا لأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-أنه لا حد لأقل الطهر.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأنه لا حد لأقل الطهر: أن الراجح هو القول بأنه لا حد لأكثر الحيض، وإذا لم يكن لأكثر الحيض حد لم يكن لأقل الطهر حد؛ لأن شهر الحيض موزع عليهما.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الأول. ٢- الجواب عن وجهة القول الثاني.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أنه لم يرد فيما روي عن علي رضي الله عنه أن الحيض كان يوما وليلة، ولا أن الطهر كان ثلاثة عشر يوما، واحتمال غير ذلك وارد مع الاحتمال يبطل الاستدلال.

٢-أنه لوورد ذلك لم يمنع غيره، ومن ذلك ما يأتي:

١-أن يكون الحيض يومين والطهر ثمانية أيام هكذا.

(٢ حيض+ ٨ طهر+ ٢ حيض + ٨طهر +٢ حيض= ٦+١٦=٢٢).

٢-أن يكون الحيض ثلاثة أيام والطهر تسعة أيام هكذا.

(٣ حيض +٩ طهر +٣ حيض +٩ طهر + ٣حيض=٩+١٨=٢٧).

٣-أن يكون الحيض أربعة أيام والطهر تسعة أيام وهكذا.

(٤ حيض +٩ طهر + ٤ حيض +٩ طهر +٤ حيض=١٢+١٨=٣٠) وهكذا.

الجزئية الثانية: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن لفظ: **(تمكث شطر عمرها)** غير ثابت[1]. وهو الدليل فإذا لم يثبت فلا دليل.

والثابت لفظ: **(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)**[2].

وهذا لا حجة فيه.

الجانب الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف: عدم تطبيق أحكام الحيض على الدم الذي يأتي قبل اكتمال أقل مدة الطهر، فكل دم يأتي قبل تمام أقل الطهر حسب الخلاف السابق يعتبر دم فساد، ولا تطبق أحكام الحيض عليه.

---

(١) معالم السنن والآثار للبيهقي ٢/١٤٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ١/٤٠٥.

الأمر الثاني: غالب الطهر:

غالب الطهر: يدور مع غلب الحيض؛ لأن الشهر قسمة بين الطهر والحيض على النحو التالي:

الشهر الافتراضي تسعة وعشرون.

الحيض	الطهر	الحيض	الطهر
١	٢٨	٢	٢٧
٣	٢٦	٤	٢٥
٥	٢٤	٦	٢٣

الأمر الثالث: أكثر الطهر:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا حد لأكثره.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- بيان أكثر الطهر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان أكثر الطهر:

أكثر الطهر لا حد له كما قال المؤلف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد أكثر الطهر بين الحيضتين ما يأتي:

١-أن من النساء من لا تحيض أبدا. ٢- أن الأصل عدم الحيض.

المسألة الخامسة: الحيض مع الحمل:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ولا مع حمل.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في حيض الحامل على قولين:

القول الأول: أنها لا تحيض.

القول الثاني: أنها تحيض.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الحامل لا تحيض بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل، ولم تجعله بالإقراء كذوات الأقراء ولو كانت تحيض لجعلت عدتها بالإقراء.

٢-**(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الحيض علما على براءة الرحم، وذلك دليل على أن الحامل لا تحيض.

٣-أن وجود الدم مع الحمل نادر والنادر لا حكم له.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [٤].

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا/٢١٥٧.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الحامل قد تحيض: بأن دم الحيض متميز. فإذا وجد من الحامل بصفاته وأوقاته أمكن جعله حيضا كغيرها.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-أن الحامل لا تحيض.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الحامل لا تحيض قوة أدلته.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن وجود الحيض من الحامل نادر، والنادر لا حكم له.

الفرع الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف: عدم تطبيق أحكام الحيض على ما تراه الحامل من الدم، فعلى أن الحامل تحيض تطبق أحكام الحيض عليه، وعلى أنها لا تحيض لا تطبق أحكام الحيض عليه.

المسألة السادسة: ما يمنعه الحيض:

وفيها خمسة عشر فرعا هي:

١- الطهارة له. ٢- الوضوء.
٣-قراءة القرآن. ٤-مس المصحف.
٥-الطواف. ٦-فعل الصلاة.
٧-وجوب الصلاة. ٨-فعل الصيام.
٩-الاعتكاف. ١٠-اللبث في المسجد.
١١-الوطء في الفرج. ١٢-سنة الطلاق.
١٣-الاعتداد بالأشهر. ١٤-ابتداء العدة.
١٥-المرور في المسجد إن خافت تلويثه.

الفرع الأول: الطهارة للحيض:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان المراد بالطهارة للحيض. ٢- وجه منع الحيض للطهارة له.
٣-ما يخرج بكلمة (له).

الأمر الأول: بيان المراد بالطهارة للحيض:

المراد بالطهارة للحيض: الطهارة لرفع حكمه واستباحة ما يمنعه، فإن ذلك لا يحصل بالغسل قبل انقطاع الحيض.

الأمر الثاني: وجه منع الحيض للطهارة له:

وجه منع الحيض للطهارة له: أن انقطاع الموجب للطهارة شرط لصحتها، فلا تصح الطهارة قبل انقطاعه، والحيض هو الموجب للطهارة فلا تصح قبل انقطاعه.

الأمر الثالث: ما يخرج بكلمة (له):

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الضابط لما يخرج. ٢- أمثلته.

٣-توجيه الخروج.

الجانب الأول: الضابط لما يخرج:

الذي يخرج بكلمة له: الغسل لغير الحيض، فإن الحيض لا يمنع صحته.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما يخرج بكلمة (له) ما يأتي:

١-الغسل للجنابة، فإن الحيض لا يمنع صحته، فلو حاضت قبل أن تغتسل للجنابة، ثم اغتسلت لها وهي حائض صحت.

٢-الغسل للنفاس، فإن الحيض لا يمنع صحته، فلو طهرت من النفاس فلم تغتسل حتى حاضت فإن الحيض لا يمنع الغسل للنفاس لو اغتسلت له.

٣-الغسل للإسلام، فلو اغتسلت للإسلام وهي حائض صح.

٤-الغسل للإحرام فلو اغتسلت للإحرام وهي حائض صح.

٥-الغسل لدخول مكة، فلو اغتسلت لدخول مكة وهي حائض صح.

٦-الغسل للوقوف بعرفة، فلو اغتسلت للوقوف بعرفة وهي حائض صح.

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه عدم منع الحيض للغسل لغيره ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما نفست أن تغتسل للإحرام[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ/١٢١٨/١٤٧.

٢-قوله لعائشة رضي الله عنها: **(افعلي ما يفعل الحاج)**[1]. فإن ضمن ما يفعله الحاج لاغتسال لبعض المناسك، كالوقوف والرمي.

الفرع الثالث: منع صحة الوضوء:

وفيه أمران هما:

١- المنع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: المنع:

لا خلاف في أن الحيض من موانع صحة الوضوء.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع الحيض لصحة الوضوء: أنه من موجباته، وانقطاع الموجب شرط للصحة فلا يصح الوضوء قبل انقطاعه.

الفرع الثالث: قراءة القرآن:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في قراءة الحائض للقرآن على قولين:

القول الأول: أنها لا تقرأ منه شيئا.

القول الثاني: أنها تقرؤه كغيرها.

---

(١) صحيح البخاري/كتاب الحيض/باب تقضى المناسك كلها/٣٠٥.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.　　　　٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بمنع الحائض من قراءة القرآن بما يأتي:

١-حديث: **(لا تقرأ الحائض والنفساء شيئا من القرآن)**[1].

٢-القياس على الجنب، لأنه يلزم الحائض الغسل كالجنب.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز قراءة الحائض للقرآن بما يأتي:

١-أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٢-أن مدة الحيض تطول، فيطول الانقطاع عن القرآن فينسى.

٣-أن المرأة تحتاج قراءة القرآن للورد والتدريس، فليحقها الضرر بمنعها منه.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.　　　　٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن/١/١٢١.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز قراءة الحائض للقرآن ما يأتي:

١-عدم الدليل الذي يعتمد عليه على المنع.

٢-قوة أدلته.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢- الجواب عن القياس.

الجزء الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

أجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنه ضعيف[1].

الجزء الثاني: الجواب عن القياس:

أجيب عن قياس الحائض على الجنب: بأنه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن تخلص الجنب من الجنابة باختياره، بخلاف الحائض فإن تخلصها متعلق بانقطاع الحيض وذلك ليس بالاختيار.

الوجه الثاني: أن مدة الحيض تطول، فيبعد العهد بالقرآن فينسى بخلاف مدة الجنابة، فإنها فترة قصيرة فلا يترتب عليها النسيان.

الفرع الرابع: مس المصحف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن.١/ ١٢١.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في مس الحائض للمصحف على قولين:

القول الأول: عدم الجواز.

القول الثاني: الجواز.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم جواز مس الحائض للمصحف بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[1].

٢-قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: **(ألاّ يمس القرآن إلا طاهر)**[2].

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز مس الحائض للمصحف: بأن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) سورة الواقعة، الآية: [٧٩].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف ١/٨٨.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة المخالفين.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالمنع.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمنع الحائض من مس المصحف: أنه أحوط لسببين:

السبب الأول: الخروج من الخلاف.

السبب الثاني: أنه أسلم؛ لأنه لا مخالفة فيه، بخلاف المس، ففيه التعرض للإثم بالمخالفة.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء: بأن الدليل موجود، وهو أدلة المانعين.

الفرع الخامس: الطواف:

وفيه أمران هما:

١- الطواف حال الاختيار. ٢- الطواف حال الاضطرار.

الأمر الأول: الطواف حال الاختيار:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-منشأ الخلاف.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في منع الحيض لصحة الطواف حال الاختيار على قولين:

القول الأول: أنه يمنعه فلا يصح.

القول الثاني: أنه لا يمنعه فيصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

من أدلة القول بمنع الحيض لصحة الطواف حال الاختيار ما يأتي:

١-حديث: **(الطواف بالبيت صلاة)**[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ[٢].

وقد قال: **(خذوا عني مناسككم)**[٣].

٣-قوله ﷺ في صفية لما حاضت وظن أنها لم تطف: **(أحابستنا هي)**[٤].

٤-قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: **(افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)**[٥].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم منع الحيض لصحة الطواف بما يأتي:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف/٩٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة/١٦١٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا/٣٩٧/٣١٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت/١٧٥٧/١٧٦٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها/٣٠٥.

١-أن الأصل عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف ولا دليل على الاشتراط، فيبقى على الأصل.

٢-أن الاشتراط حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل، وحيث إنه لا دليل على الاشتراط فلا يشترط.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-هو القول بمنع الحيض لصحة الطواف.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بمنع الحيض لصحة الطواف: وجاهة أدلته، وظهور دلالتها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن مبناه على عدم الدليل والدليل موجود، وهو أدلة القول الراجح.

الجانب الرابع: منشأ الخلاف:

منشأ الخلاف في منع الحيض لصحة الطواف: الاختلاف في اشتراط الطهارة لصحة الطواف، فمن قال بالاشتراط قال بمنع الحيض لصحة الطواف، ومن لم يقل بالاشتراط لم يقل بمنع الحيض لصحة الطواف.

الأمر الثاني: الطواف حال الاضطرار:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- الطواف.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاضطرار إلى تصحيح الطواف حال الحيض ما يأتي:

أن تحيض المرأة قبل طواف الإفاضة، وهي لا تستطيع الجلوس إلى أن تطهر، ولا أن تعود للطواف بعد السفر. كأن تكون من بلاد بعيدة ورفقتها لا ينتظرونها، وظروفها لا تمكنها من البقاء إلى أن تطهر، ولا أن تعود بعد السفر.

الجانب الثاني: حكم الطواف:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الحيض حال الضرورة لا يمنع صحة الطواف.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم منع الحيض لصحة الطواف حال الاضطرار: ما يترتب على المنع من الحرج والمشقة ومن ذلك ما يأتي:

١-أن تبقى المرأة على إحرامها مدة الحياة فلا تتزوج، ولا يقربها زوجها إن كانت ذات زوج.

٢-أن تحلل بدم كالمحصر، فتعود بلا حج، ويبقى هذا الركن العظيم في ذمتها بعد ما بذلت في سبيله ما في وسعها من التعب والتكاليف.

٣-أن اشتراط الطهارة لصحة الطواف مختلف فيه كما تقدم فتأخذ بأيسر المذهبين عند الضرورة تيسيرا عليها، ودفعا للحرج والمشقة عنها.

الفرع السادس: فعل الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- المنع. ٢- الدليل.

الأمر الأول: منع الفعل:

منع الحيض لفعل الصلاة لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على منع الحيض لفعل الصلاة ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(أليس إذا حاضت احداكن لم تصلِّ)**[١].

٢-أن الصلاة تحتاج إلى طهارة، والحيض يمنعها.

الفرع السابع: وجوب الصلاة:

وفيه أمران هما:

١- دليل منع الوجوب. ٢- توجيه منع الوجوب.

الأمر الأول: دليل منع الحيض لوجوب الصلاة:

من أدلة منع الحيض لوجوب الصلاة ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(أليس إذا حاضت إحداكن لم تصلِّ)**[٢].

٢-قول عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم/٣٠٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم/٣٠٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض/٣٣٥/٦٩.

الأمر الثاني: توجيه منع الحيض لوجوب الصلاة:

وجه منع الحيض لوجوب الصلاة: أن الصلاة تكرر كثيرا فمنع وجوبها الحيض تخفيفا.

الفرع الثامن: قضاء الصلاة:

وفيه أمران هما:

١-دليل منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة.

٢-توجيه منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة.

الأمر الأول: دليل منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة: دليل منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة قول عائشة المتقدم.

الأمر الثاني: توجيه منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة:

وجه منع الحيض لوجوب قضاء الصلاة: ما تقدم في توجيه منع الحيض للوجوب.

الفرع الثامن: الصيام:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يحرمان.

الكلام في هذا الفرع في أربعة أمور هي:

١- وجوب الصوم. ٢- فعل الصوم.

٣-صحة الصوم. ٤-قضاء الصوم.

الأمر الأول: الوجوب:

وفيه جانبان هما:

١- منع الحيض لوجوب الصوم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: منع الوجوب:

الحيض لا يمنع وجوب الصوم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم منع الحيض لوجوب الصوم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أوجبت على المريض إذا أفطر القضاء، والحيض من المرض، ولو كان يسقط لما وجب.

الأمر الثاني: فعل الصوم:

وفيه جانبان هما:

١- منع الفعل. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: فعل الصوم:

الحيض يحرم به الصوم مطلقا سواء كان فرضا أم نفلا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم الحيض للصوم ما يأتي:

١-حديث: **(أليس إذا حاضت إحداكن لم تصلِّ ولم تصم)**[٢].

٢-قول عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٨٤].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض للصوم/٣٠٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة/٣٢١.

ووجه الاستدلال به: أنه دل على قضاء الصوم والقضاء فرع عن الترك، والترك يدل على عدم اللزوم، ولو كان جائزا لكان لازما.

الأمر الثالث: صحة الصوم:

وفيه جانبان هما:

١- المنع.

٢- التوجيه.

الجانب الأول: منع الحيض لصحة الصوم:

الصوم مع الحيض لا يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه منع الحيض لصحة الصوم: أن الصوم مع الحيض حرام، وكل عبادة وقعت على وجه محرم لا تصح لما يأتي:

١-حديث: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[1].

٢-حديث: **(كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)**.

الأمر الرابع: قضاء الصوم:

وفيه جانبان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: القضاء:

قضاء الصوم لا يسقط بالحيض ولو منع صحته.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة/١٧١٨/٨.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم سقوط قضاء الصوم بالحيض قول عائشة رضي الله عنها: (كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

الفرع التاسع: الاعتكاف:

وفيه أمران هما:

١- توجيه منع الحيض للاعتكاف. ٢- دليل منع الحائض من المسجد.

الأمر الأول: توجيه منع الحيض للاعتكاف:

وجه منع الحيض للاعتكاف ما يأتي:

١-أن الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد، والاعتكاف لا يصح إلا في المسجد.

٢-أن الاعتكاف لا يصح عند البعض إلا بصوم، والصوم مع الحيض لا يصح.

الأمر الثاني: دليل منع الحيَّض من المسجد:

من أدلة منع الحيض من المسجد ما يأتي:

١-حديث: **(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)**[2].

٢-الأمر بتجنيب الحيض لمصلى العيد[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة/٣٢١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد/٢٣٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد/١١٣٧.

الفرع العاشر: اللبث في المسجد:

وفيه أمران هما:

١-دليل منع الحُيَّض من اللبث في المسجد.

٢-توجيه منع الحيَّض من اللبث في المسجد.

الأمر الأول: دليل منع الحيض من اللبث في المسجد:

دليل منع الحيض من اللبث في المسجد: ما تقدم في توجيه منع الاعتكاف.

الأمر الثاني: توجيه منع الحيض من اللبث في المسجد:

وجه منع الحيض من اللبث في المسجد ما تقدم في توجيه منع الاعتكاف.

الفرع الحادي عشر: الوطء في الفرج:

وفيه أمران هما:

١- حكمه. ٢- ما يجب به.

الأمر الأول: حكم الوطء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-ما يزول به الحكم.

الجانب الأول: بيان الحكم:

وطء الحائض في الفرج لا يجوز.

الجانب الثاني: الدليل:

من الأدلة على تحريم وطء الحائض في الفرج ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: **(ما فوق الإزار)**[2].

٣-ما ورد أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستمتع من امرأته وهي حائض أمرها فتتزر)[3].

٤-حديث: **(افعلوا كل شيء إلا النكاح)**[4].

الجانب الثالث: التوجيه:

وجه تحريم وطء الحائض- والله أعلم-أن الحيض كما وصف الله تعالى، أذى، فيضر الوطء فيه، وقد يؤدي إلى كره الرجل للمرأة فيفارقها بسببه، خصوصا إذا كانت العلاقة بينهما ضعيفة.

الجانب الثاني: ما يجب بوطء الحائض:

وفيه جزءان هما:

١- الوجوب. ٢- الواجب.

الجزء الأول: الوجوب:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٢].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض ١/ ٣١٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض/٢٦٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب مواكلة الحائض/١٥٨.

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وجوب الكفارة بوطء الحائض على قولين:

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوجوب الكفارة بوطء الحائض بما ورد عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: **(يتصدق بدينار أو نصف دينار)**[1].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وجوب الكفارة بوطء الحائض بحديث: **(من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)**[2].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب اتيان الحائض/٢٦٤.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض/٦٣٩.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالوجوب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالوجوب: أنه أقوى دليلا.

الفقرة الثالثة: الجواب عن دليل القول المرجوح:

أجيب عن دليل هذا القول: بأنه ضعيف[1].

الجزء الثاني: مقدار الواجب:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في مقدار الكفارة بوطء الحائض على قولين:

القول الأول: أن الواجب دينار أو نصفه على التخيير.

القول الثاني: أن الواجب دينار إن كان الدم أحمر، وإن كان أصفر فنصف دينار.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب كراهية إتيان الحائض. التعقيب على حديث/١٣٥.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بالتخيير بين الدينار ونصفه بما تقدم من قوله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: **(يتصدق بدينار أو نصفه)**[١].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه إن كان الدم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصفه بما روي ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن كان الدم أحمر فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار)**[٢].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالتخيير مطلقا.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتخيير مطلقا أنه أيسر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنه موقوف على ابن عباس فلا يعارض المرفوع.

الفرع الثاني عشر: سنة الطلاق:

وفيه أمران هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب إتيان الحائض/٢٦٤.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاءفي الكفارة/١٣٧.

١- بيان المراد بسنة الطلاق. ٢- منع الحيض لسنة الطلاق.

الأمر الأول: بيان المراد بسنية الطلاق:

سنية الطلاق: موافقة الطلاق للسنة، بأن يكون حال الحمل، أو في طهر لا جماع فيه.

الأمر الثاني: منع الحيض لسنية الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- المنع. ٢- دليل المنع.

الجانب الأول: المنع:

الحيض يمنع سنية الطلاق بلا خلاف، فلو أوقع الطلاق في الحيض كان بدعيا بالاتفاق.

الجانب الثاني: دليل المنع:

دليل منع الحيض لسنية الطلاق: ما ورد أن رسول الله ﷺ غضب لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض وأمره بمراجعتها[١].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ غضب منه، لأنه لو كان سنة لم يغضب.

الفرع الثالث عشر: الاعتداد بالأشهر:

وفيه أمران هما:

١- منع الحيض للاعتداد بالأشهر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: المنع:

الاعتداد بالأشهر حال إمكان الاعتداد بالحيض لا يصح.

---

(١) صحيح البخاري، باب: (وبعولتهن أحق بردهن)٥٣٣٢.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه منع الحيض للاعتداد بالأشهر ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت تعذر الاعتداد بالحيض شرطا للاعتداد بالأشهر، فيكون الحيض مانعا من الاعتداد بالأشهر.

٣-قوله ﷺ: **(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[3].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الاستبراء بالحيض ولم يجعله بالأشهر، فيكون الحيض مانعا من الاعتداد بالأشهر.

الفرع الرابع عشر: منع ابتداء العدة:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بمنع ابتداء العدة. ٢- منع الحيض لابتداء العدة.

الأمر الأول: بيان المراد بمنع الحيض لابتداء العدة:

منع الحيض لابتداء العدة: هو عدم ابتداء العدة في الحيضة التي يقع الطلاق فيها لو وقع.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٤].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب وطء السبايا/٢١٥٧.

الأمر الثاني: منع الحيض لابتداء العدة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- المنع. ٢- توجيه المنع.

٣-حالة تأثير الحيض في المنع.

الجانب الأول: المنع:

إذا وقع الطلاق في الحيض لم تبدأ العدة فيه ولا في الطهر الذي يليه، لأن العدة ثلاثة قروء كاملة، والحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس كاملا فلا يعتد به، والطهر الذي يليه ليس مما يعتد به؛ لأن العدة في الحيض وليس في الاطهار. وبهذا يكون الحيض مانعا من ابتداء العدة.

الجانب الثالث: حالة تأثير الحيض في منع ابتداء العدة:

يمنع الحيض ابتداء العدة بشرطين هما:

١- أن يقع الطلاق في الحيض. ٢- أن تكون العدة بالحيض.

أما إذا لم يقع الطلاق في الحيض، أو لم تكن العدة بالحيض لم يؤثر الحيض في ابتدائها لما يلي:

١-إذا لم يقع الطلاق في الحيض كان ابتداء العدة من الحيضة التالية، فلم يؤثر الحيض في ابتدائها.

٢-إذا كانت العدة بالأطهار كان ابتداء العدة من الطهر التالي للطلاق، فلم يؤثر الحيض في ابتدائها.

الفرع الخامس عشر: المرور في المسجد:

وفيه أمران هما:

١- المنع. ٢- حالة المنع.

الأمر الأول: المنع:

إذا خيف تلويث المسجد بالمرور فيه منع الحيض المرور فيه.

الأمر الثاني: حالة المنع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان حالة المنع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان حالة المنع:

منع الحيض للمرور في المسجد: إذا خيف التلويث.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه منع الحيض للمرور في المسجد إذا خيف التلويث: أن المساجد تجب صيانتها عما يلوثها، لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه: **(إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن)**[1].

المسألة السابعة: ما يوجبه الحيض:

وفيها أربعة فروع هي:

١- الاعتداد بالحيض. ٢- الغسل له.

٣-البلوغ به. ٤-براءة الرحم به.

الفرع الأول: الاعتداد بالحيض:

وفيه أمران هما:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد/ ٢٨٤/ ٩٩.

١- حالة الاعتداد به. ٢- حكم الاعتداد به.

الأمر الأول: حالة الاعتداد بالحيض:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان حكم الاعتداد بالحيض:

الاعتداد بالحيض حين الإمكان واجب، ولا يجوز الاعتداد بالأشهر مع إمكان الاعتداد بالحيض.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب الاعتداد بالحيض ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت تعذر الاعتداد بالحيض شرطا للاعتداد بغيره.

٣-حديث: **(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[3].

الفرع الثاني: الغسل:

وفيه أمران هما:

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٨].

(٢) سورة الطلاق، الآية: [٤].

(٣) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا/٢١٥٧.

١- حكم الغسل.　　　　٢- وقته.

الأمر الأول: حكم الغسل:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم.　　　　٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاغتسال للحيض واجب وشرط لما تشترط له الطهارة.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب الغسل للحيض ما يأتي:

١-حديث: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)**[1].

الأمر الثاني: وقت الغسل للحيض:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الوقت.　　　　٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان وقت الغسل للحيض:

وقت الغسل للحيض عند انقطاعه والنقاء منه.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على توقيت الغسل للحيض بانقطاعه ما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٣٣٤/٦٦.

١-حديث: **(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)**[1].

٢-قول عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[2].

الفرع الثالث: البلوغ:

وفيه أمران هما:

١- الحكم بالبلوغ. ٢- الدليل.

الأمر الأول: الحكم بالبلوغ:

إذا حاضت الفتاة حكم ببلوغها وطبقت عليها أحكام النساء.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على الحكم بالبلوغ بالحيض ما يأتي:

١-حديث: **(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)**[3].

ووجه الاستدلال به: أنه اشتراط لصحة صلاة الحائض الخمار وهذا دليل على التكليف، والتكليف لا يكون قبل البلوغ.

الفرع الرابع: براءة الرحم:

وفيه أمران هما:

١- الحكم ببراءة الرحم. ٢- الدليل.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة/١٢٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة ١/٣٣٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار/٦٤١.

الأمر الأول: الحكم ببراءة الرحم:

وجود الحيض دليل على براءة الرحم باجماع القائلين: بأن الحامل لا تحيض.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على أن الحيض من علامات براءة الرحم ما يأتي:

١-حديث: **(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه علق إباحة وطء المسبية على خلو الرحم من الحمل، وجعل الحيض من علاماته، فدل على أنه يوجب الحكم به.

المسألة الثامنة: الاستمتاع بالحائض:

وفيها فرعان هما:

١- الاستمتاع بالوطء.
٢- الاستمتاع بما دون الوطء.

الفرع الأول: الاستمتاع بالوطء:

وفيه أمران هما:

١- الوطء في الفرج.
٢- الوطء دون الفرج.

الأمر الأول: الوطء في الفرج:

وقد تقدم فيما يمنعه الحيض.

الأمر الثاني: الوطء دون الفرج:

وفيه جانبان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا/٢١٥٧.

١ - أمثلته. ٢- حكمه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الوطء دون الفرج ما يأتي:

١-الوطء فوق السرة.

٢-الوطء بين الفخذين عند من يقول: إن المحرم هو الوطء في الفرج خاصة.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الاستمتاع بالحائض بالوطء دون الفرج مباح.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على إباحة الاستمتاع بالحائض بالوطء دون الفرج ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: **(ما فوق الإزار)**[1].

٢-قوله ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**[2].

الفرع الثاني: الاستمتاع بغير الوطء:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢- الحكم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب مباشرة الحائض/٠/٣١٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب مواكلة الحائض/٢٥٨.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاستمتاع من الحائض بما دون الوطء ما يأتي:

١- القُبلة. ٢- اللمس.

٣-الجس. ٤-الضم.

٥-النظر.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الاستمتاع من الحائض بغير الوطء في الفرج جائز بلا خلاف.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على جواز الاستمتاع من الحائض بغير الوطء في الفرج ما يأتي:

١-حديث: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**[١].

٢-ما ورد أن رسول الله سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: **(ما فوق الإزار)**[٢].

المسألة التاسعة: أحكام المبتدأة[٣]:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإذا انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثا فحيض تقضي ما وجب فيه.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض/٢٥٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب مباشرة الحائض ١/ ٣١٢.

(٣) المبتدأ: هي التي يأتيها الحيض أول مرة سواء كانت صغيرة أم كبيرة تأخر حيضها. جعل هامشا للاستفادة من ذلك في التقسيم.

وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر، وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

١-ما تجلسه المبتدأة.

٢-حكم ما فعلته فيما لم تجلسه مما اعتبر حيضا.

٣-حكم ما لم تفعله فيما جلسته مما لم يعتبر حيضا.

٤-الوطء فيما لا تجلسه من المشكوك فيه.

الفرع الأول: ما تجلسه:

وفيه أمران هما:

١- ما تجلسه قبل التكرار. ٢- ما تجلسه بعد التكرار.

الأمر الأول: ما تجلسه قبل التكرار:

وفيه جانبان هما:

١- ما تجلسه في الشهر الأول. ٢- ما تجلسه في الشهر الثاني.

الجانب الأول: ما تجلسه في الشهر الأول:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول على أقوال:

القول الأول: أنها تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصوم وتصلي.

القول الثاني: أنها تجلس عادة نسائها.

القول الثالث: أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا.

القول الرابع: أنها تجلس التمييز.

القول الخامس: أنها تجلس أكثر الحيض.

القول السادس: أنها تجلس ما لم تكن مستحاضة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيها ست جزئيات هي:

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنها تجلس يوما وليلة: بأن ذلك المتيقن كونه حيضا؛ لأنه أقل الحيض وما زاد عنه مشكوك فيه، والعبادة متيقنة فلا تترك لأمر مشكوك فيه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنها تجلس عادة نسائها: بأن الغالب أنها لا تخالفهن فتأخذ أحكامهن.

الجزئية الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنها تجلس غالب الحيض بقوله ﷺ: **(تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي وصلي)**[1].

الجزئية الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأنها تجلس التمييز بقوله ﷺ: **(إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي)**[2].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٢٨٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٦.

الجزئية الخامسة: توجيه القول الخامس:

وجه القول بأنها تجلس أكثر الحيض بحديث: **(تجلس إحداكن شطر عمرها لا تصلي)**.

الجزئية السادسة: توجيه القول السادس:

وجه القول بأنها تجلس ما لم تكن مستحاضة: بأنه لا دليل على التحديد، والأصل عدمه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأنها تجلس عادة نسائها.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأنها تجلس عادة نسائها: أنه أقرب إلى الانضباط وأبعد عن الاضطراب.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها خمس فقرات هي:

الفقرة الأولى: الجواب عن وجهة القول الأول:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة وقد تقدم أن الراجح أن أقل الحيض لا حد له.

الفقرة الثانية : الجواب عن وجهة القول الثالث :

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه في المتحيرة، والتي لها نساء تعرف عادتهن لا تعتبر متحيرة ؛ لأن بإمكانها الرجوع إلى عادتهن.

الفقرة الثالثة : الجواب عن وجهة القول الرابع :

أجيب عن وجهة من يقول : إنها تجلس التمييز بجوابين :

الجواب الأول: أنه في المستحاضة، والمبتدأة لا تعتبر مستحاضة حتى يطبق دمها.

الجواب الثاني : أن التمييز لا تعلم صلاحيته حتى يعلم عدم تجاوزه لأكثر الحيض، وهذا لا يعلم حتى تمر أكثر مدة الحيض، وهذا لا يعلم من أول الشهر الأول.

الفقرة الرابعة : الجواب عن وجهة القول الخامس :

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن لفظة : **(تمكث شطر عمرها لا تصلي)** غير ثابتة.

الفقرة الخامسة : الجواب عن وجهة القول السادس :

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن الدليل موجود وهو ما ورد في أدلة الأقوال الأخرى.

الجانب الثاني: ما تجلسه بعد الشهر الأول:

وفيه جزءان هما :

١- إذا لم يعبر أكثر الحيض.

٢- إذا عبر أكثر الحيض.

١- إذا لم يعبر أكثر الحيض.　　　٢- إذا عبر أكثر الحيض.

الجزء الأول: ما تجلسه بعد الشهر الأول إذا لم يتجاوز أكثره:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف.　　　٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف فيما تجلسه المبتدأة بعد الشهر الأول إذا لم يتجاوز أكثره على أقوال[١].

القول الأول: أنها تجلس يوما وليلة.

القول الثاني: أنها تجلس عادة نسائها.

القول الثالث: أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا.

القول الرابع: أنها تجلس التمييز.

القول الخامس: أنها تجلسه كله.

القول السادس: أنها تجلس ما تكرر، فتجلس ما انتهى إليه السابق. على النحو التالي:

الشهور	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١
النهايات	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
ما يجلس	٥	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤

(١) أعيدت المذاهب ولم يحل عليها لأمرين الأول: أنه جد بعض المذاهب. الثاني: أنه أيسر للقارئ من الإحالة عليها.

الجزئية الثانية: التوجيه[1]:

وفيها ست فقرات هي:

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأنها تجلس يوما وليلة بأن ذلك هو المتيقن كونه حيضا، لأنهما أقل الحيض، وما زاد عنه مشكوك فيه والعبادة متيقنة، فلا تترك لأمر مشكوك فيه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنها تجلس عادة نسائها: بأن الغالب أنها لا تخالفهن فتأخذ أحكامهن.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنها تجلس غالب الحيض بقوله ﷺ: **(تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي وصلي)**[2].

الفقرة الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأنها تجلس التمييز بقوله ﷺ: **(إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي)**[3].

---

(١) أعيد التوجيه ولم يحل عليه لسببين:

الأول: أنه جد بعض المذاهب.

الثاني: أنه أيسر للقارئ من الرجوع إليها.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٦.

الفقرة الخامسة: توجيه القول الخامس:

وجه القول بأنها تجلس الدم كله بما يأتي:

١-أنه صالح لأن يكون حيضا ولا مانع من اعتباره حيضا.

٢-أن الأصل في هذه الدماء الحيض، والاستحاضة أمر عارض لمرض، والأصل السلامه وعدم المرض فيبقى على الأصل حتى يتقن خلافه.

الفقرة السادسة: توجيه القول السادس:

وجه القول بأنها تجلس ما تكرر بأن التكرر تثبت به العادة والمعتادة تجلس عادتها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأنها تجلس الدم كله، مالم يتجاوز أكثر الحيض.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجلوس كل الدم مالم يعبر أكثر الحيض.

ما يأتي:

١- أنه أظهر دليلا. ٢-أنه أيسر وأبعد عن المشقة والحرج.

٣-أنه الأصل كما تقدم.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها خمسة أشياء هي:

الشيء الأول: الجواب عن وجهة القول الأول:

وفيه نقطتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بأن اليوم والليلة متيقن وما زاد مشكوك فيه.

٢-الجواب عن الاحتجاج بوجوب الاحتياط للعبادة.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بأن اليوم والليلة متيقن: بأنه مبني على القول بأن أقل الحيض يوم وليلة وقد تقدم أنه مرجوح.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج بالاحتياط للعبادة: بأن العبادة يمكن تداركها بالقضاء إذا بان أنها واجبة.

بخلاف فعل العبادة على وجه محرم فلا يمكن تداركه.

الشيء الثاني: الجواب عن وجهة القول الثاني:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الرجوع إلى عادة النساء في المستحاضة، ومحل البحث في المبتدأة غير المستحاضة وهي التي لها أمد تنتهي إليه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول الثالث:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه في المتحيرة، ومحل الخلاف المبتدأة غير المتحيرة، وهي التي لها أمد تنتهي إليه.

الشيء الرابع: الجواب عن وجهة القول الرابع:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأنه في المستحاضة، ومحل الخلاف المبتدأة غير المستحاضة، وهي التي لها أمد تنتهي إليه.

الشيء الخامس: الجواب عن وجهة القول السادس:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن العادة لا تثبت بالمرة كما سيأتي.

الأمر الثاني: ما تجلسه بعد التكرار:

وفيه جانبان هما:

١- مقدار التكرار. ٢- ما يجلس بعده.

الجانب الأول: مقدار التكرار:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في مقدار التكرار الذي يثبت به العادة على قولين:

القول الأول: أنها لا تثبت إلا بثلاث.

القول الثاني: أنها تثبت بمرتين.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن العادة لا تثبت بأقل من ثلاث بما يلي:

١-قوله ﷺ في المستحاضة: **(تجلس أيام أقرائها)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الأقراء جمع قرء، وأقل الجمع ثلاثة.

٢-أن ما اعتبر له التكرار اعتبر ثلاثا ومن ذلك ما يأتي:

أ- خيار المصراه. ب- الأقراء حين الاعتداد بها.

ج-الشهور عند الاعتداد بها. د-مهلة المرتد.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بثبوت العادة بمرتين بما يأتي:

١-أن العادة مأخوذة من المعادوة وهي تحصل بالمرة الثانية.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- ثبوت العادة بالمرتين.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بثبوت العادة بمرتين: أن المقصود من التكرار: العلم بالحد الذي يثبت عليه الدم وهذا يحصل بالمرة الثانية.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بالحديث.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المرأة تستحاض/٢٨١.

٢-الجواب عن الاحتجاج باعتبار الثلاث فيما يشترط له التكرار.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

أجيب عن الاحتجاج بالحديث: بأنه ليس في محل الخلاف؛ لأنه رد لعدد مستقر وليس أمر بعدد جديد، ومحل الخلاف إنشاء عدد جديد.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب عن الاحتجاج باعتبار الثلاث فيما ذكر من الأمثلة بجوابين:

الجواب الأول: أن زيادة التكرار فيها تفيد غير ما تفيده المرة والمرتان، بخلاف التكرار لعدم الجلوس في الحيض فما تفيده الثلاث تفيده المرتان، وهو استقرار العادة.

الجواب الثاني: أن ما يفوت بعدم التكرار في محل الخلاف يمكن تداركه بخلاف ما يفوت بما ذكر من الأمثلة فلا يمكن تداركه.

فلو تزوجت المطلقة بعد قرء واحد فبانت حاملا حملا يمكن أن يكون من المطلق ومن الزوج الجديد لاختلطت المياه واشتبهت الأنساب وشق التمييز بينها.

ولو قتل المرتد دون إعطائه مهلة كافية للنظر في التوبة والرجوع لكان الأمر خطيرا لا يمكن تداركه.

الجزء الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف ما يأتي:

١-الجلوس في الشهر الثالث.

فعلى ثبوت العادة بالمرتين تجلس في الشهر الثالث ما تكرر في الشهر الأول، والثاني، وعلى أنها لا تثبت إلا بثلاث لا تجلس إلا في الشهر الرابع.

الجانب الثاني: ما يجلس:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يجلس. ٢- المثال.

الجزء الأول: بيان ما يجلس:

الذي يجلس ما تكرر في الأشهر المعتبرة حسب الخلاف السابق فيها.

الجزء الثاني: المثـــال:

	الشهر			ما يجلس	
	الأول	الثاني	الثالث	باعتبار الثلاث	باعتبار المرتين
المثال	٥	٦	٧	٥ هو المتكرر	٦ هو المتكرر
	٧	٦	٥	٥ هو المتكرر	٦ هو المتكرر
	٦	٦	٥	٥ هو المتكرر	٦ هو المتكرر
	٦	٦	٦	٦ تكرر ثلاثا	٦ تكرر مرتين

الفرع الثاني: حكم ما فعلته فيما لم تجلسه مما اعتبر حيضا:

وفيه أمران هما:

١- حكم ما يسقط بالحيض. ٢- حكم ما لا يسقط بالحيض.

الأمر الأول: حكم ما يسقط بالحيض:

وفيه جانبان هما:

١- مثاله. ٢- حكمه.

الجانب الأول: المثال:

الذي يسقط بالحيض الصلاة.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما :

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الذي يسقط بالحيض إذا فعل فيما اعتبر حيضا لم تجب إعادته.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إعادة الصلاة إذا فعلت فيما لم يجلس مما اعتبر حيضا قول عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

الأمر الثاني: حكم ما لا يسقط بالحيض:

وفيه جانبان هما :

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يسقط بالحيض ما يأتي :

١- الصوم. ٢- الاعتكاف المنذور.

٣-الصلاة المنذورة. ٤-قراءة القرآن المنذورة.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما :

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض/٣٣٥/٦٩.

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الذي لا يسقط بالحيض إذا فعل فيما لم يجلس مما اعتبر حيضا يجب قضاؤه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه قضاء الصوم. ٢- توجيه قضاء غيره.

الجزئية الأولى: توجيه قضاء الصوم:

وجه قضاء الصوم إذا فعل فيما لم يجلس مما اعتبر حيضا ما يأتي:

١-حديث عائشة المتقدم في توجيه عدم قضاء الصلاة.

٢-أن فعله في الصوم لا تبرأ به الذمة، والإبراء منه واجب فيجب قضاؤه بما تبرأ الذمة به.

الجزئية الثانية: توجيه قضاء غير الصوم:

وجه قضاء غير الصوم مما فعل فيما لم يجلس مما اعتبر حيضا ما يأتي:

١-القياس على الصوم.

٢-أنه واجب وفعله في الحيض لا يبريء فيجب فعله فعلا مبرئا.

الفرع الثالث: حكم ما لم يفعل فيما جلس مما لم يعتبر حيضا:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢- الحكم.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة ما لم يفعل فيما جلس مما لم يعتبر حيضا: الصلاة.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الحكم:

إذا ترك ما لا يجوز تركه فيما جلس مما لم يعتبر حيضا وجب قضاؤه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب قضاء ما لا يجوز تركه إذا ترك فيما جلس مما لم يعتبر حيضا: أنه واجب في الذمة لم يقض فيجب إبراؤها منه كالدين.

الفرع الرابع: الوطء فيما لا تجلسه المبتدأة من المشكوك فيه:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بما لا تجلسه المبتدأة من المشكوك فيه.

٢-حكم الوطء.

الأمر الأول: بيان المراد بما لا تجلسه المبتدأة من المشكوك فيه:

المراد بما لا تجلسه المبتدأة من المشكوك فيه: ما بعد اليوم والليلة إلى الحكم بانتهاء الحيض على الخلاف المتقدم فيه.

الأمر الثاني: حكم الوطء:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

الوطء فيما لا تجلسه المبتدأة من المشكوك فيه لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تحريم وطء المبتدأة فيما لا تجلسه من المشكوك فيه ما يأتي:

١-أن الظاهر كونه حيضا؛ وإنما منعت من الجلوس احتياطا للعبادة.

٢-الاحتياط من الوقوع في الحرام.

الجزء الثاني: أحكام المبتدأة إذا عبر دمها أكثر الحيض:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن عبر أكثره فمستحاضة فإن كان بعضها دمها أحمر وبعضها أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميز اجلست غالب الحيض من كل شهر.

الكلام في هذا الجزء في جزئيتين هما:

١- إذا كان لها تميز.
٢- إذا لم يكن لها تمييز.

الجزئية الأولى: إذا كان لها تمييز:

وفيها فقرتان هما:

١- المراد بالتمييز.
٢- العمل بالتمييز.

الفقرة الأولى: المراد بالتمييز:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان المراد بالتمييز.
٢- علامات التميز.
٣-ما يعتبر حيضا من العلامات.

الشيء الأول: بيان المراد بالتميز:

المراد بالتمييز: تميز الدم بالصفات الآتية في الشيء الثاني.

الشيء الثاني: علامات التمييز:

من علامات التمييز ما يأتي:

١-أن يكون بعض الدم أسود وبعضه أحمر.

٢-أن يكون بعض الدم ثخينا وبعضه رقيقا.

٣-أن يكون بعض الدم منتنا وبعضه غير منتن.

٤-أن يكون بعض الدم يتجمد وبعضه لا يتجمد[١].

الشيء الثالث: ما يعتبر حيضا من العلامات:

الذي يعتبر حيضا من العلامات ما يأتي:

١- الأسود. ٢- الثخين.

٣-المنتن. ٤-ما لا يتجمد.

الفقرة الثالثة: العمل بالتمييز:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان صالحا. ٢- إذا كان غير صالح.

الشيء الأول: إذا كان صالحا:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المراد بالصالح. ٢- العمل به.

النقطة الأولى: بيان المراد بالصالح:

الصالح من التمييز مالا ينقص عن أقل الحيض، ولا يتجاوز أكثره.

النقطة الثانية: العمل بالتمييز الصالح:

وفيها قطعتان هما:

١- العمل. ٢- اشتراط التكرار.

القطعة الأولى: العمل:

وفيها شريحتان هما:

---

(١) الشرح المتع ١/ ٤٨٨.

١- العمل.　　　　　　٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: العمل:

إذا كان التمييز صالحا عمل به.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه العمل بالتمييز الصالح حديث: **(إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضي وصلي)**[1].

القطعة الثانية: اشتراط التكرار:

وفيها شريحتان هما:

١- الاشتراط.　　　　　　٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الاشتراط:

التمييز لا يشترط فيه التكرار فيجلس في الشهر الثاني.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه عدم اشتراط التكرار في التمييز: أن التكرار لمعرفة الحيض، والتمييز واضح من نفسه لا يحتاج إلى تكرار لمعرفته.

٢-قول الرسول ﷺ للمستحاضة: **(إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه أمرها بترك الصلاة بمجرد إقبال الحيضة، ولم يسألها عن التكرار، أو يطلبه منها، ولو كان شرطا لطلبه.

الجزئية الثانية: إذا لم يكن لها تمييز:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة /٢٨٥.

١- بيان المراد بعدم التمييز. ٢- العمل حين عدم التمييز.

الفقرة الأولى: بيان المراد بعدم التمييز:

وفيها شيئان هما:

١- بيان عدم التمييز. ٢- ما يلحق به.

الشيء الأول: بيان عدم التمييز:

عدم التمييز: أن يكون الدم على صفة واحدة.

الشيء الثاني: ما يلحق بعدم التمييز:

يلحق بعدم التمييز في عدم العمل به حالتان هما:

الأولى: إذا تجاوز التمييز أكثر الحيض.

الثانية: إذا نقص التمييز عن أقل الحيض.

الفقرة الثانية: العمل حين عدم التمييز:

وفيها شيئان هما:

١- مقدار ما تجلسه. ٢- وقت جلوسه.

الشيء الأول: مقدار ما تجلسه:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

النقطة الأولى: الخلاف:

اختلف فيما تجلسه المستحاضة المبتدأة إذا عدم التمييز على أقوال:

القول الأول: أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا.

القول الثاني: أنها تجلس عادة نسائها.

القول الثالث: أنها تجلس أقل الحيض يوما وليلة.

القول الرابع: أنها تجلس أكثر الحيض.

النقطة الثانية: التوجيه:

وفيها أربع قطع هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث. ٤-توجيه القول الرابع.

القطعة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول: بأنها تجلس غالب الحيض بقولهﷺ: **(تحيضي في علم الله ستا أو سبعا، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين، أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك)**[1].

القطعة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجلوس عادات النساء: بأن الغالب مشابهتها لهن فتأخذ أحكامهن.

القطعة الثالثة: توجيه القول الثالث:

وجه القول بجلوس أقل الحيض يوم وليلة: بأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه فلا تترك له العبادة المتيقنة.

القطعة الرابعة: توجيه القول الرابع:

وجه القول بجلوس أكثر الحيض: بأنه كله وقت للحيض فإذا رأت الدم فيه جلسته كالمعتادة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

النقطة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

القطعة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بجلوس غالب الحيض.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجلوس غالب الحيض: أن دليله نص في الموضوع.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيها شريحتان هما:

١- الجواب العام. ٢- الجواب الخاص.

الشريحة الأولى: الجواب العام:

يجاب عن وجهة الأقوال الأخرى: بأنها اجتهادات في مقابل النص فلا يعتد بها.

الشريحة الثانية: الجواب الخاص:

وفيها ثلاث جمل هي:

١-الجواب عن مشابهة النساء.

٢- الجواب عن كون اليوم والليلة هو المتيقن.

٣-الجواب عن كون أكثر الحيض كله زمنا للحيض.

الجملة الأولى: الجواب عن مشابهة النساء:

يجاب عن ذلك: بأن الرسول ﷺ يعلم ذلك ولم يرد إليه.

الجملة الثانية: الجواب عن كون اليوم والليلة هو المتيقن بما يلي:

١-أنه مبني على أن اليوم والليلة هو أقل الحيض وهو قول مرجوح كما تقدم فلا يعول عليه.

٢-أن الحيض يوما وليلة نادر والنادر لا حكم له.

الجملة الثالثة: الجواب عن كون أكثر الحيض كله زمنا للحيض:

يجاب عن ذلك: بأنه لا يلزم من كونه زمنا للحيض أن يكون كله حيضا، بدليل أن ذلك نادر.

الشيء الثاني: وقت الجلوس:

وفيه نقطتان هما:

١- إذا علم زمن ابتداء الحيض. ٢- إذا لم يعلم زمن ابتداء الحيض.

النقطة الأولى: إذا علم زمن ابتداء الحيض:

وفيها قطعتان هما:

١- مثال العلم بزمن ابتداء الحيض. ٢- الجلوس فيه.

القطعة الأولى: مثال العلم بزمن ابتداء الحيض:

من أمثلة العلم بزمن ابتداء الحيض ما يأتي:

١-أن تعلم أن الحيض أول ما جاءها كان أول الشهر الهلالي.

٢-أن تعلم أن أول ما جاءها الحيض كان في خمسة عشر من الشهر.

٣-أن تعلم أن أول مجيء الحيض كان في عشرين من الشهر.

القطعة الثانية: الجلوس:

وفيها شريحتان هما:

١- الجلوس. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: الجلوس فيه:

إذا علم زمن ابتداء الحيض للمستحاضة المبتدأة جلست غالب الحيض فيه.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه جلوس المستحاضة لغالب الحيض في وقت مجيء الحيض لها: أنه أقرب إلى أن يكون هو وقت ابتداء العادة.

النقطة الثانية: إذا لم يعلم وقت ابتداء الحيض:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان وقت الجلوس. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان وقت الجلوس:

إذا لم يعلم زمن ابتداء الحيض جلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالي.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه جلوس المستحاضة المبتدأة من أول الشهر إذا لم تعلم وقت ابتداء الحيض ما يأتي:

١-أنه أحوط.

٢-أنه لا ميزة لبعض أجزاء الشهر على بعض فيرجع إلى أوله مبادرة إلى الامتثال.

المسألة العاشرة: أحكام المعتادة[1]:

وفيها فرعان هما:

---

(١) هي التي لها حيض مستقر معلوم وقتا وعددا.

١- المعتادة الطبيعية. ٢- المعتادة المستحاضة.

الفرع الأول: المعتادة الطبيعية:

وفيه ثمانية أمور هي:

١- المراد بها. ٢- ما تجلسه.

٣-زيادة العادة. ٤-نقص العادة.

٥-تقدم العادة. ٦-تأخر العادة.

٧-تقطع الدم في العادة. ٨-الصفرة والكدرة.

الأمر الأول: المراد بالمعتادة الطبيعية:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد بها. ٢- توجيه تسميتها.

الجانب الأول: بيان المراد بالمعتادة الطبيعية:

المعتادة الطبيعية: هي غير المستحاضة.

الجانب الثاني: توجيه تسميتها:

سميت المعتادة الطبيعية بذلك، لبقائها على طبيعتها من غير تغير.

الأمر الثاني: ما تجلسه:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما تجلسه. ٢- دليله.

الجانب الأول: بيان ما تجلسه:

المعتادة الطبيعية تجلس عادتها.

الجانب الثاني: الدليل:

دليل جلوس المعتادة الطبيعية لعادتها ما يأتي:

١-حديث: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)**[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام أقرائها[2].

٣-قوله ﷺ: **(انظري إذا أتي قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي)**[3].

الأمر الثالث: زيادة العادة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثا فحيض، وما نقص عن العادة طهر، وما عاد فيها جلسته.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- الأمثلة. ٢- حكم الزيادة.

الجانب الأول: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة الزيادة بلا تجاوز. ٢- أمثلة الزيادة بالتجاوز.

الجزء الأول: أمثلة الزيادة بلا تجاوز:

من أمثلة الزيادة بلا تجاوز ما يأتي:

١-أن تكون العادة خمسة فتكون ستة.

٢-أن تكون العادة ستة فتصير ثمانية.

٣-أن تكون العادة ثمانية فتصير عشرة.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٧٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٨١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٨٠.

الجزء الثاني: أمثلة الزيادة بتجاوز:

من أمثلة الزيادة بالتجاوز ما يأتي:

١-أن تكون العادة ثمانية فتصير ثمانية عشر.

٢-أن تكون العادة عشرة فتصير عشرين.

٣-أن تكون العادة خمسة عشر فتصير خمسة وعشرين.

الجانب الثاني: حكم الزيادة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الزيادة من غير تجاوز.　　٢- حكم الزيادة بالتجاوز.

الجزء الأول: حكم الزيادة من غير تجاوز:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكمها قبل التكرار.　　٢- حكمها بعد ا لتكرار.

الجزئية الأولى: حكم الزيادة قبل التكرار:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف.　　٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف فيما زاد على العادة قبل التكرار على قولين:

القول الأول: أنه حيض فيجلس.

القول الثاني: أنه ليس حيضا فلا يجلس.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

مما وجه به القول باعتبار الزيادة حيضا من غير تكرار ما يأتي:

١-ما ورد أن النساء كن يبعث إلى عائشة رضي الله عنها بالقطنة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[١].

ووجه الاستدلال به: أنها وجهت النساء بعدم الاستعجال بالغسل قبل رؤية الطهر الواضح، ولو كانت الزيادة لا تعد حيضا للزم الغسل بعد انقضاء العادة وإن لم يحصل الطهر.

٢-أن الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يحده، ومقتضى ذلك الرد إلى العرف، وعرف النساء: أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتبره حيضا، ولو كان العرف إعمال العادة لنقل.

٣-أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت معه في الفراش، فلما جاءها الحيض تركته فقال لها النبي ﷺ: **(أنفست)** قالت: نعم[٢]، فأمرها أن تتزر، ولم يسألها هل وافق العادة أو خالفها، ولم تسأل هي عن ذلك، وقد أقرها النبي ﷺ، ولو كانت موافقة العادة معتبرة لحصل السؤال.

٤-ما ورد أن عائشة رضي الله عنها تألمت لما حاضت في عمرتها وتأسفت على إحرامها، وتمنيت ألا تكون اعتمرت في ذلك العام[٣].

والاستدلال به من وجوه:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره/ ما بين ٣١٩و٣٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض/٣٢٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف/٣٠٥.

الوجه الأول: أنه لو كان الواقع في غير العادة لا يعتبر حيضا لم تتألم، لأنه لا يمنع من المضي في العمرة وإتمامها.

الوجه الثاني: أنه لو كان واقعا في وقت العادة لما آلمها ذلك ولا حملها على التأسف؛ لأنها تتوقع وقوعه مسبقا.

الوجه الثالث: أنه جاء في القصة: أن الرسولﷺ قال لها: **(إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم)**[1]. والمكتوب على كل بنات آدم هو الدم المعتاد الذي تبتلي به غالب النساء، وليس دم الاستحاضة الذي لا يصاب به إلا القليل.

الشيء الثالث: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اعتبار الزيادة قبل التكرار حيضا: أن العبادة ثابتة بيقين، والدم الزائد مشكوك فيه، فلا يترك المتيقن للمشكوك فيه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول باعتبار الزائد حيضا يجلس من غير تكرار.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار الزائد عن العادة حيضا من غير تكرار ما يأتي:

١-أن وجهة نظره أقوى وأسلم عن المناقشة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن/٢٩٤.

٢-أن الأصل في الدم الخارج من الرحم كونه حيضا، لأن الأصل السلامة، والاستحاضة مرض عارض والأصل عدمه.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن كون الزائد مشكوكا فيه هو محل الخلاف فلا يحتج به.

الجزئية الثانية: حكم الزيادة بعد التكرار.

وفيها فقرتان هما:

١- مرات التكرار. ٢- حكم الزيادة.

الفقرة الأولى: مرات التكرار:

وقد تقدم ذلك فيما تجلس المبتداة.

الفقرة الثانية: حكم الزيادة:

وفيها شيئان هما:

١- الجلوس. ٢- مقدار ما يجلس.

الشيء الأول: الجلوس:

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الجلوس. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الجلوس:

إذا تكرر الدم الزائد عن العادة وجب جلوسه وترتبت عليه أحكام الحيض.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه جلوس الدم الزائد عن العادة إذا تكرر: أنه إذا تكرر صار عادة والعادة يجب الجلوس فيها.

الشيء الثاني: مقدار ما يجلس:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان المقدار:

الذي يجلس من الزائد ما تكرر على حسب الخلاف السابق في مرات التكرار.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الحكم بالجلوس لما تكرر حسب الخلاف: أن من حدد عددا للتكرار اشترطه فلا تجلس ما دونه.

الجزء الثاني: حكم الزيادة بالتجاوز:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا جاوزت الزيادة أكثر الحيض فهي استحاضة. يطبق عليها أحكام الاستحاضة تجب الصلاة والصوم. ويتوضأ فيها لكل صلاة، ويقضي ما ترك فيها من الصلاة[1].

ولا يحل الوطء فيها إلا مع خوف العنت.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الزيادة على العادة إذا جاوزت أكثر الحيض استحاضة: أنها لا تصلح حيضا لمجاوزتها مدة الحيض.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف ٢/٤٤١.

الأمر الرابع: نقص العادة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وما نقص عن العادة طهر، وما عاد فيها جلسته.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- أمثلة النقص. ٢- حكمه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نقص العادة ما يأتي:

١-أن تكون العادة ستة فتصير خمسة.

٢-أن تكون العادة ثمانية فتصير ستة.

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الطهر. ٢- حكم الدم.

الجزء الأول: حكم الطهر:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا لم يعد الدم. ٢- إذا عاد الدم.

الجزئية الأولى: إذا لم يعد الدم:

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا انقطع الدم في العادة ولم يعد كان الطهر صحيحا بلا خلاف.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الطهر أثناء العادة صحيحا إذا لم يعد الدم: أن الطهر هو الأصل والحيض عارض، فإذا زال العارض وجب الرجوع إلى الأصل.

الجزئية الثانية: إذا عاد الدم:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا رئيت علامة الطهر. ٢- إذا لم تر علامة الطهر.

الفقرة الأولى: إذا رئيت علامة الطهر:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا انقطع الدم أثناء العادة ورؤئيت علامة الطهر فهو طهر صحيح.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الطهر أثناء العادة صحيحا إذا رئيت علامة الطهر ما يأتي:

قول عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[1]؛ فإن مفهومه أنها إذا رؤيت القصة البيضاء فالطهر صحيح.

الفقرة الثانية: إذا لم تر علامة الطهر:

وفيها شيئان هما:

١- إذا كان الانقطاع يسيرا. ٢- إذا كان الانقطاع كثيرا.

الشيء الأول: إذا كان الانقطاع يسيرا:

وفيه نقطتان هما:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره/ مابين٣١٩ و٣٢٠.

١- حد اليسير. ٢- حكم الطهر.

النقطة الأولى: حد اليسير:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحد:

المرجع في تحديد اليسير إلى عرف النساء كل بحسبه.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى العرف في حد الطهر اليسير: أنه لم يرد له تحديد في الشرع، وما كان كذلك فمرجعه إلى العرف.

النقطة الثانية: حكم الطهر:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الطهر في العادة يسيرا لم يحكم بكونه طهرا وكان في حكم الحيض.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم اعتبار الطهر اليسير في العادة طهرا ما يأتي:

١-قول ابن عباس رضي الله عنه: أما ما رأت الطهر فلتغتسل[1].

حيث يدل بمفهومه على أن ما دون الساعة لا يوجب الغسل، ولا يعد طهرا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحيض، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/ في سياق حديث٢٨٦.

٢-أن الدم يجري وينقطع، فلو اعتبر كل انقطاع طهرا ورتبت عليه أحكام الطهر، لكان في ذلك أكبر الحرج والمشقة.

الشيء الثاني: إذا كان الانقطاع كثيرا:

وفيه نقطتان هما:

١- حد الكثير. ٢- الحكم.

النقطة الأولى: حد الكثير:

المرجع في تحديد الكثير إلى العرف كتحديد اليسير.

النقطة الثانية: حكم الطهر:

وفيه ثلاث قطع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

القطعة الأولى: الخلاف:

اختلف في حكم الطهر أثناء العادة على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر طهرا صحيحا.

القول الثاني: أنه لا يعتبر طهرا صحيحا.

القطعة الثانية: التوجيه:

وفيها شريحتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشريحة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول باعتبار الطهر الكثير أثناء العادة طهرا صحيحا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها وصفت الحيض بأنه أذى ونهت عن قربان النساء فيه، ورخصت فيه إذا طهرن وتطهرن.

وهذا دليل على حصول الطهر بذهابه.

٢-قول ابن عباس المتقدم.

الشريحة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم اعتبار انقطاع الدم أثناء العادة طهرا بما يأتي:

١-أن الدم يجري وينقطع فلو اعتبر طهرا كلما انقطع ورتبت عليه أحكام الطهر لأحدث ذلك أكبر الحرج والمشقة، وذلك منفي بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

٢-أن مدة الانقطاع تحسب من مدة الحيض، ولو كان طهرا ما حسبت منها.

القطعة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة شرائح هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشريحة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-أن انقطاع الدم في العادة بين الدمين لا يعد طهرا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٢].

(٢) سورة الحج، الآية: [٧٨].

الشريحة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم اعتبار انقطاع الدم أثناء العادة بين الدمين طهرا: أنه لا دليل على اعتباره طهرا، والأصل عدم اعتباره.

الشريحة الثالثة: الجواب عن وجهة القول الآخر:

وفيها جملتان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالآية.

٢- الجواب عن الاحتجاج بقول ابن عباس.

الجملة الأولى: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

أجيب عن ذلك بأنه احتجاج بمحل الخلاف؛ لأن الخلاف في اعتبار انقطاع الدم في العادة بين الدمين طهرا، والمخالف لا يعتبره طهرا، فلا يرد الاستدلال بالآية عليه.

الجملة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بقول ابن عباس:

أجيب عن ذلك: بأنه رأي له، وقد خالفته عائشة وهي أعلم بأمور النساء منه.

الجزء الثاني: حكم الدم:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا لم يعد الدم بعد انقطاعه. ٢- إذا عاد الدم بعد انقطاعه.

الجزئية الأولى: إذا لم يعد الدم بعد انقطاعه:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا كان الدم يوم وليلة. ٢- إذا كان الدم أقل من اليوم والليلة.

الفقرة الأولى: إذا بلغ الدم يوما وليلة:

وفيها شيئان هما:

١- حكمه. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا بلغ الدم يوما وليلة في العادة فهو حيض.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه كون الدم الواقع في العادة حيضا إذا بلغ يوم وليلة: أنه جاء في وقته على صفته. ولا مانع من كونه حيضا فيكون حيضا.

الفقرة الثانية: إذا لم يبلغ الدم يوما وليلة:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يبلغ الدم الواقع في العادة قبل انقطاعه يوما وليلة ولم يعد بعد انقطاعه انبنى الحكم فيه على الخلاف المتقدم في أقل الحيض، فمن رأي أن أقل الحيض يوم وليلة لم يعتبره حيضا، ومن رأي أنه لا حد لأقله اعتبره حيضا.

الجزئية الثانية: إذا عاد الدم بعد انقطاعه:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا عاد في العادة. ٢- إذا عاد بعد العادة.

الفقرة الأولى: إذا عاد الدم في العادة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا تجاوز العادة. ٢- إذا لم يتجاوز العادة.

الشيء الأول: إذا تجاوز الدم العادة:

إذا تجاوز الدم العائد في العادة كان حكمه حكم الدم الزائد عن العادة على ما تقدم.

الشيء الثاني: إذا لم يتجاوز العادة:

وفيه نقطتان هما:

١-إذا بلغ الطهر الذي بين الدمين أقل الطهر.

٢-إذا لم يبلغ الطهر الذي بين الدمين أقل الطهر.

النقطة الأولى: إذا بلغ الطهر بين الدمين أقل الطهر:

وفيها قطعتان هما:

١- المثال. ٢- الحكم.

القطعة الأولى: المثال:

مثال بلوغ الطهر بين الدمين أقل الطهر من غير أن يتجاوز المجموع أكثر الحيض: أن تحيض يوما وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما، ثم تحيض يوما وليلة.

١ + ١٣+١=١٥.

القطعة الثانية: الحكم:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الحكم:

إذا بلغ الطهر بين الدمين أقل الطهر كان لكل دم حكمه.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه إعطاء كل دم حكمه إذا بلغ الطهر بين الدمين أقل الطهر: أنه لا يمكن ضم أحدهما إلى الآخر لفصل الطهر الصحيح بينهما.

النقطة الثانية: إذا لم يبلغ الطهر بين الدمين أقل الطهر:

وفيها قطعتان هما:

١-إذا تجاوز مجموع الدمين مع ما بينهما من الطهر الواقع بينهما أكثر الحيض.

٢-إذا لم يتجاوز مجموع الدمين مع ما بينهما من الطهر أكثر الحيض.

القطعة الأولى: إذا تجاوز مجموع الدمين وما بينهما من الطهر أكثر الحيض:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الحكم:

إذا تجاوز مجموع الدمين وما بينهما من الطهر أكثر الحيض كان استحاضة.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الدمين وما بينهما من الطهر استحاضة إذا جاوز أكثر الحيض بما يأتي:

١-أنه لا يمكن اعتبارهما حيضا، وقد تجاوز أكثر الحيض.

٢-أنه لو تجاوز الدم المتصل أكثر الحيض اعتبر استحاضة فكذلك المنفصل.

القطعة الثانية: إذا لم يتجاوز مجموع الدمين وما بينهما من الطهر أكثر الحيض:

وفيها شريحتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يتجاوز مجموع الدمين وما بينهما من الطهر أكثر الحيض. ضم أحدهما إلى الآخر وجعلا حيضة واحدة.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه ضم أحد الدمين إلى الآخر: أنه لا يمكن اعتبارهما حيضتين لعدم الفصل بالطهر الصحيح بينهما، والقاؤهما لا يصح لصلاحيتهما، فتعين ضمهما.

الفقرة الثانية: إذا عادة الدم بعد العادة:

وفيها شيئان هما:

١- إذا عاد بعد أقل الطهر. ٢- إذا عاد قبل أقل الطهر.

الشيء الأول: إذا عاد الدم بعد أقل الطهر:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا عاد الدم المنقطع بعد أقل الطهر بين الحيضتين كان كالدم الجديد.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الدم العائد بعد أقل الطهر بين الحيضتين كالدم الجديد، أنه لا يمكن ضمه إلى الدم السابق لما يأتي:

١-أن الطهر الصحيح يفصل بينهما. ٢- أنه في غير العادة.

الشيء الثاني: إذا عاد الدم قبل الطهر بين الحيضتين:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا عاد الدم المنقطع بعد العادة قبل أقل الطهر كان دما فاسدا.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الدم العائد بعد العادة وقبل الطهر دم فساد: أنه لا يمكن اعتباره حيضا جديدا لنقص الطهر عن أقل الطهر بين الحيضتين، ولا يمكن ضمه إلى ما قبله؛ لأنه خارج عن العادة.

الأمر الخامس: تقدم العادة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- اعتباره حيضا.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تقدم العادة ما يأتي:

موضع العادة	التقدم	موضع العادة	التقدم
آخر الشهر	أول الشهر	وسط الشهر	أول الشهر
أول الشهر	آخر الشهر الذي قبله	آخر الشهر	وسط الشهر
١,٣٠	١,١	١,١٥	١,١
١,١	١٢,١٥	١٢,٣٠	١٢,١٥
٢,١	١,١٥	٢,١٥	٢,١

الجانب الثاني: اعتباره حيضا:

وفيه جزءان هما:

١- قبل التكرار. ٢- بعد التكرار.

الجزء الأول: اعتباره حيضا قبل التكرار:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في اعتبار الدم المتقدم على العادة حيضا قبل التكرار على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر.

القول الثاني: أنه يعتبر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم اعتبار الدم المتقدم على العادة حيضا بما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك)**[1].

٢-أن المعتادة لها عادة ترد إليها كالمستحاضة.

٣-أن العبادة واجبة بيقين وكون الدم المتقدم حيضا مشكوك فيه، فلا يترك المتيقن للمشكوك فيه.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول باعتبار الدم المتقدم على العادة حيضا ولو لم يتكرر بما يلي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٧٩.

١-أن الأصل كون الدم الخارج من الرحم حيضا، لأن الأصل السلامة، والاستحاضة مرض عارض والأصل عدمه.

٢-أن الشرع رتب على الحيض أحكاما ولم يحدده، وهذا رد للنساء إلى عرفهن، والعرف بين النساء أن المرأة متى ما رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتبرته حيضا، ولم ينقل خلافه، ولو كان عرفهن الرجوع إلى العادة لنقل.

٣-أن إحدى زوجات النبي ﷺ لما حاضت تركت الفراش، فقال لها النبي ﷺ: **(أنفست؟)** قالت: نعم. فأقرها ولم يسألها هل وافق العادة أم خالفها ولا هي سألت عن ذلك[1].

٤-أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت في عمرتها تألمت وتمنت ألا تكون اعتمرت في ذلك العام، وهذا دليل على أنه ما كان في أيام عادتها وإلا لما آلمها لتوقعه مسبقا. ومع ذلك اعتبرته حيضا، وأقرها الرسول ﷺ عليه من غير أن يسألها هل وافق العادة أو خالفها[2].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول باعتبار الدم الصالح للحيض حيضا ولو تقدم على العادة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض/٣٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف/٣٠٥.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باعتبار الدم الصالح للحيض حيضا ولو تقدم على العادة: أنه لا يوجد دليل صريح يربط بالعادة والأصل عدمه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن كون الدم حيضا مشكوك فيه.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بالحديث:

أجيب عن الاحتجاج بالحديث: بأنه لا دلالة فيه على التقييد بموضع العادة، لأنه بجلوس القدر من غير تقييد بالموضع، فيكون دليلا على جلوس العدد في أي موضع.

الشيء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بأن الدم المتقدم على العادة مشكوك فيه:

يجاب عن ذلك: بأن كون الدم المتقدم على العادة مشكوكا فيه هو محل الخلاف فلا يحتج به؛ لأن المخالف لا يقول بهذا الشك، فلا يحتج عليه بما لا يسلم به.

الجزء الثاني: اعتبار الدم المتقدم على العادة حيضا بعد التكرار:

وفيه جزئيتان هما:

١- مرات التكرار. ٢- اعتباره حيضا.

الجزئية الأولى: مرات التكرار:

وقد تقدم ذلك فيما تجلسه المبتدأة.

الجزئية الثانية: اعتبار الدم المتقدم على العادة حيضا بعد التكرار:

وفيها فقرتان هما:

١- الجلوس. ٢- الشهر الذي يجلس فيه.

الفقرة الأولى: الجلوس:

وفيها شيئان هما:

١- الجلوس. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الجلوس:

إذا تكرر الدم المتقدم على العادة وجب جلوسه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جلوس الدم المتقدم للعادة إذا تكرر: أنه إذا تكرر التكرار المطلوب حسب الخلاف فيه صار عادة يجب جلوسها.

الفقرة الثانية: الشهر الذي يجلس فيه:

يختلف الشهر الذي يجلس فيه بناء على الخلاف في مرات التكرار، فعلى أن التكرار مرتان يجلس في الشهر الثالث.

وعلى أنه ثلاث مرات يجلس في الشهر الرابع.

الأمر السادس: تأخر العادة:

وفيه جانبان هما:

١- الأمثلة. ٢- اعتباره حيضا.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تأخر العادة ما يأتي:

موضع العادة	التأخر	موضع العادة	التأخر
أول الشهر	وسط الشهر	وسط الشهر	أول الشهر
آخر الشهر	أول الشهر الذي بعده	أول الشهر	آخر الشهر

الجانب الثاني: اعتباره حيضا:

الكلام في التأخر كالكلام في التقدم على ما تقدم.

الأمر السابع: تقطع الدم في العادة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما :

١ - الأمثلة. ٢- الحكم.

الجانب الأول: الأمثلة:

و فيه جزءان هما :

١-أمثلة ما إذا لم يجاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض.

٢-أمثلة ما إذا جاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض.

الجزء الأول: أمثلة ما إذا لم يجاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض:

من أمثلة ما إذا لم يجاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض ما يأتي :

اليوم	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
الوصف	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر

الجزء الثاني: أمثلة ما إذا جاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض:

من أمثلة ما إذا جاوز مجموع الوصفين أكثر الحيض ما يأتي :

التاريخ	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
الوصف	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر	حيض	طهر

الجانب الثاني: الحكم:

وفيه جزءان هما :

١-الحكم فيما إذا لم يجاوز المجموع أكثر الحيض.

٢-الحكم فيما إذا جاوز المجموع أكثر الحيض.

الجزء الأول: الحكم فيما إذا لم يجاوز المجموع أكثر الحيض:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا كان الدم يأتي يوما وينقطع يوما ولم يتجاوز المجموع من الطهر والحيض أكثر الحيض فقد اختلف في حكمه على أقوال أشهرها قولان :

القول الأول : أن الدم حيض له أحكام الحيض ، والانقطاع طهر له أحكام الطهر.

القول الثاني : أن الجميع حيض لا يجب فيه صيام ولا صلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن لكل يوم حكمه بما يأتي:

١- ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[(١)].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها وصفت الحيض بأنه أذى، فما دام موجودا فالحكم له، وإذا انقطع زال حكمه وصار الحكم للطهر.

٢-قول ابن عباس رضي الله عنه: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الجميع حيضة واحدة بما يأتي:

١-قول عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[(٢)]. فإنه يدل على أن مجرد الانقطاع لا يعد طهرا.

٢-أن العرف عند النساء أن الدم ينقطع ويعود، وأن مجرد الانقطاع لا يعد طهرا.

٣-قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٢].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره/ ما بين٣١٩ و٣٢٠.

(٣) سورة الحج، الآية: [٧٨].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نفت الحرج عن الأمة واعتبار مجرد الجفاف طهرا موجبا للغسل والصوم والصلاة أعظم الحرج فلا يكلف به.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن المجموع حيضة واحدة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الدم المتقطع حيضة واحدة: أنه أظهر وأبعد عن الحرج والمشقة المنفيين عن الأمة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بالآية. ٢-الجواب عن الاحتجاج بقول ابن عباس.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بالآية:

يجاب عن الاحتجاج بالآية: بأن الزوال المؤقت الذي لا يومن معه الرجوع في أي لحظة لا يعتبر زوالا، ولا تترتب عليه أحكام الزوال الذي يؤمن معه الرجوع.

الشيء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بقول ابن عباس:

يجاب عن ذلك: بأنه رأي له وقد خالفته عائشة فيه وهي أعلم بأمور النساء منه.

الجزء الثاني: الحكم فيما إذا جاوز المجموع أكثر الحيض:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا جاوز الدم المتقطع مع ما تخلله من طهر أكثر الحيض كان استحاضة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الدم المتقطع مع ما تخلله من طهر استحاضة إذا جاوز أكثر الحيض ما تقدم في توجيه تحديد أكثر الحيض.

الأمر الثامن: الصفرة والكدرة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: والصفرة والكدرة زمن العادة حيض.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- بيان المراد بالصفرة والكدرة. ٢- حكم الصفرة والكدرة.

الجانب الأول: بيان المراد بالصفرة والكدرة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان معنى الصفرة. ٢- بيان معنى الكدرة.

الجزء الأول: بيان معنى الصفرة:

الصفرة: مادة تشبه الصديد توجد عند بعض النساء تسبق الطهر أحيانا أو تعقبه.

الجزء الثاني: بيان معنى الكدرة:

الكدرة سائل كدر ممزوج بدم خفيف، يوجد عند بعض النساء يسبق الطهر أحيانا، وأحيانا بعقبه.

الجانب الثاني: حكم الصفرة والكدرة:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر.

٢-حكم الصفرة والكدرة قبل الطهر.

الجزء الأول: حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الصفرة والكدرة لا يعدان بعد الطهر شيئا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم الاعتبار للصفرة والكدرة بعد الطهر ما يأتي:

١-قول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا[١].

٢-قول عائشة: ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا[٢].

الجزء الثاني: الصفرة والكدرة قبل الطهر:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الصفرة والكدرة قبل الطهر على قولين:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر/٣٠٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة ١/٣٣٧.

القول الأول: أنهما من الحيض.

القول الثاني: أنهما ليسا من الحيض.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الصفرة والكدرة زمن العادة من الحيض بما يأتي:

١-مفهوم قول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. فإنه يدل على أن ذلك قبل الطهر يعد شيئا.

٢-قول عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[١].

فإن مقتضى ذلك أن ما قبل القصة البيضاء حيض، ولو كان صفرة أو كدرة.

٣-قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٢].

وذلك: أن وصف الأذى متحقق في الصفرة والكدرة فيدخلان في معنى الآية.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الصفرة والكدرة لا تعد حيضا ولو كانت قبل الطهر بما يأتي:

١-قول عائشة رضي الله عنها: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره/ ما بين ٣١٩ و٣٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٢].

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الصفرة الكدرة ١/ ٣٧٧.

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل ما قبل الطهر.

٢-قول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة الكدرة شيئا، من غير لفظة (بعد الطهر)[1].

ووجه الاستدلال به، كوجه الاستدلال بقول عائشة.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الصفرة والكدرة زمن الحيض حيض.

الفقرة الثانية: الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الصفرة والكدرة زمن الحيض حيض: أنه أظهر أدلة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١- الجواب عن الاحتجاج بقول عائشة. ٢-الجواب عن الاحتجاج بقول أم عطية.

الشيء الأول: الجواب عن الاحتجاج بقول عائشة:

يجاب عن الاحتجاج بقول عائشة: بحمله على ما بعد الطهر بدليل قولها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة/٣٢٦.

الشيء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بقول أم عطية:

يجاب عن الاحتجاج بقول أم عطية بحمله على ما بعد الطهر، لتصريحها بذلك في الرواية الأخرى.

الفرع الثاني: أحكام المستحاضة المعتادة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها، وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر، ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز.

الكلام في هذا الفرع في ستة أمور هي:

١- تعريف المستحاضة. ٢- ما تجلسه.

٣-الاستمتاع بالمستحاضة. ٤-طهارة المستحاضة.

٥-صلاة المستحاضة. ٦-صيام المستحاضة.

الأمر الأول: تعريف المستحاضة:

عرفت المستحاضة بأكثر من تعريف، ومن ذلك ما يأتي:

١-المستحاضة من لا يعتبر دمها حيضا، لنقصه عن اليوم والليلة أو زيادته على أكثر الحيض.

٢-المستحاضة من يتجاوز دمها أكثر الحيض.

٣-المستحاضة من لا يصلح أن يكون دمها حيضا.

الأمر الثاني: ما تجلسه المستحاضة:

وفيه جانبان هما:

١- ما تجلسه المستحاضة المميزة. ٢- ما تجلسه المستحاضة بلا تمييز.

الجانب الأول: ما تجلسه المستحاضة المميزة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالتمييز. ٢- ما تجلسه.

الجزء الأول: بيان المراد بالتمييز:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان معنى التمييز. ٢- بيان أنواع التمييز.

الجزئية الأولى: بيان معنى التمييز:

التمييز: أن تختلف صفات الدم، ومن ذلك ما يأتي:

١-أن يكون بعض الدم أسود وبعضه أحمر.

٢-أن يكون بعضه غليظا وبعضه رقيقا.

٣-أن يكون بعضه منتنا وبعضه غير منتن.

٤-أن يكون بعضه يتجمد وبعضه لا يتجمد.

الجزئية الثانية: أنواع التمييز:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- بيان ما يجلس منها.

الفقرة الأولى: بيان الأنواع:

التمييز نوعان هما:

١-التمييز الصالح، وهو ما لم ينقص عن اليوم والليلة ولم يتجاوز أكثر الحيض.

٢-التمييز غير الصالح وهو ما نقص عن اليوم والليلة أو تجاوز أكثر الحيض.

الفقرة الثانية : بيان ما يجلس من أنواع التميز :

وفيها شيئان هما :

١- بيان ما يجلس. ٢- التوجيه.

الشيء الأول : بيان ما يجلس :

الذي يجلس من أنواع التميز هو التمييز الصالح.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه كون الذي يجلس من أنواع التميز هو التمييز الصالح : أن غير الصالح لا يعتبر حيضا فلا يجوز الجلوس فيه.

الجزء الثاني: ما تجلسه المستحاضة المميزة:

وفيه جزئيتان هما :

١-ما تجلسه المستحاضة المميزة التي لم تنس عادتها.

٢-ما تجلسه المستحاضة المميزة الناسية لعادتها.

الجزئية الأولى: ما تجلسه المستحاضة التي لم تنس عادتها:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى : الخلاف :

اختلف فيما تجلسه المستحاضة المعتادة المميزة التي لم تنس عادتها على قولين :

القول الأول : أنها تجلس عادتها.

القول الثاني : أنها تجلس التمييز.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن المستحاضة المعتادة المميزة إذا لم تنس عادتها تجلس عادتها بما يأتي:

١-قول ﷺ للمستحاضة: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يسأل عن التمييز مع احتمال وجوده، ولو كان معتبرا مع العادة لسأل عنه.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتقديم التمييز على العادة بقوله ﷺ: **(إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي)**[٢].

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالعمل بالعادة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٦٥/٣٣٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٦.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالعمل بالعادة ما يأتي:

١-أن دليله نص في الموضوع.

٢-أنه أيسر وأبعد عن الاضطراب والتقدم والتأخر والزيادة والنقصان.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هؤلاء بما يأتي:

١-أنه مختلف في صحته بخلاف الرد إلى العادة فلا خلاف فيه.

٢-يمكن حمله على الناسية جمعا بين الأدلة.

الجزئية الثانية: ما تجلسه المميزة الناسية لعادتها:

وفيها فقرتان هما:

١- ما تجلسه. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: ما تجلسه:

إذا لم يكن للمستحاضة المميزة عادة جلست التمييز الصالح.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه جلوس المستحاضة المميزة للتمييز إذا لم يكن لها عادة ما يأتي:

١-قوله ﷺ للمستحاضة: **(إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي)**[1].

٢-أن الناسية لا عادة لها ترد إليها فبقى التمييز بلا معارض فتعين.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٦.

الجانب الثاني: ما تجلسه المستحاضة المعتادة بلا تمييز:

وفيه خمسة أجزاء هي:

١-ما تجلسه العالمة بموضع حيضها وعدده.

٢-ما تجلسه العالمة بموضع حيضها دون عدده.

٣-ما تجلسه العالمة بعدد حيضها دون موضعه.

٤-ما تجلسه الناسية لموضع حيضها وعدده.

٥-الرجوع إلى ما يعلم مما نسي.

الجزء الأول: ما تجلسه المستحاضة العالمة بموضع حيضها وعدده:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما تجلسه. ٢- الدليل.

الجزئية الأولى: بيان ما تجلسه:

المستحاضة المعتادة العالمة بعادتها تجلس عادتها.

الجزئية الثانية: الدليل:

الدليل على أن المستحاضة المعتادة العالمة بعادتها تجلس عادتها ما يأتي:

١-حديث: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)**[1].

٢-أن المميزة ترد إلى عادتها وإذا ردت المميزة إلى عادتها كانت غير المميزة بالرد أولى.

الجزء الثاني: ما تجلسه العالمة بموضع حيضها الناسية لعدده:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما تجلسه. ٢- موضع جلوسه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها/٣٣٤/٦٥.

الجزئية الأولى: بيان ما تجلسه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف فيما تجلسه المستحاضة الناسية لعدد حيضها على قولين:

القول الأول: أنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا.

القول الثاني: أنها تجلس عادة نسائها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الناسية لعدد حيضها تجلس غالب الحيض بقوله ﷺ: **(تحيضي في علم الله ستا أو سبعا)**[1].

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الناسية لعدد حيضها تجلس عادة نسائها: بأنها في الغالب لا تخالفهن فتأخذ أحكامهن.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الناسية لعدد حيضها تجلس غالب الحيض.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الناسية لعدد حيضها تجلس غالب الحيض: أن دليله نص في الموضوع، وهو ثابت لا يتغير.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعول عليه.

٢-أن النساء لسن على وتيرة واحدة فلا تنضبط عاداتهن. وما لا ينضبط لا يركن إليه.

الجزئية الثانية: موضع الجلوس:

وفيها فقرتان هما:

١- مثال العلم بموضع الجلوس. ٢- مكان الجلوس منه.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة العلم بموضع الجلوس ما يأتي:

١-العلم بأن العادة كانت تأتي من أول الشهر.

٢-العلم بأن العادة كانت تأتي في آخر الشهر.

٣-العلم بأن العادة كانت تأتي في وسط كل شهر.

الفقرة الثانية: موضع الجلوس:

وفيها شيئان هما:

١- بيان محل الجلوس. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان محل الجلوس:

إذا علم موضع الجلوس بالتحديد جلس فيه، وإلا فمن أوله.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه الجلوس من أول الموضع: أن دم الحيض هو الأصل؛ لأنه دم طبيعة وجبلة، ودم الاستحاضة لمرض عارض فيقدم ما كان أصلا على ما كان لأمر عارض.

الأمر الثالث: ما تجلسه العالمة بعدد حيضها دون موضعه:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما تجلسه. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما تجلسه:

إذا علمت المستحاضة عدد أيامها دون موضعها جلستها من أول الشهر.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جلوس المستحاضة الناسية لموضع عادتها لأيامها من أول الشهر ما يأتي:

١-قوله ﷺ: **(تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي)**[1].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

ووجه الاستدلال به: أنه قدم الحيض على الطهر ثم أمرها بالصلاة والصيام في بقية الشهر.

٢-أنه ليس لها موضع تجلس أيامها فيه، وليس بعض أيام الشهر أولى من بعض فتجلسها من أوله.

٣-أن المبتدأة المستحاضة تجلس من أول الشهر والناسية لموضعها مثلها في أن كلا منهما ليس لها موضع معين.

٤-أن دم الحيض هو الأصل، لأنه دم طبيعة وجبلة، ودم الاستحاضة لمرض عارض، فيقدم ما كان أصلا على ما كان لأمر عارض.

الجزء الرابع: ما تجلسه الناسية لموضع حيضها وعدده:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- اسمها. ٢- ما تجلسه.

٣-موضع جلوسه.

الجزئية الأولى: الاسم:

الناسية لموضع حيضها وعدده تسمى المتحيرة؛ لأنها حائرة في أمدها لا تعلم موضعا ولا عددا.

الجزئية الثانية: ما تجلسه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف فيما تجلسه المستحاضة الناسية لوقت حيضها وعدده على أقوال:

القول الأول: أنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة.

القول الثاني: أنها تجلس عادة نسائها.

القول الثالث: أنها تجلس أكثر الحيض.

القول الرابع: أنها تجلس أقل الحيض.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة أشياء هي:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث. ٤-توجيه القول الرابع.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الناسية تجلس غالب الحيض بقوله ﷺ: **(تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ثم اغتسلي وصلي)**[1].

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الناسية تجلس عادة نسائها: أنها في الغالب لا تخالفهن فتأخذ أحكامهن.

الشيء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن الناسية تجلس أكثر الحيض: بأن أكثر الحيض كله وقت للحيض فيعتبر ما يقع فيه حيضا.

الشيء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأن الناسية تجلس أقل الحيض: بأنه اليقين وما بعده مشكوك فيه، فلا تترك له العبادة المتيقنة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/١٨٧.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-هو القول بأن الناسية تجلس غالب الحيض، ستا أو سبعا.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الناسية تجلس غالب الحيض: أنه قول الرسول ﷺ.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني. ٢- الجواب عن وجهة القول الثالث.

٣-الجواب عن وجهة القول الرابع.

النقطة الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

أجيب عن القول بأن المرأة تشبه قريباتها؛ بأن هذا ظن وقول الرسول ﷺ نص فلا يترك النص للظن.

النقطة الثانية: الجواب عن وجهة القول الثالث:

أجيب عن وجهة هذا القول: بأن كون الزائد عن غالب الحيض حيضا احتمال فلا تترك له العبادة المتيقنة.

النقطة الثالثة : الجواب عن وجهة القول الرابع :

يجاب عن وجهة هذا القول : بأن الشك فيما زاد على اليوم والليلة مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة ، وهو قول مرجوح فلا يعول عليه.

الجزئية الثانية: موضع جلوس الناسية:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز.

الكلام في هذه الجزئية في فقرتين هما :

١- بيان الموضع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: موضع الجلوس:

موضع جلوس الناسية لغالب الحيض : من أول كل شهر هلالي.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه جلوس الناسية لغالب الحيض ، من أول الشهر ما يأتي :

١-قوله ﷺ : **(تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي وصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي)**[١].

ووجه الاستدلال به : أنه قدم الحيض على الطهر ثم أمر بالصلاة والصيام في بقية الشهر ، فيبدأ بالحيض من أول الشهر فإذا انتهت مدته حكم بالطهر.

٢-أن المبتدأ المستحاضة تجلس من أول الشهر والناسية مثلها في أن كلا منهما ليس لها موضع معين تجلس فيه.

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

٣-أنه ليس لها موضع معين تجلس فيه، وليس بعض أيام الشهر أولى من بعض فتجلسها من أوله.

الجزء الخامس: الرجوع إلى ما يعلم مما نسي:

وفيه جزئيتان هما:

١- الرجوع. ٢- ما يترتب على الرجوع.

الجزئية الأولى: الرجوع:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الرجوع. ٢- الأمثلة.

٣-التوجيه.

الفقرة الأولى: الرجوع:

إذا علم شيء من المنسي وجب الرجوع إليه سواء كان وقتا أم عددا.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

وفيها شيئان هما:

١- أمثلة تذكر الموضع. ٢- أمثلة تذكر العدد.

الشيء الأول: أمثلة تذكر الموضع:

من أمثلة تذكر الموضع ما يأتي:

١-أن تكون العادة في العشر الوسطى فتنسى ويرجع إلى أول الشهر ثم يذكر.

٢-أن تكون العادة في العشر الأواخر من الشهر فتنسى ويرجع إلى وسطه ثم يذكر.

الشيء الثاني: أمثلة تذكر العدد:

من أمثلة تذكر العدد ما يأتي:

١-أن تكون العادة ثمانية أيام فينسى ويرجع إلى غالب الحيض ثم يذكر.

٢-أن تكون العادة تسعة أيام فينسى ويرجع إلى سبعة أيام ثم يذكر.

الشيء الثالث: التوجيه:

وجه الرجوع إلى ما يعلم مما نسي: أنه الأصل والانتقال إلى غيره ضرورة، فإذا حصل العلم زالت الضرورة فوجب الرجوع إلى الأصل كالعلم بجهة القبلة بعد الصلاة إلى غيرها.

الجزئية الثانية: ما يترتب على الرجوع:

وفيها فقرتان هما:

١- فعل ما ترك. ٢- إعادة ما فعل.

الفقرة الأولى: فعل ما ترك:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- الفعل.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة ترك الواجب ما يأتي:

١-أن تكون العادة أربعة فتنسى وتجعل ستة. ويترك الصيام الواجب في هذين اليومين وتترك الصلاة.

٢-أن تكون العادة خمسة أيام فتنسى وتجعل سبعة، ويترك الصيام الواجب في اليومين الزائدين وتترك الصلاة.

الشيء الثاني: الفعل:

وفيه نقطتان هما:

١- الفعل. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الفعل:

إذا علم شيء مما نسي، وجب فعل ما ترك من الواجب فيه.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه فعل ما ترك من الواجبات فيما نسي من أيام العادة أنه واجب ترك من غير مسقط فوجب فعله، كترك الصلاة إلى خروج الوقت للجهل بدخوله، أو عدم التمكن من الفعل.

الفقرة الثانية: إعادة ما فعل:

وفيها شيئان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإعادة.

الشيء الأول: الأمثلة:

من أمثلة فعل الواجب فيما زيد في العبادة ما يأتي:

١-أن تكون العادة ثمانية أيام فتنسى وتجعل ستة، ويصام الواجب في اليومين المنقوصين من العادة.

٢-أن تكون العادة عشرة أيام فتنسى وتجعل سبعة ويصام واجب في الأيام المحذوفة من العادة.

الشيء الثاني: الإعادة:

وفيه نقطتان هما:

١- الإعادة. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الإعادة:

إذا فعل شيء من الواجبات فيما نقص من أيام العادة وجبت إعادته.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب إعادة ما فعل من الواجبات فيما نقص من أيام العادة: أن فعله في العادة لا يجوز ولا تبرأ به الذمة فيجب إعادته بفعل مبرئ، كالصلاة قبل دخول الوقت.

الأمر الثالث: الاستمتاع بالمستحاضة:

وفيه جانبان هما:

١- الاستمتاع بما دون الفرج. ٢- الاستمتاع في الفرج.

الجانب الأول: الاستمتاع بما دون الفرج:

وفيه جزءان هما:

١- حكم الاستمتاع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاستمتاع:

الاستمتاع من المستحاضة بما دون الفرج لا خلاف فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الاستمتاع من المستحاضة بما دون الفرج: أنه يجوز بالحائض كما تقدم، وإذا جاز من الحائض كان جوازه من المستحاضة أولى.

الجانب الثاني: الاستمتاع من المستحاضة في الفرج:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا توطأ إلا مع خوف العنت.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١- الاستمتاع عند الضرورة. ٢- الاستمتاع من غير الضرورة.

الجزء الأول: الاستمتاع عند الضرورة:

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الاستمتاع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

الاستمتاع بالمستحاضة عند الضرورة جائز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الاستمتاع بالمستحاضة عند الضرورة ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

الجزء الثاني: الاستمتاع بالمستحاضة في الفرج من غير ضرورة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في الاستمتاع بالمستحاضة في الفرج من غير ضرورة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

---

(١) سورة الحج، الآية: [٧٨].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١١٩].

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز الاستمتاع بالمستحاضة في الفرج من غير ضرورة بما يأتي:

١-أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٢-أن بعض نساء الصحابة استحضن ولم ينقل أن أزواجهن منعوا منهن، ولا أنهم امتنعوا منهن.

٣-أن بعض الصحابة كانوا يستمتعون بنسائهم وهن مستحاضات[١].

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بتحريم وطء المستحاضة بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت علة تحريم وطء الحائض كون الحيض أذى، وهذا الأذى موجود في الاستحاضة فيكون وطء المستحاضة حراما.

٢-القياس على الحائض، لأن المستحاضة مثلها في الاتصاف بالأذى.

٣-أن الواطئ يتلوث بالدم وهو نجس وملابسة النجاسة لا تجوز.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها ٣٠٩، ٣١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: [٢٢٢].

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالجواز.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز الاستمتاع بالمستحاضة من غير ضرورة بما يأتي:

١- أنه أقوى أدلة. ٢- أنه الأصل ولا دليل على منعه.

٣-أن مدته تطول فيلحق الضرر والمشقة بمنعه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن قياس الاستحاضة على الحيض.

٢-الجواب عن التلوث بالدم أثناء الوطء.

الشيء الأول: الجواب عن قياس الاستحاضة على الحيض:

يجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن مدة الاستحاضة تطول، فيشق اعتزال الزوجة فيها، أما الحيض فمدته محدودة لا يلحق باجتناب الزوجة فيها ضرر.

الشيء الثاني: الجواب عن الاحتجاج بالتلوث بالدم أثناء الوطء:

يجاب عن ذلك: بأن مدته قصيرة ويمكن التنظيف بعده.

الأمر الرابع: طهارة المستحاضة:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى: والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي فروضا ونوافل.

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي:

١- غسل المحل وتنظيفه. ٢- التحفظ.

٣-الطهارة.

الجانب الأول: الغسل والتنظيف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

غسل المحل وتنظيفه قبل الوضوء واجب لا يصح الوضوء بدونه.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على وجوب غسل المحل قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: **(فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)**[1].

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه وجوب غسل المستحاضة للمحل قبل الوضوء: أن الدم خارج من الفرج نجس، فيجب تنظيف المحل منه كالبول، وسائر النجاسات.

الجانب الثاني: التحفظ:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

٣-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

تحفظ المستحاضة من الخارج واجب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/٢٨٢.

الجزء الثاني: الدليل:

الدليل على تحفظ المستحاضة من الخارج: ما ورد أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تستثفر بثوب ثم تصلي[1].

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه وجوب تحفظ المستحاضة من الخارج أن انقطاع الموجب شرط لصحة الوضوء، فإذا أمكن ذلك ولو بالتحفظ كان واجبا.

الجانب الثالث: الطهارة:

وفيه جزءان هما:

١- الصحة. ٢- البطلان.

الجزئية الأولى: الصحة:

طهارة المستحاضة صحيحة بلا خلاف.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه صحة طهارة المستحاضة ما جاء من الأمر بها، ومن ذلك ما يأتي:

١-حديث: **(فإذا مر قرؤك فتطهري وصلي)**[2].

٢-حديث: **(فإذا كان الآخر فتوضي وصلي)**[3].

٣-حديث: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي)**[4].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/ ٢٧٤. وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة/ ٢٨٢، وباب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/ ٢٨٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/ ٢٨٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/ ٢٨٦.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض/ ٢٧٩.

الجزء الثاني: البطلان:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا لم يخرج شيء. ٢- إذا خرج شيء.

الجزئية الأولى: إذا لم يخرج شيء:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم:

إذا لم يخرج من المستحاضة شيء بعد الوضوء فطهارتها بحالها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم بطلان طهارة المستحاضة إذا لم يخرج منها شيء: أن الطهارة لا تبطل إلا بمبطل، وإذا لم يخرج شيء فلا مبطل فلا تبطل.

الجزئية الثانية: إذا خرج شيء:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في بطلان طهارة المستحاضة بدم الاستحاضة على قولين:

القول الأول: أنها لا تنتقض. فإذا توضأت لم تزل على طهارة حتى يوجد ناقض غير دم الاستحاضة.

القول الثاني: أنها تنتقض بدم الاستحاضة، ويصح فعل ما تشترط له الطهارة للضرورة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم بطلان طهارة المستحاضة بدم الاستحاضة: بما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لو كان دم الاستحاضة ناقضا لما صح الوضوء معه، ولما صح معه صلاة.

الشي الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول ببطلان طهارة المستحاضة بدم الاستحاضة: ما ورد أن رسول الله ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة[2].

ووجه الاستدلال به: أنه لو لم يكن ناقضا لكانت الطهارة باقية فلا يلزمها طهارة أخرى.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحيض ٢١١/١ وما بعدها، الحديث رقم /٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٣.

(٢) سنن الدارقطني، الحديث السابق نفسه.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة المخالفين.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بالبطلان.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالبطلان: أنه أظهر دليلا، لأنه لو لم يكن ناقضا لما كان للأمر بالوضوء لكل وقت فائدة.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن تصحيح الوضوء بعد الاحتياطات الممكنة من الغسل والتنظيف، والتحفظ، والتصحيح للصلاة من باب الضرورة، وليس لعدم النقض، كتصحيح صلاة عادم الطهورين، ليس معناه ارتفاع حدثه بالعجز، بل لأنه لم يحكم بصحة صلاته لما صح له صلاة.

الأمر الخامس: صلاة المستحاضة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الصلاة. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم الصلاة:

صلاة المستحاضة بعد فترة التحيض كصلاة غيرها من الطاهرات.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار صلاة المستحاضة بعد فترة التحيض كصلاة غيرها من الطاهرات، قوله ﷺ: **(إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي)**(١).

الأمر السادس: صيام المستحاضة:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

صيام المستحاضة بعد فترة التحيض كصيام غيرها من الطاهرات.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار صيام المستحاضة بعد فترة التحيض كصيام غيرها من الطاهرات قوله ﷺ للمستحاضة: **(تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاث وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك)**(٢).

المطلب الرابع عشر

النفاس

وفيه خمس مسائل هي:

١- معنى النفاس. ٢- ما يثبت به النفاس.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/٢٨٧.

٣-مدة النفاس. ٤-ما ينقضي به النفاس.

٥-المقارنة بين الحيض والنفاس.

المسألة الأولى: تعريف النفاس:

وفيها فرعان هما:

١- تعريف النفاس في اللغة. ٢- تعريف النفاس في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف النفاس في اللغة:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الأمر الأول: التعريف:

النفاس في اللغة: انفراج الكرب وزوال الشدة.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق النفاس من التنفيس وهو كشف الكرب وإزالة الشدة.

الفرع الثاني: تعريف النفاس في الاصطلاح:

وفيه أمران هما:

١- التعريف. ٢- الاشتقاق.

الأمر الأول: التعريف:

النفاس في الاصطلاح: اسم للدم الذي يخرج من الرحم مع الولادة، أو قبلها مع الأمارة أو بعدها مدة معلومة.

الأمر الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق النفاس في الاصطلاح من التنفيس وهو كشف الكرب وإزالة الشدة، وذلك: أن الولادة تنكشف بها كروب الحمل وتزول بها آلامه.

المسألة الثانية: ما يثبت به النفاس:

وفيها فرعان هما:

١- ما يثبت به النفاس.

٢- أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان.

الفرع الأول: ما يثبت به النفاس:

وفيه أمران هما:

١- ما يثبت به. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يثبت به:

الذي يثبت به النفاس، هو وضع ما يتبين فيه خلق الإنسان وليس مجرد التخطيط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تعليق الحكم بالنفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان: أن النفاس بالولادة، ووضع ما قبل ذلك لا تصدق الولادة عليه.

الفرع الثاني: أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان:

وفيه أمران هما:

١- بيان المدة.

٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المدة:

أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوما.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد المدة التي يتبين فيها خلق الإنسان بواحد وثمانين يوما حديث: **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن بدء التخطيط في المضغة وهي بعد الثمانين.

المسألة الثالثة: مدة النفاس:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وأكثر مدة النفاس أربعون يوما، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب.

الكلام في هذه المسألة في ستة فروع هي:

١- أكثر مدة النفاس. ٢- أقل مدة النفاس.

٣- ابتداء مدة النفاس. ٤-انتهاء مدة النفاس.

٥- الطهر في مدة النفاس. ٦-عودة الدم بعد انقطاعه في مدة النفاس.

الفرع الأول: أكثر مدة النفاس:

وفيه أمران هما:

١- المدة. ٢- الدم الذي يتجاوز المدة.

الأمر الأول: المدة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي/٢٦٤٣.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في أكثر مدة النفاس على أقوال:

القول الأول: أنها أربعون.

القول الثاني: أنها خمسون.

القول الثالث: أنها ستون.

القول الرابع: أنه لا حد له، فمتى كان صالحا فهو نفاس ما لم يستمر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث. ٤-توجيه القول الرابع.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن أكثر مدة النفاس أربعون يوما بما يأتي:

١-ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما[١].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل كم تجلس المرأة إذا ولدت قال: **(أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)**[٢].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بأنه قد وجد من تجلس في النفاس خمسين يوما.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء/٣١١.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحيض ١/٢٢٣/٨٠.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأن أكثر مدة النفاس ستون يوما: بأنه قد وجد من النساء من تجلس في النفاس ستين يوما.

الجزء الرابع: توجيه القول الرابع:

وجه القول بأنه لا حد لأكثر النفاس بما يأتي:

١-أن التحديد حكم فلا يثبت إلا بدليل ولا دليل.

٢-أن الأصل عدم التحديد فلا ينتقل عنه إلا بدليل ولا دليل.

٣-أنه إذا عدم الدليل على التحديد كان الاعتبار بالوجود، فإذا وجد دم صالح لأن يكون نفاسا حكم به.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بعدم التحديد.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم التحديد: أن التحديد لا دليل عليه. وما كان كذلك كان مرجعه إلى الوجود.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك: بأن غاية ما فيه الدلالة على العمل بما ورد وذلك لا يمنع العمل بما يوجد من غيره إذا وجد.

الأمر الثاني: الدم الذي يتجاوز المدة على القول بالتحديد:

وفيه جانبان هما:

١- إذا لم يوافق العادة. ٢- إذا وافق العادة.

الجانب الأول: إذا لم يوافق الدم الزائد عن النفاس العادة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يوافق الدم الزائد عن النفاس العادة كان استحاضة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الدم الزائد عن النفاس استحاضة إذا لم يوافق العادة: أنه لا يصلح أن يكون حيضا؛ لأنه لم يوافق العادة ولا يصلح أن يكون نفاسا؛ لأنه خارج عن مدة النفاس: فكان استحاضة، أو دم فساد.

الجانب الثاني: إذا وافق العادة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا لم يتجاوز العادة. ٢- إذا تجاوز العادة.

الجزء الأول: إذا لم يتجاوز العادة:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا وافق الدم الزائد عن النفاس العادة ولم يتجاوزها كان حيضا.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار الدم الزائد عن النفاس حيضا إذا وافق العادة ولم يتجاوزها: أنه واقع في العادة ولا مانع من اعتباره حيضا، فوجب اعتباره حيضا، كما لو لم يتصل بالنفاس.

الجزء الثاني: إذا تجاوز العادة:

إذا تجاوز الدم الزائد عن النفاس العادة كان حكمه حكم زيادة العادة على ما تقدم تفصيله في موضعه.

الفرع الثاني: أقل مدة النفاس:

وفيه أمران هما:

١- الخلاف.
٢- ما يترتب عليه.

الأمر الأول: الخلاف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال.
٢- التوجيه.
٣-الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال:

اختلف في أقل مدة النفاس على أقوال:

القول الأول: أنه لا حد له.

القول الثاني: أن أقله قطرة.

القول الثالث: أن أقله ساعة.

القول الرابع: أن أقله خمسة وعشرون يوما.

القول الخامس: أن أقله أحد عشر يوما.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه بقية الأقوال.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن أقل النفاس لا حد له بما يأتي:

١-أنه لم يرد لأقل النفاس تحديد في الشرع فيرجع فيه إلى الوجود.

٢-أنه قد وجد من ولدت بلا نفاس.

الجزء الثاني: توجيه بقية الأقوال:

هذه الأقوال أوردها في الشرح[1] من غير دليل ولم أر لها من دليل.

الجانب الثاني: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن أقل النفاس لا حد له.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن أقل النفاس لا حد له: بأن الدليل معه ولا معارض له.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال الأخرى:

يجاب عن هذه الأقوال بأنها آراء مجردة عن الدليل فلا يعول عليها.

---

(١) ٢/٤٧٣.

الفرع الثالث: ابتداء مدة النفاس:

وفيه أمران هما:

١- ما يبتدئ به. ٢- الدم الذي يسبق الولادة.

الأمر الأول: ما يبتديء النفاس به:

وفيه جانبان هما:

١- إذا لم يتعدد الولد. ٢- إذا تعدد الولد.

الجانب الأول: إذا لم يتعدد الولد:

وفيه جزءان هما:

١- بيان وقت الابتداء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت الابتداء:

ابتداء النفاس من ابتداء خروج بعض الولد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار ابتداء النفاس من ابتداء خروج بعض الولد: أن النفاس مرتبط بالولادة، وابتداء الخروج هو أول الولادة فيبدأ النفاس به.

الجانب الثاني: إذا تعدد الولد:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره أولهما.

الكلام في هذا الجانب في ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا تعدد الولد فقد اختلف في ابتداء مدة النفاس على قولين:

القول الأول: أنه من الأول.

القول الثاني: أنه من الثاني.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن ابتداء مدة النفاس من الأول بما يأتي:

١-أن النفاس من الولادة وهي تحصل بوضع الأول، فيبدأ النفاس منه.

٢-أن الأول لو انفرد كان بدء النفاس منه فكذلك إذا وجد معه غيره.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن بدء النفاس من الثاني بما يأتي:

١-أن النفاس من الولادة وهي لا تكمل قبل وضع الثاني.

٢-أنها قبل وضع الثاني حامل فلا تبدأ مدة النفاس كما قبل وضع الأول.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-هو القول بأن مدة النفاس تبدأ من الأول.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول: بأن مدة النفاس تبدأ من وضع الأول: أنه أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن بدء المدة من بدء الوضع وليس من اكتماله فلا يتوقف بدؤها على وضع الثاني، كما أنه لا يتوقف على اكتمال الوضع لو كان الحمل واحدا.

الأمر الثاني: الدم الذي يسبق الولادة:

وفيه جانبان هما:

١- حكم العبادة فيه. ٢- احتسابه من مدة النفاس.

الجانب الأول: حكم العبادة:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان من غير أمارة. ٢- إذا كان مع الإمارة.

الجزء الأول: إذا كان من غير أمارة:

وفيه جزئيتان هما:

١- ترك العبادة فيه. ٢- إعادة العبادة المؤداة فيه.

الجزئية الأولى: ترك العبادة فيه:

وفيها فقرتان هما:

١- الترك. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الترك:

الدم الذي يسبق الولادة لا تترك العبادة فيه، وحكمه حكم الاستحاضة في الطهارة والصلاة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم ترك العبادة في الدم الذي يسبق الولادة بلا أمارة: أنه ليس حيضا؛ لأن الحامل لا تحيض، وليس نفاسا لخلوه من أمارة الولادة.

الجزئية الثانية: إعادة العبادات المؤادة فيه:

وفيها فقرتان هما:

١- إذا تبين قربه من الولادة. ٢- إذا لم يتبين قربه من الولادة.

الفقرة الأولى: إذا تبين قربه من الولادة:

وفيها شيئان هما:

١- ما يعرف به القرب من الولادة. ٢- الإعادة.

الشيء الأول: ما يعرف به القرب من الولادة:

يعرف القرب من الولادة بالوضع فإذا حصل قريبا تبين القرب، وإذا لم يحصل قريبا تبين البعد.

الشيء الثاني: الإعادة:

وفيه نقطتان هما:

١- أمثلة ما يعاد من العبادات. ٢- الإعادة.

النقطة الأولى: أمثلة ما يعاد من العبادات:

من أمثلة ما يعاد من العبادات المؤداة في الدم السابق للولادة ما يأتي:

١- الصيام الواجب. ٢- الطواف الواجب.

٣-الاعتكاف الواجب. ٤-الصلاة المنذورة.

النقطة الثانية: الإعادة:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

العبادات التي تؤدي في الدم السابق للولادة بلا أمارة: إذا تبين قربه من الولادة وجبت إعادتها.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب الإعادة للعبادة المؤادة في الدم السابق للولادة بلا أمارة إذا تبين قربه من الولادة: أنه صار حكمه حكم النفاس والنفاس لا تصح العبادات فيه.

الفقرة الثانية: إذا لم يتبين قربه من الولادة:

وفيه شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يتبين قرب الدم السابق للولادة لم تعد العبادات المؤدات فيه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إعادة العبادات المؤدات في الدم السابق للولادة إذا لم يتبين قربه منها: أن حكمه حكم الاستحاضة، والعبادات في الاستحاضة صحيحة.

الجزء الثاني: إذا كان مع الأمارة:

وفيه جزئيتان هما:

١- المراد بالأمارة. ٢- العبادة.

الجزئية الأولى: المراد بالأمارة:

المراد بالأمارة آلام الطلق.

الجزئية الثانية: العبادة:

وفيها فقرتان هما:

١- ترك العبادة. ٢- قضاء العبادة المتروكة.

الفقرة الأولى: ترك العبادة:

وفيها شيئان هما:

١- الترك. ٢- التوجيه.

الشي الأول: الترك:

الدم الذي يسبق الولادة مع الأمارة تترك فيه العبادة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه ترك العبادة في الدم الذي يسبق الولادة مع الأمارة: أن الظاهر كونه نفاسا، والنفاس لا تصح العبادة فيه.

الفقرة الثانية: قضاء العبادة المتروكة فيه:

وفيها شيئان هما:

١- إذا تبين قربه من الولادة. ٢- إذا لم يتبين قربه من الولادة.

الشيء الأول: إذا تبين قربه من الولادة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- حد القرب. ٢- ما يعرف به القرب.

٣-القضاء.

النقطة الأولى: حد القرب:

حد قرب الدم السابق للولادة من الولادة: يومان أو ثلاثة.

النقطة الثانية: ما يعرف به القرب:

يعرف القرب بالوضع فإذا كان الوضع قريبا تبين القرب وإن كان الوضع بعيداً تبين البعد.

النقطة الثالثة: القضاء:

وفيها قطعتان هما:

١- القضاء في حال القرب. ٢- القضاء في حال البعد.

القطعة الأولى: القضاء في حال القرب:

وفيها شريحتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: القضاء:

إذا تبين أن الدم السابق للولادة قريب منها لم يجب القضاء لما يسقط بالنفاس من العبادات الواجبة بأصل الشرع.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه وجوب القضاء لما ترك من الواجبات في الدم السابق للولادة إذا تبين بعده عنها: أنه في هذه الحال يكون حكمه حكم الاستحاضة، والاستحاضة لا تسقط الواجبات بها.

الجانب الثاني: احتسابه من مدة النفاس:

وفيه جزءان:

١- الاحتساب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الاحتساب:

الدم الذي يسبق الولادة لا يحتسب من مدة النفاس، سواء اعتبر كحكم النفاس أم لا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم احتساب الدم الذي يسبق الولادة من مدة النفاس ولو اعتبر في حكم دم النفاس: أن مدة النفاس تبدأ من الولادة فلا يلحق بها ما كان قبلها.

الفرع الرابع: انتهاء النفاس:

ينتهي النفاس بأحد أمرين:

الأول: انتهاء مدته على حسب الخلاف المتقدم فيها.

الثاني: الطهر ولو كان في المدة على التفصيل الآتي.

الفرع الخامس: الطهر في مدة النفاس:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهر.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١- حكم الطهر. ٢- الوطء فيه.

الأمر الأول: حكم الطهر:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا طهرت النفساء في مدة النفاس كان حكمها حكم الطاهرات، تصوم وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات.

الجانب الثاني: دليل الحكم:

من أدلة حكم النفساء إذا طهرت أثناء المدة ما يأتي:

١-ما ورد أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ فقال: **(أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)**[1].

٢-أن الأصل الطهارة والدم عارض، فإذا زال العارض وجب الأصل.

الأمر الثاني: الوطء في الطهر أثناء المدة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حكم وطء المرأة إذا طهرت في مدة النفاس على قولين:

القول الأول: أنه مكروه.

القول الثاني: أنه لا يكره.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بالكراهة بما يأتي:

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحيض ١/ ٢٢٣ رقم ٨٠.

١-ما ورد أن عثمان بن أبي العاص قال لزوجته لما جاءته بعد أن طهرت في الأربعين: لا تقربيني[1].

٢-أنه لا يؤمن عود الدم أثناء الوطء فيكون وطءً في النفاس.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم الكراهة: بأن الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم الكراهة: أن الكراهة حكم، والحكم لا يثبت بغير دليل. وحيث إنه لا دليل على الكراهة فلا كراهة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بما نقل عن عثمان بن أبي العاص.

٢-الجواب عن الاحتجاج باحتمال رجوع الدم أثناء الوطء.

الجزئية الأولى: الجواب عن الاحتجاج بما نقل عن عثمان بن أبي العاص:

أجيب عن ذلك بما يأتي:

١-أنه ضعيف.

٢-أنه من باب التنزه، وليس من باب الكراهة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، رقم ١٢٠٢. وسنن الدارقطني ١/ ٢١٩.

٣-أنه من باب الاحتياط.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج باحتمال عود الدم أثناء الوطء:

يجاب عن ذلك: بأن الاحتمالات لا تبنى عليها الأحكام.

الفرع السادس: عود الدم بعد انقطاعه في مدة النفاس:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الواجب.

الكلام في هذا الفرع في خمسة أمور هي:

١- المراد بالطهر. ٢- المراد بالدم.

٣-حكم الدم. ٤-فعل العبادات.

٥- قضاء الواجبات.

الأمر الأول: المراد بالطهر:

المراد بالطهر: الطهر الذي تجب فيه العبادة، وليس المراد بالطهر اليسير الذي لا تجب العبادة به، على ما تقدم في أقل الطهر بين الحيضتين.

الأمر الثاني: المراد بالدم:

المراد بالدم: الدم الذي يمكن أن يكون نفاسا على ما تقدم في تحديد أقل مدة النفاس.

الأمر الثالث: حكم الدم:

وفيه جانبان هما:

١- الدم اليسير. ٢- الدم الكثير.

الجانب الأول: الدم اليسير:

وفيه جزءان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الدم اليسير الذي لا يصلح أن يكون نفاسا على ما تقدم في تحديد أقل مدة النفاس يعتبر دم فساد لا تترك له العبادة ولا تقضي.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الدم الذي لا يصلح نفاسا دم فساد: القياس على دم الاستحاضة.

الجانب الثاني: الدم الكثير:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أنه نفاس.

القول الثاني: أنه مشكوك فيه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس نفاس: أنه دم في مدة النفاس وعلى صفته فكان نفاسا كما لو لم ينقطع.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس مشكوك فيه: أنه تعارض فيه اعتباره نفاسا لوقوعه في مدته، وكونه دم فساد لعوده بعد الطهر، ولا مرجح لأحدهما على الآخر فكان مشكوكا فيه فلا تترك له العبادة المتيقنة.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم-هو القول بأن الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس نفاس.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن الدم العائد بعد الطهر في مدة النفاس نفاس: أنه في مدة النفاس وعلى صفته.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١-أن العادة عند النساء جارية بانقطاع الدم ثم رجوعه فلا وجه للشك فيه.

٢-كونه في وقته وعلى صفته يرجح كونه نفاسا ويبعد الشك فيه.

الأمر الرابع: فعل العبادات:

وفيه جانبان هما:

١- فعل العبادات على القول بأن الدم نفاس.

٢- فعل العبادات على القول بأن الدم مشكوك فيه.

الجانب الأول: فعل العبادات على أن الدم نفاس:

وفيه جزءان هما:

١- الفعل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الفعل:

إذا قيل إن الدم نفاس لم تفعل العبادات التي تسقط بالنفاس.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وجوب العبادات التي تسقط بالنفاس إذا قيل: إن الدم نفاس: أن النفاس كالحيض والحيض تسقط به العبادات فكذلك النفاس.

الجانب الثاني: فعل العبادات إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه:

وفيه جزءان هما:

١- الفعل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الفعل:

إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه كان فعل العبادات واجبا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وجوب فعل العبادات إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه: أن العبادات واجبة بيقين واليقين لا يزول بالمشكوك فيه.

الأمر الخامس: قضاء الواجبات:

وفيه جانبان هما:

١-القضاء على القول بأن الدم نفاس.

٢-القضاء على القول بأن الدم مشكوك فيه.

الجانب الأول: القضاء على أن الدم نفاس:

وفيه جزءان هما:

١- قضاء الصلاة. ٢- قضاء غيرها.

الجزء الأول: قضاء الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: القضاء:

إذا قيل: إن الدم نفاس فالصلاة لا تقضي.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم قضاء الصلاة إذا قيل: إن الدم نفاس: أن النفاس كالحيض، والصلاة في الحيض لا تقضي.

الجزء الثاني: قضاء غير الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: القضاء:

إذا قيل: إن الدم نفاس فغير الصلاة واجب القضاء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وجوب القضاء لغير الصلاة من الواجبات: أن النفاس كالحيض والحيض لا يسقط به إلا الصلاة.

الجانب الثاني: القضاء على القول بأن الدم مشكوك فيه:

وفيه جزءان هما:

١- قضاء الصلاة. ٢- قضاء غير الصلاة.

الجزء الأول: قضاء الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: القضاء:

إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه فلا قضاء للصلاة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وجوب قضاء الصلاة إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه: أنها إما صحيحة وإما غير صحيحة، فعلى أن الدم مشكوك فيه تكون صحيحة كصلاة المستحاضة، وعلى أن الدم نفاس تكون غير واجبة فلا تقضى.

الجزء الثاني: قضاء غير الصلاة:

وفيه جزئيتان هما:

١- الأمثلة. ٢- القضاء.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة ما يقضي من العبادات إذا فعلت حال وجود الدم ما يأتي:

١- الصيام الواجب. ٢- الاعتكاف الواجب.

٣-الطواف الواجب. ٤-الصلاة المنذورة.

الجزئية الثانية: القضاء:

وفيها فقرتان هما:

١- القضاء. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: القضاء:

قضاء غير الصلاة- إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه- واجب.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه قضاء الواجبات إذا قيل: إن الدم مشكوك فيه: أنها واجبة بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، وا لمتيقن لا يسقط بالشك.

المسألة الرابعة: ما ينقضي به النفاس:

وفيها فرعان هما:

١-انقضاء النفاس: بانتهاء مدته. ٢- انقضاء النفاس بالطهر.

الفرع الأول: انقضاء النفاس بانتهاء مدته:

وفيه أمران هما:

١- الانتهاء. ٢- الدم بعد المدة.

الأمر الأول: الانتهاء:

لا خلاف في انتهاء النفاس بانتهاء مدته على حسب الخلاف المتقدم فيها.

الأمر الثاني: الدم بعد المدة:

الدم بعد مدة النفاس محل خلاف بين المحددين للمدة وقد تقدم تفصيله.

الفرع الثاني: انقضاء النفاس بالطهر:

وفيه أمران هما:

١- الانتهاء بالطهر. ٢- المراد بالطهر.

الأمر الأول: الانتهاء بالطهر:

وفيه جانبان هما:

١- الانتهاء. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الانتهاء:

إذا وجد الطهر الكامل في مدة النفاس انتهى النفاس به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه انتهاء النفاس بالطهر ولو كان في المدة ما يأتي:

١-ما ورد أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ كم تمكث المرأة إذا ولدت؟ فقال: **(أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)**[1].

٢-أن الأصل الطهر والنفاس عارض فإذا زال العارض وجب الأصل.

الأمر الثاني: المراد بالطهر:

وفيه جانبان هما:

١- المراد بالطهر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان المراد بالطهر:

المراد بالطهر: الطهر الكامل الذي بعده القصة البيضاء، وليس مجرد الجفاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الانتهاء برؤية القصة. ٢- توجيه عدم الانتهاء بالجفاف.

الجزء الأول: توجيه الانتهاء بالقصة:

وجه انتهاء النفاس بالقصة: أنها تدل على انتهاء الدم وخلو الرحم منه.

الجزء الثاني: توجيه عدم الانتهاء بمجرد الجفاف:

وجه عدم الانتهاء بمجرد الجفاف ما يأتي:

١-قول عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[2].

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء/٣١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب اقبال الحيض وإدباره/ مابين ٣١٩ و٣٢٠.

٢-أن الدم حسب عرف النساء- ينقطع ويعود، ولا يدل ذلك على الطهر.

المسألة الخامسة: المقارنة بين الحيض والنفاس:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وهو كالحيض فيما يحل ويحرم، ويجب ويسقط، غير العدة والبلوغ.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- ما يتفقان فيه. ٢- ما يختلفان فيه.

الفرع الأول: ما يتفقان فيه:

وفيه أربعة أمور هي:

١- ما يحل. ٢- ما يحرم.

٣- ما يجب. ٤- ما يسقط.

الأمر الأول: ما يحل:

ومن ذلك ما يأتي:

١- الاستمتاع بما دون الفرج. ٢- المرور في المسجد مع أمن تلويثه.

٣- قراءة القرآن على القول بإباحته للحائض مطلقا أو على التفصيل.

الأمر الثاني: ما يحرم:

ومن ذلك ما يأتي:

١- الوطء في الفرج. ٢- اللبث في المسجد.

٣-مس المصحف. ٤-الصلاة.

٥-قراءة القرآن على القول بتحريمه على الحائض.

٦- الصيام. ٧- الاعتكاف.

٨-الطواف.

الأمر الثالث: ما يجب:

ومن ذلك ما يأتي:

١- الكفارة بالوطء في الفرج. ٢- قضاء الصوم.

٣-الغسل.

الأمر الرابع: ما يسقط:

ومن ذلك ما يأتي:

١-الصلاة قبل الطهر وبعده فلا تقضي.

٢-الصيام قبل الطهر فلا يجب حينئذ، ويقضي بعده كما تقدم.

الفرع الثاني: ما يختلفان فيه:

ومن ذلك ما يأتي:

١-العدة:

فيعتد بالحيض ولا يعتد بالنفاس.

٢-البلوغ:

فيستدل بالحيض عليه ولا يستدل عليه بالنفاس.

٣-الاحتساب على المولي:

فيحتسب عليه الحيض ولا يحتسب عليه النفاس.

٤-الدم الذي يعود بعد الطهر في المدة:

فلا شك في اعتباره حيضا، ونفاسا مشكوك فيه.

٥-الطلاق:

فلا خلاف في تحريمه في الحيض، وفي النفاس محل خلاف.

٦-الوطء في الطهر قبل تمام المدة:

فلا يكره في الطهر من الحيض، وفي كراهته في الطهر من النفاس خلاف.

انتهت مسائل الطهارة وبالله التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة